رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لاخطاء بعض الكتاب

بقلم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لأخطاء بعض الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
رمضان ١٤٢٧ هـ
طبعة مزيدة منقحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان

لما في

لاخطاء بعض الكتاب

بقلم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى»

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩] والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، نهى عن الشرك ووسائله نصحاً للأمة وحماية لها مما يضرها ويخل بعقيدتها، وتبعه على ذلك صحابته الأكرمون ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، فحذروا من الغلو في الصالحين، ومن إحياء آثار المعظمين لما يفضي إليه من الشرك بالله ﷻ، فقد نهى ﷺ عن البناء على القبور وعن تجصيصها والكتابة عليها وإسراجها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. كما وقعت فيه الأمم السابقة عن طريق هذه الوسائل.

أقول هذا بمناسبة أنني اطلعت على مقالة للدكتور الشيخ: عمر كامل في الرسالة (عدد الجمعة ١٨ محرم ١٤٢٤هـ، ملحق جريدة المدينة) عنوانها: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وكيف يقول هذا وإبراهيم الخليل الذي بنى الكعبة وكسر الأصنام بيده لم يأمن على نفسه من الوقوع في الشرك ودعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾؟! [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٦] ونبينا محمد ﷺ يقول لأصحابه: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وقال وهو في سياق الموت: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وكل هذا وقع منه ﷺ وهو في المدينة ثانية الحرمين فقد خاف على أهلها من الوقوع في الشرك.

ولما رأى عمر بن الخطاب ﷺ ناساً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت

تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها سداً لوسيلة الشرك وذريعته. والشجرة في الحديبية في الحرم المكي أو قريبة منه، فلماذا يقول الدكتور عمر ـ وفقه الله ـ: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية؟! أليس هذا الذي ذكرناه فيه الخوف على أهل الحرمين من الشرك قبل غيرهم؟! فليس هناك مكان يعصم أهله من الشرك، ثم إن الدكتور ـ هداه الله ـ حمل على الذين يحذرون من إحياء آثار العظيمين خوفاً على الأمة من العواقب الوخيمة لأن ذلك من وسائل الشرك بل اتهمهم ـ سامحه الله ـ بأنهم يكفرون المسلمين، وحاشاهم من ذلك ولكنهم يخافون عليهم من الشرك ولو على المدى البعيد إذا وجدت وسائله. فإن قوم نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم على مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة وتذكر أحوالهم، لم يطمع الشيطان بصرفهم إلى الشرك لوجود العلماء فيهم، فلما هلك هذا الجيل ومات العلماء وجاء من بعدهم جيل جهال زين لهم الشيطان عبادتها من دون الله فعبدوها. ثم نقول للدكتور: هل النبي ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة اهتموا بهذه الآثار وأحيوها أو أمروا بإحيائها؟ ـ حاشا وكلا وألف كلا ـ فلم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور ولا إلى الدار التي ولد فيها ولم يكن الصحابة يذهبون إليها ولا يحيونها. بل إن بيوتهم تباع وتشترى وقد تحول إلى مزارع أو غيرها كما بيعت دار النبي ﷺ التي بمكة حيث قال النبي ﷺ لما قيل له: أتنزل في دارك غداً؟ قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» إن الجدير بالدكتور عمر كامل ـ وفقه الله ـ وبأمثاله أن يسخروا أقلامهم وكلماتهم في نصرة سنن رسول الله ﷺ التي هي آثاره الحقيقية والتي حث على إحيائها والتمسك بها فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ومن البدع إحياء الآثار التي ما أنزل الله في إحيائها من سلطان. وإنما عرف البكاء على الأطلال وآثار الديار عن الشعراء الذين يتبعهم الغاوون، ونحن حينما نحذر من إحياء الآثار فإننا لا نكفر الناس ولا نتهمهم بالكفر كما يقول الدكتور ولكننا نحذرهم نصيحة لهم من وسائل الشرك وأسبابه.

ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بعض الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، قال ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم). ثم أمر بالشجرة فقطعت سداً لذريعة الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. وإننا ننصح إخواننا هؤلاء الذين يدعون إلى إحياء الآثار من أمثال الدكتور عمر أن يرجعوا إلى صوابهم لئلا يوقعوا الأمة فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الشرك بسبب الغلو في الآثار وتعظيمها. وأن يكون لهم قدوة بسلف الأمة الذين لم يهتموا بهذه الآثار بل حذروا من الغلو فيها.

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وأما قول الدكتور: بعد أن انتصر الدين الإسلامي في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجاً تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها ـ فنقول نعم ـ ولله الحمد ـ فإن الأمة المحمدية رغم ما تمر به من المحن ستبقى منها طائفة منصورة ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهي على ذلك. ولكن هذا لا يعني أن لا ينجرف من الأمة أحد ولا يقع في الشرك منها أحد. بل أخبر المصطفى ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وسأله الصحابة من هذه الواحدة الناجية من النار؟ فقال: هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي. وأخبر ﷺ أنها لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمته بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمته الأوثان.

فالأمة المحمدية بمجموعها لا تجمع على ضلالة ولكن ينحرف منها من ينحرف ويقع في الشرك منها من يقع. فعلينا جميعاً أن نحذر من الشرك وأسبابه ووسائله ولا ندعي العصمة لأنفسنا ونأمن الوقوع في الشرك. وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله أليس هذا هو الشرك؟! قد وقع فيه ناس من المسلمين بسبب الغلو في الصالحين، وإننا إذا سكتنا عن تعظيم الآثار والعناية بها وإحيائها فسيؤول ذلك إلى عبادتها ولو على المدى البعيد لأن هذا العمل تمهيد لذلك ـ شئنا أم أبينا ـ وسيأتي جيل جاهل يزين لهم الشيطان عبادة

تلك الآثار المهيأة كما فعل بقوم نوح. فاتقوا الله أيها الكتاب ولا تكونوا دعاة فتنة. بل كونوا دعاة خير وسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤ ـ ١٠٥]، ومن أعظم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النهي عن الشرك وأسبابه ومن ذلك إحياء الآثار. والذين يدعون إلى إحياء الآثار أو يقومون بإحيائها وإن كانوا لا يقصدون شراً ـ نحسبهم كذلك إن شاء الله ـ إلا أنهم مهدوا السبيل لمن يريد الشر في المستقبل ولو غير القريب فيتحملون الإثم. وإن بلاد الحرمين هي أولى البلاد أن تطهر من الشرك ووسائله لأنها محط أنظار المسلمين وقبلتهم وقدوتهم. وأخيراً، أسأل الله لي وللدكتور عمر ولجميع المسلمين معرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله فضل صحابة رسوله على سائر الأمة. وأخبر أنه رضي عنهم وأرضاهم. وشرع اتباعهم بإحسان فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وأثنى على الذين يتولونهم ويستغفرون لهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] وقال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**» ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة موالاة أصحاب رسول الله ﷺ والترضي عنهم والاقتداء بهم والكف عن الخوض فيما شجر بينهم لأنهم فيه مجتهدون؛ إما مصيبون فلهم أجران، وإما مخطئون فلهم أجر واحد والخطأ مغفور. ولن تأبى فئات الحاقدين على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى والمجوس إلا أن تظهر ما في نفوسها من الحقد على صحابة رسول الله ﷺ من فجر التاريخ حين ظهر اليهودي الحاقد: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعى الإسلام مكراً وخداعاً وصار يتكلم في الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه. وصار ينفث سمومه بين المسلمين حتى التف إليه جماعة من الأوباش والحاقدين وهجموا على عثمان في بيته فقتلوه شهيداً صابراً محتسباً. ومن وقتها حصلت الفتنة العظيمة بين المسلمين إلى أن حسمت بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وسمي ذلك العام عام الجماعة وتحقق بذلك قول النبي ﷺ في الحسن: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين**

من المسلمين، ولكن الشيعة اليهودية والمجوسية لا تزال على منهج ابن سبأ تسب الصحابة وتوقد الفتنة، وتأثر بهم بعض الكتاب الجهال فصاروا يتكلمون فيما شجر بين الصحابة مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة من الكف عن ذلك، فقيض الله من قام بالرد عليهم والذب عن أعراض صحابة رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أخونا فضيلة الشيخ: ذياب بن سعد بن حمدان الغامدي في كتابه: (تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة) سالكاً منهج أهل السنة والجماعة في ذلك، فجاء كتابه هذا وافياً بالمقصود واضحاً في مباحثه ومضامينه فجزاه الله خير الجزاء عما وضح وبين، ونفع الله بجهوده وبارك فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في: ١٤٢٣/٦/١٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرة في الأحداث

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري. والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب. ولذا قدمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لأن الناس لا يهنؤون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر؛ ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وجاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس. (وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو لمعاهدين. فالكافر المعاهد له ما للمسلم وعليه ما على المسلم قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم ولا يفاجئوهم القتال بدون إعلام قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع: المستأمن وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها. والمعاهد الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا

يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين. والذمي الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم. والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم. ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام واستحق العقوبة الرادعة. والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] والذين يعتدون على الأمن إما أن يكونوا خوارج أو قطاع طرق أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حدوده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان ويتلفون الأنفس المعصومة والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهدين ويرملون النساء ويتيمون الأطفال هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦] ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله. وهذا من أعظم الكذب على الله، فإن الله جعل هذا فساداً ولم يجعله جهاداً، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفروا الصحابة وقتلوا عثمان وعلياً رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة. قتلوهما وسموا هذا جهاداً في سبيل الله. وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦] وهؤلاء إن لم يكونوا كفاراً فإنه يخشى عليهم من الكفر وهم يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ولا يحمل الإسلام فعلهم هذا، كما يقول أعداء الإسلام من الكفار

والمنافقين: إن دين الإسلام دين إرهاب. ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما فكر خارج قد حث النبي ﷺ على قتل أصحابه وقال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم**». وإنما يقتلهم ولي أمر المسلمين كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف ويطالبون بتغيير مناهج التعليم. ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يحرمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين ويجهلونهم ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم، والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم فلا يتركونهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة لا يتركونهم للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركونهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعلم العلوم الدنيوية
لا يمنع من بقاء المناهج الشرعية

الحمد لله وحده وبعده:

فقد اطلعت على ما كتبه الأستاذ عبد العزيز القاسم في صحيفة «الوطن» خلال عددين من مداخلة تعقيبية على ما كتبته في مجلة الدعوة من استنكار للحملة الشعواء المطالبة بتغيير المناهج الدراسية في مدارسنا تأثراً بالدعايات المضللة التي تزعم أن هذه المناهج تغذي الإرهاب.

وقد أطال الكاتب المقال بما مضمونه تأكيد ما قلته أن هناك حملة شعواء تشن ظلماً وعدواناً على مناهجنا الدراسية التي ترسخ العقيدة الصحيحة، وتربي على الأخلاق الفاضلة، وتزود الطلاب بالمعلومات الشرعية واللغوية الصحيحة. ولقد أثبت القاسم ضمن تلك المداخلة وجود تلك الحملة على هذه المناهج القيمة من داخل بلادنا وهو أحد أفراد القائمين بها هدانا الله وإياهم للصواب، ولم يبن هو ولا زملاؤه في تلك الحملة ما هي المآخذ على تلك المناهج، وحتى ينظر فيها من قبل أهل البصيرة والعلم.

وقد يسمون ما ينادون به تغييراً وقد يسمونه تطويراً، وهذا التغيير والتطوير مجمل، فإن كان تطويراً إلى مستوى أعلى، وذلك بأن تكثف دراسة العلوم الشرعية ويختار لها الكتب الأصلية والمفيدة حتى يلم الطلاب بمعرفة العقيدة والأحكام الشرعية، فهذا تغيير وتطوير من حسن إلى أحسن وهو مطلوب ومرغوب؛ بشرط أن يتولى النظر في ذلك علماء الأمة وحملة الشريعة؛ كما كان الأمر في عهد الملك عبد العزيز عند تأسيس تلك المدارس والمعاهد والكليات، وكما هو الحال في عهد ولاة أمورنا المعاصرين ـ حفظهم الله ونصر بهم دينه ـ وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، أما إن كان التغيير

والتطوير يحولان المناهج إلى مستوى أدنى وأقل ـ كما يطالب به دعاة التغيير اليوم ـ بحيث تقلل حصص العلوم الشرعية والعربية ويوضع لها كتب جديدة ضحلة لا تسمن ولا تغني من جوع، فهذا تطوير وتغيير مرفوض يأباه ولاة أمورنا ـ حفظهم الله ـ وتأباه الأمة بأجمعها، ولن يكون ولن يحصل إن شاء الله.

وأما تقليل الأستاذ الكاتب من شأن الحفظ وتشويهه له كما جاء في مقاله، فلن يقلل ذلك من شأنه عند المسلمين ولن يلتفتوا إليه. وأما خلط الكاتب ـ هداه الله ـ بين تغيير المناهج وتغيير اختيار الكتب المناسبة وجعلهما شيئاً واحداً، فهذا من المغالطة؛ لأن تغيير الكتاب الدراسي إلى كتاب أحسن منه أمر مطلوب وليس هو من تغيير المنهج. فأرجو من الكاتب الأستاذ عبد العزيز القاسم أن يعيد النظر فيما كتب، فالرجوع إلى الحق فضيلة ولا نشك أنه يريد الخير والحق ولكن الإنسان عرضة للخطأ «وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».

وبقاؤنا على مناهجنا الشرعية لا يمنع أن يكون هناك مناهج دراسية تختص بتعليم العلوم الدنيوية النافعة، من صناعات ومهارات مفيدة للأمة تغنيهم عن الاحتياج إلى غيرهم، ويكون هذا في دور تعليم خاصة، ككليات الطب وكليات الصيدلة وكليات الهندسة وكليات الصناعة والكليات المهنية، وتبقى المؤسسات الدينية محتفظة بمناهجها وكتبها الأصلية؛ لأن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى بقائها والمحافظة عليها فهي العين الباصرة للأمة. هذا ما أردت توضيحه بياناً للحق وإزالة للبس والتلبيس. وفق الله الجمع لما فيه الخير والصلاح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سؤال وجوابه

سائل يقول: إن بعض البنوك يبيع على الزبائن سلعاً خارج البلاد بثمن مؤجل على أقساط، ثم يقول البنك للمشتري: وكلنا في بيع سلعتك التي اشتريتها منا، وبعد ذلك يدفعون له دراهم يقولون: هذه ثمن سلعتك التي بعناها لك.

الجواب: هذا البيع غير صحيح من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه إن كانت السلعة المذكورة معينة فإن المشتري لم يسبق له أن رآها، فتكون مجهولة له وبيع المجهول لا يصح، وإن زعموا أنه يراها من خلال الشاشة فإن هذه الرؤية محل شك، فقد تكون من باب التمثيل الذي لا حقيقة له لأجل الاحتيال.

الوجه الثاني: إن كانت السلعة غير معينة وإنما هي معلومة بالوصف الذي يكفي في السلم، فإنه يشترط في هذا البيع تسليم كامل ثمنها في مجلس العقد لئلا تكون بيع دين بدين المنهي عنه كما نص على ذلك الفقهاء، وهذا لم يحصل.

الوجه الثالث: أنه لا يصح تصرف المشتري في السلعة المشتراة حتى يقبضها، وذلك بنقلها من محل البائع إلى محل المشتري، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. حديث صحيح. والمشتري هنا لم يقبض السلعة ولا يكفي عن القبض توكيل البنك ولا غيره، وإنما يجوز التوكيل في بيع السلعة بعد قبضها بحوزها إلى محل المشتري.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

احذروا البدع

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد قال النبي ﷺ محذراً من البدع: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها**». والبدعة ما أحدث في الدين مما ليس منه، وقد أكمل الله لنا ديننا وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فلسنا بحاجة إلى البدع والمحدثات؛ لأنها ليست من الدين، ولأنها تبعد عن الله سبحانه، والتشريع حق لله تعالى. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. نقول هذا بمناسبة أنه ظهر أناس يروجون البدع بيننا. ومن ذلك ما شاع في هذه الأيام من الأمر بصيام آخر يوم من العام الهجري، ومن الدعوة إلى الإفطار الجماعي في يوم عاشوراء. وغير ذلك مثل ما يروج عن طريق الجوالات من الأمر بأذكار معينة ومحددة بأعداد لا دليل عليها. فاحذروا أيها المسلمون من هذه البدع ومن مروجيها ولا تتساهلوا فيها، بل أنكروها وازجروا من يروج لها أو يدعو إليها. وقانا الله وإياكم شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، ووفقنا وإياكم للزوم السنة واجتناب البدعة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تنكروا ما لا تعلمون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

لقد تعودنا مرات عديدة من المدعوة د. عزيزة المانع كتابات غريبة، وفي هذه المرة كتبت في جريدة عكاظ في يوم الأحد ٢٠/٣/١٤٢٠هـ، مقالاً تحت عنوان: أفياء. تنتقد فيه وسائل الإعلام بنشرها ما تسميه نماذج فكرية سيئة تعمل على تعميق الخرافات ونشر الخزعبلات، مثل: رجل بقي مدفوناً في قبره عدة أيام ثم خرج منه سليماً معافىً. وشخص مصاب بالسرطان على وشك الوفاة يتناول بضع رشفات من العسل المخلوط بالحبة السوداء فيشفى تماماً. أو مثل أخبار طرد الجن من جسد الإنسان بالضرب والبصق على وجه المريض، ونظرة واحدة من عين شخص ما تصيبه بالهلاك. وزعمت الدكتورة أن هذه الأشياء وما شابهها تتنافى مع العقل ـ إلخ ما قالت ـ ونقول للدكتورة عزيزة:

أولاً: العقل لا يدرك كل شيء فهناك أشياء كثيرة لا تدركها العقول، وإنما تعلم بالوحي المنزل من الله ﷻ. على أن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح وما لا يدركه العقل فإنه يسلم به للوحي.

ثانياً: الرقية على المريض بالجنون أو غيره بقراءة شيء من القرآن الكريم والأدعية الشرعية مع النفث على محل الإصابة ـ الذي سمته بصقاً للتنفير منه ـ ثابت عن النبي ﷺ ويحصل به الشفاء بإذن الله، فإن الله جعل القرآن شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية والأدعية سبب للإجابة بإذن الله. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويجوز الضرب إذا احتيج إليه ولا يضر المصروع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكره غيره.

ثالثاً: الإصابة بالعين حق، كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه من الأحاديث مع قول الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] فالآية تدل على حصول الإصابة بالعين وقوله تعالى في آخر سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، ومن أنواع الحسد الإصابة بالعين، والله سبحانه يجعل في نظر بعض الأعين شراً يتأثر به ما وقعت عليه بإذن الله، وذلك يعالج بالاستعاذة بالله.

رابعاً: قد جعل الله في العسل والحبة السوداء شفاء، كما قال تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وقال النبي ﷺ: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»، ولا شك أن هذه الأمور أسباب للشفاء بإذن الله فبمجرد السبب لا تحصل به النتيجة إلا بإذن الله.

خامساً: وأما قولها: ومما يزيد في تعميق الانشغال بهذه الأمور وإبقائها مزروعة في عقول الناس أن يتم الربط بينها وبين الدين، فيبدو إنكار وقوع بعض القصص والحكايات التي تروى حول ذلك والتشكك في صدقها مرتبطاً بإنكار الدين ـ إلخ ما قالت ـ ونقول لها: إن ما ثبت في الكتاب والسنة من مشروعية الرقية الشرعية وجدواها في شفاء المرض بإذن الله، وما ثبت في الكتاب والسنة من جدوى العلاج بالعسل وما ثبت بالسنة من جدوى العلاج بالحبة السوداء فالإيمان بكل ذلك وتصديقه واجب وهو من الدين، والتكذيب به يخل بالدين.

وختاماً نقول: ليت الدكتورة انتقدت ما يعرض في وسائل الإعلام من الأفلام المخلة بالأخلاق، والأغاني الماجنة، والملاهي المحرمة، وصور النساء الفاتنة، والتمثيليات الهابطة، بدل أن تستنكر ما ثبت وروده بالشرع. هذا ونسأل الله لنا وللدكتورة ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوهابية وما يراد بها

الحمد لله.. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم عند القاصي والداني ما منَّ الله به على هذه البلاد خصوصاً وعلى المسلمين عموماً من ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بمؤازرة آل سعود ـ حفظهم الله ـ والتي أعاد الله بها إلى العقيدة صفاءها وخلوصها من الشرك، وإلى الدين قوته وخلوه من البدع، وإلى الشريعة حاكميتها بين الناس ومنابذتها لأحكام الجاهلية. فقرت بذلك أعين المؤمنين، وعاشت هذه البلاد ـ ولله الحمد ـ في أمن واستقرار، وازدهرت فيها حركة علمية مباركة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن هذا غاظ ويغيظ أعداء الدين من الكفار والمنافقين وأعداء السنة من المبتدعة والخرافيين. فما زالوا يكيدون لهذه الدعوة صنوف الكيد والحيل لصدها والقضاء عليها، تارة بالسلاح والحرب، وتارة بالتشويه والدس والكذب، ولا يزيد هذا هذه الدعوة إلا قوة وتألقاً وثباتاً ووضوحاً وامتداداً وانتشاراً. كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ومن جملة ما يكيدون به لهذه الدعوة المباركة، أنهم يقولون: إنها مذهب خامس، وإنها على منهج الخوارج، ولذلك سموها بالوهابية نسبة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي قام بها، يريدون بذلك التلبيس على الناس أن هذه الدعوة مذهب مستقل خارج عن المذاهب الأربعة، ومنهج مخالف لمنهج السلف المبني على الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة. وفي وقتنا الراهن وصفوها بأنها دعوة إرهابية وألصقوا بها ما يحدث من بعض الأشخاص أو الجماعات المشبوهة من اعتداء على الناس، ومن تخريب وتفجيرات. والذين

ألصقوا هذه الأعمال الإجرامية بالدعوة يريدون بذلك تشويهها وتنفير الناس منها. ويقولون إن الذين يقومون بهذه الأعمال الإجرامية وهابيون، وقد انطلت هذه الفكرة على بعض الناس فصار ينفر من اسم الوهابية، وهو لا يدري ما وراء الأكمة من كيد وصد عن هذه الدعوة المباركة، وهي بريئة كل البراءة من الإرهاب والتخريب؛ لأنها دعوة إصلاح وخير وأمن وإيمان، لا دعوة إفساد في الأرض. واسم الوهابية إن كان يراد به اتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في منهجه في الدعوة إلى الله على ضوء الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح فهو اسم لا محذور فيه، بل هو شرف لمن سار عليه واتبعه. كما قال الشيخ ملا عمران رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن كان تابع أحمد متوهباً ... فليشهد الثقلان بأنني وهابي

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم نحن وهابية حنفية ... حنيفية نسعى لمن غاضنا المرا

ومن هاضنا أو غاضنا بمغيضة ... سنصعقه صعقاً ونكسره كسرا

وإن كان القصد من هذه التسمية أن دعوة الشيخ مذهب خامس، وأنها إرهابية وخارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة فهذا كذب، ولا تضرنا هذه الإشاعة الكاذبة، والفرية المكشوفة، والدعوى التي لا حقيقة لها، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إذا حذَّرت من الغلو فلا تنس التساهل
وإذا أمرت بالولاء فلا تنس البراء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلعت في جريدة الجزيرة عدد الأحد ١٠ رمضان المبارك على مقال للأستاذ حماد بن حامد السالمي يحذر فيه من الغلو ـ والغلو قد حذر منه الله ورسوله ﷺ ـ ولكن الذي يؤخذ على الكاتب ـ هداه الله ـ عدة أمور:

الأمر الأول: أن الذي يقرأ كلامه يظن أن هذه البلاد تنحو منحى الغلو، وهذا شيء قد عافانا الله منه. فهذه البلاد وعلماؤها وأهلها ـ ولله الحمد ـ تسير على منهج الاعتدال، وإن وقع من بعض الأفراد ما يخالف ذلك فهو غير محسوب على البلاد بجملتها والنادر لا حكم له. وهذه البلاد تسير على منهج الدعوة والتوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو منهج السلف الصالح.

الأمر الثاني: أنه اعتمد على جانب واحد فحذر من الغلو ولم يحذر من التساهل، وهما طرفا نقيض حذر منهما الله ورسوله وأمر الله ورسوله بالوسطية والاعتدال ـ فالله كما أنه غفور رحيم فهو شديد العقاب ـ والناس اليوم يعانون من التساهل والتحلل أكثر مما يعانون من الغلو، والله جلَّ وعلا حذر من الغلو وحذر من التساهل في آية واحدة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فكما لا يجوز التشدد في التحريم لا يجوز التساهل باستباحة المحرمات والتعدي على حرمات الله.

الأمر الثالث: أن الكاتب اعتبر أن البراءة من الطوائف الضالة والمبتدعة يُعدُّ من الغلو والتشدد، ولذلك طلب التسامح والصفا مع كافة البشر بما فيهم

الكفار واليهود والنصارى والطوائف الضالة، فقال: (بل وصل الأمر إلى أن يجد السني في نفسه على الشيعي). هكذا بجميع طوائف الشيعة! هل يرى الكاتب ـ سامحه الله ـ أن السني والشيعي سواء في الاعتقاد، وبينهما من الفروق الاعتقادية ما لا يخفى إلا على جاهل أو مغرض؟! ومن كان في شك فليرجع إلى كتب الفريقين. وأين عقيدة الولاء والبراء التي هي من أصول الدين ومن ملة إبراهيم؟! إنه يجب على الكاتب هداه الله أن يراجع نفسه، وإن كان يخفى عليه ذلك فلا يدخل فيما لا يحسنه، فإن القول على الله بلا علم عديل الشرك أو هو أشد منه، وفقنا الله وإياه لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السحر والشعوذة

حرم الله ورسوله السحر والشعوذة لما فيهما من الكفر والشرك فإن الساحر يستعين بالشياطين ويتعلم السحر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالساحر لا يتمكن من عمل السحر إلا إذا خضع للشيطان وأطاعه في معصية الله والكفر به، ولذلك صار تعلم السحر وتعليمه كفراً وشركاً بالله ﷻ ووجب قتل الساحر قتل ردة، كما قتله الصحابة ﷺ.

فقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.

قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر، وقتلت حفصة أم المؤمنين ﷺ جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ﷺ الساحر الذي كان يلعب أمام الناس بسحره. قال الإمام أحمد ﷺ: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وبذلك أخذ العلماء رحمهم الله فحكموا بقتل الساحر.

وحرم السحر والشعوذة أيضاً لما فيهما من الإضرار بالناس في عقائدهم وفي أبدانهم وعقولهم وأموالهم، فالسحر يقتل ويمرض ويخبل العقل، والساحر والمشعوذ يأكلان أموال الناس بالباطل.

وحرم السحر والشعوذة لما فيهما من إفساد عقائد الناس؛ فإن من صدق السحرة والمشعوذين صار مثلهم، ومن ذهب إليهم ولم يصدقهم فقد ارتكب معصية كبيرة من كبائر الذنوب بذهابه إليهم.

وعلى كل حال فالساحر من المفسدين في الأرض. قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

استقدام العمال وسبيلاته

الحمد لله وحده وبعد: فيجب التقيد بالنظام الذي وضعه أولي الأمر للاستقدام؛ لأنه في صالح المسلمين ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وبناء على ذلك فإن الذي يخالف هذا النظام قد عصى هذه الأوامر الشرعية واستحق العقوبة المناسبة التي يراها ولي الأمر كفيلة بجلب المصلحة ودرء المفسدة. من ذلك الأحوال المذكورة:

١ ـ الذي يؤوي أو يستخدم من انتهت تأشيرته؛ لأن هذا العمل فيه إعانة لهذا العامل على مخالفة النظام والبقاء في البلاد بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] ولما في ذلك من أكل المال بالباطل لأن ما يأخذه من هذا العامل في مقابل التستر عليه حرام.

٢ ـ الذي يستخدم مقيماً نظامياً على كفالة غيره؛ حيث لا يجوز للإنسان أن يستقدم عمالاً هو ليس بحاجة إليهم، وإنما يتركهم يعملون عند غيره لأنه إنما سمح له باستقدام العمال بقدر حاجته بحيث يعملون عنده. فإذا لم يكن عنده عمل لم يجز له استقدام العمال لما في ذلك من المفاسد التي تنجم عن كثرة الأجانب في البلد، والجرائم التي تحصل من بعضهم.

٣ ـ لا يجوز بيع التأشيرات وأكل ثمنها؛ لأن التأشيرات إنما تصرف لمن يريد استقدام عمال يحتاج إليهم لعمل لديه ولم تمنح التأشيرات للمتاجرة بها وأخذ ثمنها، فهذا كسب حرام لأنه مبني على الكذب والاحتيال.

٤ ـ لا يجوز للإنسان أن يستقدم عمالاً هو ليس بحاجة إليهم ليعملوا عنده، وإنما يتركهم يعملون عند الناس مقابل أموال يدفعونها إليه؛ لأنه إنما سمح له باستقدام العمال من أجل أن يعملوا عنده وبقدر حاجته. ففي عمله هذا كذب واحتيال ومخالفة للأنظمة وأكل لمحصول هؤلاء العمال بالباطل؛ لأنه يستغل حاجتهم وضرورتهم ويخضعهم لمطامعه. وقد صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بتحريم هذا العمل، وبالله التوفيق.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من منكرات الأفراح

عمل الوليمة بمناسبة عقد الزواج سنة نبوية يقصد بها إعلان النكاح وإظهار البهجة والسرور بهذه المناسبة الشريفة، ولكن لا بد أن يكون ذلك في حدود آداب الشريعة الغراء من غير إسراف ولا تبذير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فالاقتصاد في النفقة وعدم الإسراف والتبذير واجب في حفلات الزواج وغيرها.

وليتذكر هؤلاء المسرفون الذين يفسدون اللحوم والأطعمة ويلقونها في الزبالات؛ أن هناك أنفساً جائعة تتمنى لقمة العيش وكسرة الخبز، وليتقوا الله في أنفسهم وفي مجتمعهم ولا يكونوا سبباً في زوال النعمة وحلول النقمة.

ولا بد أيضاً أن تكون حفلات الزواج خالية من المنكرات والمحرمات؛ كالأغاني المطربة والمزامير وآلات اللهو المحرمة، وتبرج النساء بالزينة وإخلالهن بالستر والحجاب. وكذا يجب على المسؤولين عن إقامة هذه الحفلات من أولياء المرأة وأقارب الزوج الاحتراس من هذه المنكرات وعدم مطاوعة السفهاء من الرجال والنساء، وعدم مجاراة الآخرين ممن لا يقيمون للآداب والمروءة وزناً، وعلى من علم بوجود هذه المنكرات ألّا يحضر هذا الحفل إلا إن كان سيمنع حضوره وجود هذه المنكرات؛ فإن إنكار المنكر واجب على الجميع. ويجب على ولاة الأمور وفقهم الله أن يضعوا حدّاً لهذه التصرفات السيئة، ويمنعوا ما يتنافى مع الدين والخلق في هذه الحفلات. ومما يجب التنبيه عليه والتحذير منه منع السهرات الطويلة التي يصاحبها إخلال بالآداب والحياء والحشمة وتعرض لأسباب الفتنة، ولا يترك للنساء الحبل على الغارب في هذه السهرات المشبوهة، فعلى أوليائهن الأخذ على أيديهن وضبط

تصرفاتهن، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته. ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا هذه المناسبة الكريمة ـ مناسبة الزواج ـ تتحول على أيدي السفهاء إلى مباءات فساد وإفساد وفرصة لأعداء الأمة لأن يفعلوا ما شاؤوا، نسأل الله تعالى للجميع التوفيق والإعانة على الخير، والوقوف في وجه كل ما يضر بالأمة الإسلامية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموقف الصحيح من الصحوة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فالصحوة الإسلامية ليست وليدة هذه الأيام أو هذا العصر، وإنما بدأت منذ بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين الإسلام ودخل الناس فيه أفراداً وجماعات. وما زال الخير ـ ولله الحمد ـ يتوالى في هذه الأمة كما قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهم على ذلك**» فرغم الصراع المستمر بين الحق والباطل فلا يزال دعاة الحق وأنصاره سائرين على المنهج الصحيح وقائمين بالدعوة إليه. ولم تكن الأمة في وقت من الأوقات نائمة كلها أو ضالة كلها إلى أن يستيقظ فئة من الناس تسمي نفسها أو يسميها غيرها بالصحوة الإسلامية، إذ هذا معناه تضليل العالم الإسلامي كله قبل أن يصحو هؤلاء، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**»، وقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» وقد ظهر مصداق ما أخبر به النبي ﷺ من استمرار الخير في هذه الأمة وعدم انقطاعه في وقت من الأوقات إلى أن تقوم الساعة بظهور الدعاة المصلحين والأئمة المجددين من أمثال الأئمة الأربعة والمحققين من أتباعهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والحكومة السعودية، وجماعة أنصار السنة في مصر والسودان وغيرهما من بلاد الإسلام، وجماعة أهل الحديث السلفيين في الهند وغيرها، وغيرهم من دعاة الحق والعاملين به في مختلف البلاد الإسلامية. وما حصل الآن في بلاد المسلمين من إقبال كثير من الشباب على الإسلام والتمسك به فإنما هو من ثمرات جهود هؤلاء الدعاة المصلحين والأئمة المجددين وأتباعهم، فهو لم يحصل فراغاً ولا نتيجة صدفة، وإنما هو استمرار للخير في

هذه الأمة. وإنما تزكو هذه الصحوة وتسلم من الانتقاد متى ما سارت على منهج هؤلاء الدعاة المصلحين والسلف الصالحين، مستمدة منهجها من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، بعيدة عن الانتماءات المخالفة لمنهج السلف، وأن يكون هدفها معرفة الحق والعمل به والدعوة إليه، ومعرفة الباطل واجتنابه والتحذير منه. لا يكون هدفها طلب الرئاسة والعلو في الأرض والخروج على جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة. فإن هذا ليس هو منهج الدعوة الصحيحة ولا هو منهج السلف، وإنما هو منهج الخوارج والمعتزلة المنحرفين عن منهج الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح. فكانوا سبة في التاريخ وجرحاً في جسم الأمة، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين إلى الصواب. ويثبت مهتديهم على الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وجوب المحافظة على الجسم والعقل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم». وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه مباشرة أو قتلها بالتسبب، بأن يتعاطى ما يفضي إلى هلاكها كالمسكرات والمخدرات والمفترات كالحشيش والخمر والقات والتبغ؛ لأن هذه المواد تفضي إلى هلاك النفس. وكما حافظ الإسلام على النفس بنهيه عن تعاطي ما يفضي إلى هلاكها من هذه الأشياء وغيرها، فإنه أيضاً حافظ على العقل الذي يتميز به الإنسان عن الحيوانات، فحرم المخدر والمسكر والمفتر، ورتب على تعاطي المخدر والمسكر إقامة الحد بالجلد ثمانين جلدة، وحرم بيع هذه المواد وأكل ثمنها، ولعن من فعل ذلك لأن بيعها وترويجها وسيلة إلى تعاطيها، وقرر الفقهاء أن من يجلب المخدرات أو يقوم بترويجها أنه يقتل حماية للمجتمع من أخطارها وردعاً لهذا المجرم وأمثاله من القضاء على أفراد المجتمع، وهذا من باب سد الوسائل التي تفضي إلى المحذور، ومن باب الوقاية (والوقاية خير من العلاج)، ولكن من ابتلي بتناول هذه المحظورات ووقع فريسة لها، فإن أمامه باب التوبة والإقلاع عنها والرجوع إلى عقله ودينه ورشده ومن تاب تاب الله عليه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، والله جل وعلا يقول: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ

ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٣ ـ ٥٤] الآية. ثم إنه يجب على المسلم أن يبتعد عن رفقة السوء ومجالسة أهل الفساد لأنهم يؤثرون على من خالطهم وجالسهم وبئس الجلساء وبئس الأصدقاء:

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فترى مع الردي

هذا وأسأل الله لي ولإخواني المسلمين السلامة والعافية من كل سوء وأن يعافي المبتلين ويوفقهم للتوبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول ظاهرة التسول

قال الله تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال النبي ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**» وشرع سبحانه لعباده طلب الرزق ويسر لهم أسبابه، وهذا عز للمسلم وشرف له. ووجه النبي ﷺ إلى العمل باليد والاستغناء بذلك عن سؤال الناس وأخبر أن الصدقة لا تحل لقوي مكتسب، وأنه لا يحل سؤال الناس شيئاً من أموالهم إلا في نطاق ضيق، كغلبة الضرورة الملحة حتى يصيب ما يكفيه ثم يكف عن السؤال، وأخبر ﷺ أن من يسأل الناس وعنده ما يكفيه أنه إنما يسأل جمراً فليقل أو ليستكثر، وأن هذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وأن مسألته تظهر خموشاً في وجهه يوم القيامة فضيحة له بين الخلائق. فيجب على المسلم أن يكف عن سؤال الناس شيئاً من أموالهم إلا في حدود الضرورة، وأن يتجه إلى العمل الشريف والكسب النزيه وهو مأجور على ذلك بل قد عده النبي ﷺ في سبيل الله. وأخبر ﷺ أن من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر عقوبة له.

وإن من الناس في وقتنا الحاضر من اتخذوا المسألة حرفة لهم وطريق تكسب، حتى في المساجد التي هي بيوت العبادة، يضايقون المصلين ويرفعون أصواتهم بالمسألة من غير حياء ولا خوف ويشغلون المصلين عن ذكر الله ويتظاهرون بالعجز البدني والفقر، وربما يحملون معهم تزكيات مزيفة ولا هم لهم إلا التجوال بين المساجد وبين البلدان. وهذه ظواهر سيئة يجب علاجها والمنع منها وإيقاف الكاذب والمتحايل عند حده. وقد يكون غالب هؤلاء من الوافدين من خارج البلاد ويحسبهم من لا يعرف حقيقتهم من البلاد. وقد نتج عن هذا العمل حرمان المستحقين وحبس الصدقات عن أهلها وعدم الثقة بكل تزكية وكل إثبات.

إنها ظاهرة خطيرة تستدعي موقفاً حازماً لعلاجها حتى تختفي أو تقل، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعقيب يجب أن يكون بعد التروي وفهم الكلام

الحمد لله وبعد: فقد رأيت تعقيباً للأخ: عبد الله فراج الشريف على مقالتي المنشورة في جريدة الوطن بعنوان: الفتوى وآدابها. وكنت أود لو كان هذا التعقيب مفيداً لأستفيد منه ويستفيد منه غيري، ولكني وجدته دفاعاً عمن يتصدرون للفتوى وهم لا يحسنونها أو يفتون بحسب أهوائهم طلباً للشهرة أو لقصد التضليل. ويقول: لا ينبغي أن نغضب على من أشاد بهؤلاء ومنحهم لقب الإمامة ولقب الاجتهاد. وأقول: إن لم نغضب لدين الله وانتهاك حرماته فعلى ماذا نغضب؟!

ثم قال ـ هداه الله ـ مؤكداً دفاعه عن هؤلاء: فما الذي يغضبه ـ يقصدني ـ أن نقول: إن الإشادة بفضله وعلمه وجهاده حين الرد عليه إنصافاً له وعدلاً. وأقول: يا سبحان الله هل نشيد ونفضل من تجرأ على الفتوى بغير علم أو بهوى ونشجعه على فعله، من يقول هذا؟!

ثم يتجرأ الكاتب ـ هداه الله ـ ويلغي شروط الاجتهاد ويقول: إن شروط الاجتهاد ليست ملزمة، بل يقول بعضنا: إنها شروط ما أنزل الله بها من سلطان. وهو وإن كان ينسب هذا القول لغيره فهو ساقه مساق المقر له وإلا فلماذا يسوقه. ثم قال ـ هداه الله ـ: وعلماؤنا مثل بقية علماء المسلمين في هذا العصر ولكن ذلك لا يدفعنا إلى انتقاص غيرهم من علماء المسلمين حفاظاً على وحدة صف الأمة.

وأقول: نحن لا نفرق بين علمائنا في هذه البلاد وعلماء البلاد الأخرى من علماء المسلمين. فالمخطئ مخطئ من علمائنا وغيرهم، يجب الرد عليه وبيان منزلته من العلم حتى يعرف قدر نفسه ـ ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ـ

لا أن نسبغ عليه ثوب المديح ونصفه بالإمامة وأنه مجتهد العصر مما يسبب له الغرور والتمادي في الخطأ والقول على الله بلا علم.

ووحدة الأمة لا تتم مع المداهنة في دين الله ﷻ ومع كتمان الحق والمجاملة فيه، ثم قال الكاتب ـ هداه الله ـ على قولي: إن مسائل العقيدة ليست مجالاً للاجتهاد. قال: هذا قول فيه نظر؛ فقد وقع الاجتهاد والاختلاف فيها منذ قرون. وأقول: إن علماء أهل السنة لم يقع بينهم اختلاف في مسائل العقيدة منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا ـ والحمد لله ـ وإنما خالف فيها فرق الضلال كالقدرية والجهمية والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة ومشتقاتهم. ولذا أنكر عليهم أهل السنة. ولو كان الاجتهاد فيها سائغاً ما أنكروا عليهم. وقوله: إن شيخ الإسلام ابن تيمية ساق مسائل عقدية كثيرة وقع الاجتهاد والاختلاف فيها. هذا قول فيه تلبيس على الناس لأن الشيخ رحمه الله لم يذكرها مقراً لها بل ذكرها كغيره للرد عليها وإبطالها.

ثم إن الكاتب قال قولاً يضحك منه العقلاء، حيث قال على قولي: لا اجتهاد مع النص، قال: إن كان المراد بالنص ما لا يحتمل غيره فلا اجتهاد مع النص، وأما إن كان يحتمل إلخ.. وأقول: وهل الذي يحتمل غير معنى واحد يسمى نصاً ـ هذا عند من؟ بين لنا هداك الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«تعقيب
على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد، فقد اطلعت كما اطلع غيري على ما كتبه الدكتور: عمر كامل في موضوع إحياء الآثار وليته صرف مجهوده في إحياء السنن النبوية حتى يكون له أجر ويكون لعمله فائدة، ونرجو أن يوفقه الله لذلك مستقبلاً، فإن الإنسان مسؤول عما يقول ويكتب. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترابية وإنما هي بحاجة إلى إحياء السنة النبوية، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وإن من تأمل فيما يكتبه الدكتور يجده يجري فرسه في غير ميدان. ويتعب القارئ في غير فائدة، ومن العجيب استغلاله النصوص في غير مدلولها ولي أعناقها في غير اتجاهها، ومن ذلك استدلاله في رده على الشيخ سعد الحصين على مشروعية إحياء الآثار، بما كان يفعله الصحابة، من التبرك بما انفصل من جسد النبي ﷺ من شعر وريق وثياب وعرق، لما لذلك من الخصوصية التي لا توجد في غيره من الآثار الترابية، بدليل أن الصحابة ﷺ ما كانوا يتبركون في المواضع التي يريد الدكتور إحياءها والاحتفاظ بها؛ لأنها لا توجد فيها الخصوصية التي تكون فيما انفصل من جسده الشريف، فقياس غيرها عليها قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق. ومن ذلك أيضاً استدلال الدكتور في رده على الشيخ على إحياء الآثار، بقياسها على المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بطلب من أصحابها، بقصد أن يصلي فيها من طلب منه ذلك، كصلاته في موضع من بيت عتبان بن مالك ﷺ لما طلب من النبي ﷺ صلاته في ذلك المكان. وكصلاته

في موضع من بيت أم سليم ﵂ حينما طلبت منه ذلك. فهذه مواضع قصد النبي ﷺ الصلاة فيها، وهي خاصة بأصحابها، بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى بيت عتبان وبيت أم سليم ليصلوا في تلك المواضع ويتبركوا بها ولم يحتفظوا بأمكنتها بعد وفاة أصحابها، وفرق بينها وبين الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً ولم يرد أن تتخذ مصليات من بعده. وقد قال ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأي مسلم أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»**، فهو صلى في تلك المواضع اتفاقاً من غير قصد ولم يرد أن تتخذ من بعده مواضع للصلاة والتبرك. بدليل أن الصحابة ﵃ ما كانوا يقصدونها من بعده ويترددون عليها ولم يحتفظوا بها. وما كان من فعل ابن عمر ﵄ فإنه اجتهاد انفرد به ولم يوافقه الصحابة عليه، بل خالفه فيه من هو أفضل منه كأبيه وغيره من المهاجرين والأنصار. ومن كان يريد الخير فهذه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مفتوحة للمصلين والمعتكفين والذاكرين، ولم يشرع الله لنا إحياء الآثار، والبكاء على الأطلال والديار، ولم يأذن برفعها والتردد عليها. ثم من العجيب الغريب استدلال الدكتور عمر على مشروعية إحياء الآثار، بأن الله ﷻ أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وشرع لنا السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في مشاعر الحج. فهل يريد منا الدكتور أن نزيد على هذه المشاعر مشاعر أخرى للحج ونتخذ ديناً لم يشرعه الله لنا، وهو يعلم أن العبادات وأمكنة العبادات الخاصة توقيفية لا يجوز لنا، أن نزيد فيها أو ننقص منها كما قال النبي ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**، وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، ثم استدل الدكتور في معرض رده على مقالي استدل على مشروعية إحياء الآثار، بأن الملائكة جاءت بالتابوت الذي فيه آثار موسى وهارون إلى بني إسرائيل. ونقول للدكتور: أولاً: هذا شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه، فلم يأمرنا شرعنا بالاحتفاظ والعناية بالآثار بل نهانا عن إحداث شيء في الدين واعتبره بدعة، ونقول ثانياً كما أسلفنا: إن الآثار التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها. وما ترك آل

موسى وآل هارون هو من هذا القبيل. بخلاف الأمكنة والمنازل والبقاع التي نزل فيها النبي أو جلس أو صلى فيها من غير قصد لتخصيصها فإنها لا يجوز إحياؤها ولا التبرك بها؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يفعله الصحابة ولا القرون المفضلة، ونحن متبعون لا مبتدعون. وأما قول الدكتور: إن الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص وطهرها من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ. فنقول للدكتور: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك أو الذي يشرك هو ساكن البقاع من الإنسان. إن الذي يشرك هو الإنسان سواء كان في جزيرة العرب أو في الحجاز أو في غير ذلك. والبقاع لا تقدس أحداً كما قال الشاعر:

إن المواطن لا تقدس ساكناً ولا تهديه إن لم يهتد
خرج النبي المصطفى من مكة وبقي نحو أبي جهل الشقي الأطرد

والإنسان مهما كان سواء كان في الجزيرة العربية أو في الحجاز هو عرضة للفتن إن لم يحمه الله ﷻ، وأما قولك يا دكتور: إنك لم تتعرض إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد. فنقول لك: إنك تحث على إحياء الآثار ومن أعظم الآثار قبور الصالحين فهي داخلة من باب أولى في الآثار. فإذا فتحت الباب لإحياء الآثار دخل في ذلك إحياء القبور والناس لا يقفون عند حد. بل هم أحرص على الغلو في القبور من الغلو في غيرها، وقولك يا دكتور عن حديث: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» إن هناك تساؤلات واستفسارات وإشكالات حول متن هذا الحديث، نقول: الحمد لله لم يحصل عند العلماء المعتبرين استشكال حول هذا الحديث. ولا يسوغ لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بآراء الناس واستشكالاتهم. وأما قولك في بيان الإشكال الذي زعمته. أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وقد رفع إلى السماء. فنقول: إن النصارى من بني إسرائيل وبنو إسرائيل لهم أنبياء كثيرون آخرهم عيسى عليه السلام. وأما قولك: إن اليهود يقتلون الأنبياء ويكفرون بآيات الله. فنقول عنه: ليس كل بني إسرائيل كذلك بل منهم من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يغلو فيهم ويعبدهم من دون الله،

ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم. ونبينا ﷺ لا ينطق عن الهوى عندما قال عنهم ما قال.

ثم إن الدكتور يحصر وسائل الشرك في اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد ويريد أن يحرف حديث الرسول ﷺ وهو قوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» بأن معنى ذلك أنهم اتخذوا تماثيلهم وصورهم، ونقول للدكتور: ـ سامحك الله ـ وهل الصورة والتمثال يسميان قبراً؟! وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] على غير عبادة القبور. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: أن نعبد القبور أو الآثار فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام ـ هكذا قال ـ ونقول: سبحان الله ألم تقل يا دكتور: إنك لم تتطرق إلى ذكر عبادة القبور أو بناء المساجد عليها فها أنت تطرقت الآن إلى ذلك وأخرجته من أنواع الشرك، وأيضاً نقول لك يا فضيلة الدكتور: الشرك هو عبادة غير الله صنماً كان أو تمثالاً أو صورة أو قبراً أو حجراً أو شجراً أو ملائكة أو جناً أو إنساً، ووسائل الشرك عامة لكل ما يوصل إلى الشرك من إحياء الآثار والبناء على القبور والصلاة عندها واتخاذ الصور والتماثيل، وإبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يجنبه الشرك بجميع أنواعه سواء في الأصنام أو القبور أو غير ذلك. وإنما خص الأصنام بالذكر لأنها هي معبودات قومه كما قال لهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

ثم قال الدكتور عن قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي غلا فيها الناس وصاروا يذهبون إليها يتبركون بها فقطعها عمر رضي الله عنه سداً للذريعة واستنكاراً لفعلهم، قال الدكتور ـ سامحه الله ـ ما معناه: إن عمر رضي الله عنه لم يقطعها من أجل سد الذريعة ومنع الغلو فيها، وإنما قطعها؛ لأن الناس ظنوا أنها الشجرة الحقيقية أي التي وقعت فيها البيعة وهي ليست كذلك . . . أقول: ألم يقرأ الدكتور سبب قطع عمر للشجرة، وهو أنه رأى الناس يذهبون إليها فقال: أين يذهبون، قالوا: يذهبون للشجرة التي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها فأمر رضي الله عنه بقطعها سداً لوسيلة الشرك، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم. وقد نهى

النبي ﷺ عن التبرك بالأشجار كما سيأتي. فما هذه المغالطة الباردة يا فضيلة الدكتور في أمر واضح؟!.

ثم أجاب الدكتور عن عدم ذهاب الرسول ﷺ بعد البعثة إلى غار حراء وغار ثور والدار التي ولد فيها، بأن الرسول ﷺ لا يتبرك بنفسه لكنه لم يمنع الناس من التبرك بتلك الآثار... والرد على ذلك أن نقول: الرسول ﷺ هو القدوة لنا فما فعله فعلناه وما تركه تركناه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وتركه للشيء بمثابة النهي عنه إذا كان ما تركه مما يتصل بالدين؛ ولذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأن الرسول ﷺ ترك الذهاب إليها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ثم يقال: ألم ينه الرسول ﷺ عن التبرك بالأشجار ونحوها، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، إنها السنن. قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة**».. الحديث أليس هذا استنكاراً ونهياً من رسول الله ﷺ عن التبرك بالأشجار وغيرها من الآثار والأماكن من البيوت والغيران والبقاع التي لم يشرع لنا الله ورسوله قصدها للعبادة فيها.

وأجاب الدكتور عن احتجاجي عليه على عدم شرعية الاحتفاظ بالآثار ببيع عقيل بن أبي طالب لدار النبي ﷺ بمكة بأن عقيلاً حين فعل ذلك لم يكن قد أسلم، كذا قال!. وأقول للدكتور: الحجة هي في عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار، ولو كان بيعها غير صحيح وأنها يجب الاحتفاظ بها لأجل أنها أثر من آثار النبي ﷺ لأبطل ﷺ البيع واسترجعها.

ثم قال الدكتور ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركاً بأصحابها، فروى النسائي في المجتبى حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة. باب فرض الصلاة، وفيه: «... **فسرت. فقال: انزل فصلِّ فصليت، فقال: أتدري أين**

صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال: انزل فصلِّ فصليت؟ فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى. ثم قال: انزل فصلِّ فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟. صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام . . .» إلى آخر الحديث. قال الدكتور: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها. . إلى أن قال: وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سنياء وببيت لحم مولد عيسى عليه السلام، فسن لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة. وما مكان مولد عيسى عليه السلام بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله. . . انتهى كلامه.

والجواب عما قاله الدكتور أن نقول:

أولاً: هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه الأحكام قال عنه الإمام ابن كثير في التفسير: هذه الرواية فيها غرابة ونكارة جداً وهي في سنن النسائي في المجتبى ولم أرها في الكبير. وقال أيضاً عن صلاة النبي ﷺ في بيت لحم إنها رواية منكرة، وعلى هذا فلا يصح للدكتور الاستدلال بهذا الحديث ويبطل قوله بإنه حديث صحيح.

وثانياً: لو صح هذا الحديث فإن ما جاء فيه يكون من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الإسراء وكل ما وقع فيه خاص بالنبي ﷺ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم لم يكونوا يذهبون إلى هذه الأماكن للصلاة فيها والتعبد فيها.

ثم ذكر الدكتور أحاديث لا علاقة لها بالموضوع من كون النبي ﷺ وأصحابه جلسوا في كذا. ونزل عليه شيء من القرآن وهو في كذا. ثم قال يخاطبني: ولا يخفى على فضيلتكم أن الله ﷻ شرع لنا المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل وربط الكثير من العبادات بأمكنة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة مما يعد محافظة على الآثار، **ومثَّل** لذلك بمقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي ـ كذا قال ـ والرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي، قال: والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة. وأقول للدكتور: هذا من التقول على الله ورسوله

بغير علم، فأين الدليل في الكتاب والسنة على المحافظة على الآثار؟ اذكر لنا دليلاً صحيحاً يدل على ذلك، وأما الصلاة عند مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة فلأنهما من شعائر الله. وهل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله؟ إن هذا من الزيادة في الدين، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. وأما قولك: إن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم، فعليك إقامة الدليل الصحيح على ذلك لا مجرد نقل الروايات دون تصحيح من أهل الحديث المعتبرين، وأين هي آطام المدينة الآن لقد هدمت من أزمان طويلة وكثير منها لليهود، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. ولقد هدمت بيوت الصحابة وزالت منذ زمن طويل ولو كان النبي ﷺ قد أمر بالمحافظة على الآثار لم تهدم هذه البيوت والحارات بأكملها؛ لأنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ.

وأما ما ذكرته في الحلقة الأخيرة من ردك من أن المراد في اتخاذ القبور مساجد بأن الراجح عندك أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها كما يسجد المشركون للأصنام، فهذا رأيك الخاص. وأما معناه عند العلماء المحققين فهو الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، فالسجود لها شرك أكبر، والسجود إليها وسيلة إلى الشرك. وأما إنكارك أنه لم يبن على القبور في البلاد المجاورة، فهذا يكذبه الواقع المشاهد من كثرة الأضرحة المبنية في تلك البلاد وما يجري حولها من الشرك الأكبر الذي لا ينكره إلا مكابر، وخير لك الرجوع إلى الحق. فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الإطالة في الكلام مما لا فائدة فيه.. والله يوفقنا وإياك للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به. ومعرفة الباطل وتجنبه. وأن يقينا وإياك شر الأهواء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التلقين في التعليم
سبيل الفهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد: فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وهدى به إلى الصراط المستقيم وأكمل الله له ولأمته الدين، فترك أمته على البيضاء، حيث قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي» فسار صحابته من بعده على سيرته، يحملون هذا الدين، ويدعون إليه ويجاهدون في سبيله حتى بلغ المشارق والمغارب، ودخل الناس فيه أفواجاً فعم أرجاء المعمورة بعدله وحكمته ونوره، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] حتى شهد العالم كله إلا من عاند بغياً وحسداً بفضل هذا الدين، وإنه الصالح لكل زمان ومكان، ولكن بقي من أعمى الله بصائرهم وأكل الحسد والحقد قلوبهم من اليهود والنصارى والمشركين يحاولون أن يصدوا عن سبيل الله ويطفئوا نور الله بأفواههم ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] إنهم ما زالوا يرمون هذا الدين وأهله بكل نقيصة وعيب، وما نسمعه الآن ونقرؤه من افتراءاتهم على هذا الدين بأنه يربي الإرهابيين وإنه منشأ التطرف ما هو إلا غيض من فيض وامتداد لحقد قديم وداء دفين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، إن ما نسمعه الآن من افتراء على الإسلام والمسلمين عموماً، وعلى هذه البلاد، «بلاد الحرمين

الشريفين» خصوصاً لأنها منبع الإسلام ومنطلق العقيدة الصحيحة ليس بغريب ولا جديد فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، ويقول: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، إنهم لا يرضيهم عنا إلا أن ننسلخ من ديننا ونترك قرآننا وسنة نبينا ونمشي على مخططاتهم، ولذلك هم يدعوننا إلى أن نغير مناهجنا الدراسية القائمة على الكتاب والسنة، ونغير برامج إعلامنا حتى تنقطع صلتنا بالإسلام فيسهل لهم قيادنا، ويحتلوا بلادنا، حتى قال أحد أقطابهم في مؤتمر من مؤتمراتهم الإجرامية ما معناه: «لا تطمعوا في زحزحة المسلمين عن دينهم إلا بإزالة الكعبة وإبعاد المصحف عن أيديهم» وليس العجب بأن يصدر هذا العداء منهم فالشيء من معدنه لا يستغرب، وإنما العجب من قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا تأثروا بهذه الفكرة فصاروا الآن ينادون بتغيير المناهج الدراسية، وتغيير برامج الإعلام الإسلامية زاعمين ـ كذباً ـ أن هذه المناهج مصدر الإرهاب والتطرف تأثراً بدعايات الكفار والمنافقين: تشابهت أقوالهم فصاروا ينفرون من حفظ كتاب الله وسنة رسول الله في المدارس ويسمونه بالتلقين الببغائي، فحكموا على مدارسنا عموماً وعلى علماء الأمة وقادتها الذين درسوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفظوا المتون العلمية في هذه المدارس مع شرحها بأنهم ببغاوات، ولم يدروا أن الحفظ هو أساس الفهم وإنه لا علم بدون حفظ وليس في المدارس تلقين بدون شرح وتفهيم، وهل نال سلف الأمة وأئمتها المنازل العالية في العلم إلا عن طريق التلقين والحفظ والفهم، ولقد صار الحفظ لقب فخر واعتزاز لهم حيث يقال: الحافظ ابن كثير والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم وغيرهم. وقال أحدهم في الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغير: روى ألف ألف من أحاديث أسندت، وأثبتها حفظاً بقلب محصل وشبه رسول الله ﷺ الحفظة لسنته والفقهاء فيها بالأرض التي تمسك الماء وتنبت الكلأ للناس، وإذا قدر أن بعضاً ممن يحفظون النصوص ولا يفهمون معناها؛ فهذا راجع إلى إنهم لم يؤتوا فهماً، أو إنهم حفظوها بقصد النجاح في الامتحان لا يقصد معانيها، أو لغير ذلك من المقاصد التي حرمتهم

من الفهم، وهؤلاء ليسوا حجة على الأمة المحمدية في حفظها لكتاب الله وسنة رسوله.

ثم إن الببغاء في الحقيقة هو الذي يردد أقوال أعداء الإسلام في التزهيد بالتلقين وحفظ كتاب الله وسنة رسوله ومختصرات الفنون مع شرحها ويريدون من وراء ذلك إبعاد المسلمين عن دينهم كي لا يفهموه ويقوموا بنشره، فصار هؤلاء يرددون هذه المقالات دون أن يفهموا المقصود منها، فمن هو الببغاء إذاً؟! لكن كما يقال: «رمتني بدائها وانسلت». إنه يجب على المسؤولين عن التعليم في بلاد المسلمين عموماً وفي بلادنا «بلاد الحرمين ومنبع العلم والإسلام» خصوصاً ألا ينخدعوا بهذه المقالات الحاقدة، وإن يسيروا على ما سار عليه سلفهم الصالح في مدارسهم، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وليعلم الجميع أن هذا الدين دين الرحمة للبشرية ودين العدل والإنصاف حتى مع أعدائه وليس دين الإرهاب قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فهو رحمة لمن آمن به أو دخل تحت عهده وأمانه من الكفار قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وإذا قدر أن بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن لم يفهموا حقيقته ولم يتفقهوا فيه يحصل منهم اعتداء على الآخرين، فإن عملهم هذا ليس من الإسلام وليسوا حجة على المسلمين؛ لأن ديننا دين الإيمان والأمن لمن تمسك به، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

ودين الإسلام قائم على الإنصاف والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. ونحن ندرس هذا لأبنائنا في مدارسنا ونربيهم عليه ضمن كتب العقائد التي يدرسونها ويتخرجون عليها، فليست مناهجنا ومدارسنا تخرج الإرهابيين كما يقول أعداء الله وأعداء الإنسانية الذين يستعملون الإرهاب ويصدرونه في فلسطين والشيشان وكشمير ويؤوون الإرهابيين المطلوبين من قبل دولهم والفارين من العدالة، وما قلته إنما هو قليل من كثير، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدين لا ينقسم إلى ثوابت ومتغيرات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد صرنا نسمع أخيراً من يقول: إن الدين ينقسم إلى ثوابت ومتغيرات. وهذه عبارة لا وجود لها فيما نعلم في كلام أهل العلم؛ لأن دين الله كله ثوابت فما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد ما أكمل الله به الدين واستقرت الأحكام، فلا تبدل ولا تغير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليس لأحد صلاحية بعد الرسول ﷺ أن يبدل أو أن يغير، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالدين برخصه وعزائمه قد استقر وثبت بعد وفاة النبي ﷺ فلا يغير منه شيء ولا يزاد فيه ولا ينقص منه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وهذه الكلمة: (الثوابت والمتغيرات) التي تجري على ألسنة بعض طلبة العلم ربما يستغلها أصحاب الأهواء في محاولة تغيير بعض الأحكام التي لا تتوافق مع رغباتهم وأهوائهم التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وإن كان لهذه الكلمة التي قد يقولها بعض طلبة من محمل صحيح، فهم يريدون اجتهادات العلماء فيما لم يرد فيه نص، فإن اجتهاد المجتهد قد يتغير من حين لآخر حسبما يظهر له من الأدلة في كل وقت وفي حق كل نازلة. وقد قال عمر رضي الله عنه لما اختلف اجتهاده في قضية ميراث: (ذاك فيما قضينا وهذا فيما نقضي). واجتهاد المجتهد إنما هو رأيه ولا يقال: إنه هو حكم الله، بل قد يوافق حكم الله وقد يخالفه وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ. واجتهادات المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات؛ لأنها كلها قابلة للتغيير متى ثبت أنها مخالفة للدليل، أما أحكام الله ودينه فإنها لا تقبل التغيير ولا التبديل فيجب على طلبة العلم أن يتحفظوا في كلامهم ولا يدعوا فيه مجالاً

لأهل الأهواء والنزعات الباطلة؛ لأنهم يتكلمون بلسان العلماء ويحتج بقولهم في أمور الدين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدعوة إلى الله حقيقتها وشروطها

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق. وأمره بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير من دعا إلى الله على بصيرة، وعلى آله وأصحابه وكل من سار على نهجه في الدعوة والقول والعمل، أما بعد: فإن الدعوة إلى الله ﷻ هي الدعوة إلى دينه وشرعه والنهي عما خالف ذلك في الاعتقاد والقول والعمل والسلوك، والغرض منها إخراج الناس من الظلمات إلى النور وهداية الخلق وإظهار الحق. وقد مدح الله بها هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى الله ﷻ. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والدعوة إلى الله هي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإنهم جميعاً يدعون إلى الله ﷻ خصوصاً إمامهم وخاتمهم نبينا محمد ﷺ. فقد قال الله ﷻ له: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. بل إنه سبحانه أخبر عن نفسه أنه يدعو عباده إلى صلاحهم وفلاحهم وإلى جنته، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومعنى دعوة الله سبحانه لعباده، أنه يطلب منهم الدخول في دينه وطاعته لأجل صلاحهم وفلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وإذا تأملت أوامر الله ونواهيه في القرآن وجدتها كلها تحمل هذا المعنى العظيم، فالله ورسوله وعباده المؤمنون يدعون إلى كل صلاح وفلاح وسعادة في الدنيا والآخرة. وأعداء الله وفي مقدمتهم الشيطان يدعون إلى النار وإلى كل شقاء

وهلاك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال في الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [القصص: ٤١]، وقال النبي ﷺ في هؤلاء: «**دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها**». فالحذر الحذر من مثل هؤلاء الدعاة المضلين! ولنرجع إلى دعاة الحق وسبيل النجاة. فالدعوة إلى الله سبحانه لها مقومات تقوم عليها ذكرها الله في كتابه، وبينها رسول الله ﷺ في سيرته وسنته، وسار على ذلك أتباعه من علماء أمته.

وأهم مقومات وشروط هذه الدعوة ما يلي:

١ ـ أن يكون الداعية على علم بما يدعو إليه، فإذا دعا إلى الإسلام فليكن على معرفة تامة بالإسلام حتى يوضحه للناس، وإلا كيف يدعو إلى شيء وهو يجهله، ولا يكفي مدح الإسلام والترغيب فيه من غير معرفة لحقيقته، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم والمعرفة التامة بما يدعو إليه. ولما أعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي يوم خيبر قال له: «**أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**». لم يقل: ادعهم إلى الإسلام فقط. بل قال له: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه». أي وضح لهم حقيقته. والجاهل لا يستطيع القيام بذلك ولأن المدعو قد يكون على ضلال ويظن أن ما هو عليه هو الإسلام فيحتاج إلى بيان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك بالرد على شبهاتهم وبيان ضلالاتهم والجاهل لا يستطيع الجدال بالتي هي أحسن.

٢ ـ أن يكون الهدف من الدعوة طلب مرضاة الله ونفع العباد، لا الرياء والسمعة وطلب العلو والرئاسة، أو التعظيم، أو الطمع في العرض العاجل، فهذه كلها أهداف شخصية وأغراض ردية وليست دعوة إلى الله وإنما هي دعوة إلى النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكذلك لا

تكون الدعوة إلى متبوع غير رسول الله ﷺ، ولا إلى حزب أو مذهب أو مبدأ غير سنة رسول الله ﷺ ولا تكون الدعوة لأجل الحصول على نفع مادي، ولهذا يقول تعالى لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧].

٣ ـ أن يبدأ في دعوته الناس بإصلاح العقيدة ثم يتدرج إلى إصلاح ما سواها، كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**». وكل رسول يدعو قومه أول ما يدعوهم إليه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]. فالذي يدعو الناس إلى إصلاح بعض الجوانب الفرعية ويترك الدعوة إلى إصلاح العقيدة وهو يرى الناس واقعين في الشرك عند الأضرحة والقبور مخالف لمنهج الرسل في دعوتهم ولن تثمر دعوته شيئاً؛ لأنه كالذي يعالج جسماً مقطوع الرأس.

٤ ـ أن يكون الداعية عاملاً بما يدعو إليه في نفسه قبل دعوة غيره، وإلا كان ممن قال الله فيهم: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

٥ ـ على الداعية أن يتحلى بالصبر وتحمل الأذى الذي يلاقيه في سبيل الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وقال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى لنبيه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

٦ ـ على الداعية أن لا ييأس من هداية المدعوين وقبولهم للنصيحة ولو بعد حين، كما قال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُم عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] فالداعية إلى الله إذا صبر لا بدَّ أن يحصل له أحد الأمرين: إما هداية المدعو، وإما براءة ذمته من الكتمان والسكوت على الباطل. مرة أستأذن ملك الجبال رسول الله ﷺ في أن يطبق الأخشبين على أعدائه الذين آذوه وتمردوا على دعوته. قال النبي ﷺ: «**بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً**».

هذا وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى سبيله على بصيرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحويل الكنائس إلى مساجد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإن تحويل الكنائس إلى مساجد في هذا الزمان ظاهرة طيبة تنبئ عن انتصار الإسلام وظهوره على غيره من الأديان، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. وهذا يدل على أن دين الإسلام هو دين البشرية كلها وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن أهل العقول السليمة من الديانات الأخرى إذا تأملوا في الإسلام وجدوه هو الدين الحق فانتقلوا إليه راغبين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٨]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣ ـ ٨٤]. إن في تحول الكنائس إلى مساجد وتحول الكتابيين إلى مسلمين شهادة صادقة لهذا الدين الإسلامي ولنبيه محمد ﷺ بأنهما حق وصدق جاءا من عند الله لإسعاد البشرية فلا نجاة للبشرية إلا بالإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ ○ ○ ○ ○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضرر المخدرات

دين الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ورتب على الاعتداء على هذه الضرورات حدوداً رادعة حماية للفرد والمجتمع من الفساد، وتعاطي المخدرات أو ترويجها فيه اعتداء على جميع هذه الضرورات، فهو من أعظم الإفساد في الأرض فيجب قتل من يجلبها إلى بلاد المسلمين أو يروجها بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

واستعمال المخدرات من أعظم الفساد في الأرض؛ لأنه يقضي على الدين والبدن والعقل والعرض ويصبح متعاطيها ميتاً في صورة حي. بل لو مات فاستراح وأراح لكان خيراً له. ولذلك اتخذها أعداء الإسلام سلاحاً ضد المسلمين لإفساد شبابهم ورجالهم وتفتيت مجتمعهم وسلب أموالهم. فيجب على عموم المسلمين محاربة هذا الفساد بكل وسيلة والتعاون على الحيلولة دون تسربه إليهم، وإيقاع العقوبات الرادعة بمن عمل على إدخاله إلى بلاد المسلمين أو ترويجه بينهم، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون بين الأفراد والجماعات والدول الإسلامية.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما الإنسان وما حقوقه؟

تظهر بين كل آونة وأخرى نداءات بحقوق الإنسان ومطالبة بها، من دول لا تحكم بشرع الله الذي خلق الإنسان وجعل له حقوقاً وأوجب عليه حقوقاً، وشرع عقوبات رادعة يجب تطبيقها عليه إذا هو أخل بأداء ما عليه من الحقوق أو تعدى على حقوق غيره؛ لأن الواجب على هذا الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على غيره أداء تلك الحقوق كاملة واحترام حقوق غيره من بني جنسه. إن الله خلق هذا الإنسان وأنعم عليه وأوجب عليه حقوقاً كثيرة وهي: **حق الله سبحانه** بعبادته وحده لا شريك له، **وحق رسوله** ﷺ بطاعته واتباعه ومحبته، **وحق الوالدين** بالبر بهما والإحسان إليهما، **وحق الأقارب** بصلتهم والإحسان إليهم، **وحق اليتامى** بالإحسان إليهم وتربيتهم على الخير وحفظ أموالهم، **وحق المساكين** بدفع زكاة ماله إليهم لمواساتهم، **وحق الجيران** بالإحسان إليهم وكف الأذى عنهم، **وحق الصديق والصاحب** في السفر، **وحق ابن السبيل** وهو المسافر المنقطع الذي ليس معه ما يبلغه في سفره، **وحق المماليك** بالإنفاق عليهم وعدم تكليفهم من الأعمال ما يشق عليهم، فهذه هي الحقوق العشرة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وأوجب على المسلم حقوقاً لإخوانه المسلمين عموماً، فالمسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه ولا يتعدى على حقوقه، فهناك حق للراعي على الرعية وذلك بالسمع والطاعة له بالمعروف والنصيحة له. وحق للرعية على الراعي بإقامة العدل بينهم وإلزامهم بطاعة الله ورسوله، وكف عدوان بعضهم على بعض، وكف عدوان عدوهم عليهم وإنصاف، المظلوم من الظالم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر،

وإقامة الحدود والتعازير على أصحاب الجرائم لردعهم عن جرائمهم، فقد رتب الله ﷻ عقوبات رادعة على من تعدى على هذه الحقوق، فشرع حد الردة على من تعدى على حق الله ورسوله بالردة وذلك بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام. قال ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». ورتب حداً على من تعدى على دماء الناس بالقصاص في النفس والأطراف أو الدية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

ورتب حداً على من تعدى على الأعراض، فأوجب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وقتل اللوطي وهو الذي يعمل الفاحشة بالذكور، وأوجب حد القذف على من رمى عفيفاً بالزنا أو اللواط ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون على صحة ما قال، وأوجب قطع يد السارق حماية لاحترام أموال الناس، وأوجب جلد شارب المسكر حماية للعقل الإنساني، وأوجب حد الحرابة حماية للأمن في الحضر والسفر، وأوجب قتال البغاة الذين يخرجون عن طاعة ولي الأمر حماية لجمع الكلمة واستتباب الأمن في المجتمع، ومن خلال استعراض هذه الحقوق وحمايتها نجد أن الإسلام هو الذي كفل حقوق الأفراد والجماعات، ولم تحمها أنظمة الدول الكافرة التي تدعي الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي تهدر حق الله وحق رسوله بالكفر والشرك، وتهدر حقوق الشعوب المسلمة فتقتلها بالجملة وتشردها من ديارها وأموالها، وتغير إقامة شرع الله بمعاقبة المجرمين والمفسدين فتمنع إقامة الحدود وتعتبرها انتهاكاً لحقوق الإنسان، فكأن الإنسان الذي تحمي حقوقه في عرف هذه الدول الكافرة هو المجرم المفسد الظالم، وأما المسلم والمظلوم والمعتدى عليه فليس بإنسان يستحق الدفاع عن حقوقه، إنها الفطر المنكوسة والأفكار المنحرفة التي ترى الحق باطلاً والباطل حقاً: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ [فاطر: ٨].

إن الإنسان المحترم عند الله وعند المؤمنين من خلقه هو القائم بحق الله

وحقوق عباده، المتجنب للإثم والعدوان على الناس، وأما المجرم والمفسد في الأرض والمنحرف عن عبادة الله فقد جنى على إنسانيته وصار أحط من البهائم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٤ ـ ٦]. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

والواجب على المسلمين أن لا يلتفتوا إلى ما تروجه هذه الدعايات المغرضة من هذه الدول الكافرة، من ادعاء لحفظ وحماية حقوق الإنسان، دون نظر إلى ما هو الإنسان؟ وما هي حقوقه التي يجب احترامها وحفظها عندهم؟ إن الإنسان في عرف هؤلاء هو الإنسان الكافر والمجرم والمفسد في الأرض، فهم يريدون حفظه من إقامة شرع الله عليه، ويريدون إطلاق سراحه في البغي والعدوان، وانتهاك حقوق الإنسان الكريم على الله هذا ما يريدون وما يفعلون، وأما المسلم فإنه متطرف ومتشدد لا حقوق له عندهم. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]. فالواجب على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم ويطبقوا شريعة ربهم ولا يلتفتوا إلى شنشنة أعدائهم فهم ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. وفق الله المسلمين للعمل بكتابه وتحكيم شرعه، ورزقهم القوة في إيمانهم والثبات على دينهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه....

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا عبرة بمن خالف من غير دليل

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: اطلعت على ما كتبه الأستاذ: فريد عبد الحفيظ مياجان في جريدة الوطن المنشور في ٣/ ٤/ ١٤٢٢هـ، في رده على من أنكر الاحتفال بمناسبة المولد النبوي وغيره من الاحتفالات المبتدعة. واعتمد الكاتب المذكور في رده على وجود مخالفة من بعض الكتاب وعلى سبيل المثال مقالة للأستاذ أحمد محمد جمال، ونقول لهذا الكاتب:

أولاً: الإجماع منعقد في الصدر الأول ـ وهو عهد القرون المفضلة ـ على ترك هذه الاحتفالات؛ وإنما ابتدعت بعد مضي المائة الرابعة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. فهل باستطاعة هذا الكاتب أن يأتينا بقول أو فتوى عن أحد من أهل القرون المفضلة بجواز هذا الاحتفال وأمثاله؟ ولماذا تركوه وهم أحرص الناس على الخير، والنصارى حولهم يقيمونه لميلاد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! ما تركوه إلا لأنه غير مشروع، ومن أحدثه فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة.

ثانياً: إذا حصل اختلاف في مسألة ما فالعبرة بالقول الذي يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. والدليل إنما هو مع من أنكر هذه الاحتفالات، مثل قوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وهذا الاحتفال بالمولد وأمثاله عمل محدث لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ فهو مردود ﴿هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فعلى هذا الكاتب وأمثاله هداهم الله الرجوع إلى الحق وترك التعصب للباطل، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحوار بين الأديان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، الواجب طاعته واتباعه على جميع العالمين، وبعد: فقد ظهرت في الآونة الأخيرة مقولة: الحوار بين الأديان. وهي فكرة لاقت رواجاً وصار يعقد لها لقاءات ومؤتمرات وهي فكرة خطيرة يجب التأمل فيها وفي أهدافها على النحو التالي:

١ ـ إن كان المحاورون يؤمنون برسالة محمد ﷺ ويؤمنون بما أنزل عليه من ربه، وجب عليهم اتباعه وترك ما هم عليه؛ لأنه ﷺ رسول الله إلى العالمين كافة. قال الله تعالى له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] والرسول يطاع ويتبع: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

٢ ـ إن كانوا لا يؤمنون برسالة محمد ﷺ وكان الهدف من الحوار معهم بيان بطلان ما هم عليه ودعوتهم إلى الإيمان بمحمد ﷺ واتباعه، فهذا الحوار مشروع وقد جاء به القرآن الكريم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال النبي ﷺ لمعاذ: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»** الحديث.

٣ ـ إن كانوا لا يؤمنون بمحمد ﷺ ولا يقبلون الدعوة إلى الإسلام، بل يريدون منا أن نعترف بصحة دينهم ونوافقهم عليه، فإنه لا يجوز الحوار معهم لعدم الجدوى منه ولما في ذلك من إقرار الباطل. وهم لا يكفون عن شرهم

وعداوتهم للمسلمين، ولا يرضون إلا أن نترك ديننا وندخل في دينهم ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، والذين يدعون إلى الحوار منهم هم الذين يقتلون المسلمين شر قتلة الآن ويشردونهم من ديارهم. ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، هذا ما أردت توضيحه حول هذه المسألة، وبالله التوفيق.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«احترام الآراء والتفصيل فيه»

الحمد لله الذي رفع من شأن العلماء العاملين المتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد تكررت عبارة: «احترام الرأي الآخر» في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، وصارت كأنها قاعدة. وهذه العبارة ليست على إطلاقها، فإن أمور الدين مبناها على الكتاب والسنة لا على الآراء، فأي واحد أخطأ فيها فإنه لا يجوز احترام رأيه والسكوت عنه؛ لأن ذلك غش للإسلام والمسلمين وكتمان للحق والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولو كان المخطئ من أفضل الناس وأعلاهم منزلة، فإن الحق أعلى منه. وهذا عبد الله بن عباس ﷺ يرد رأي أبي بكر وعمر ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة لما خالفا الدليل ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله. وتقولون: قال أبو بكر وعمر»! لأنه لا اجتهاد مع النص فلا يجوز احترام الرأي على حساب الدين. والرد على الخطأ لا يعني تنقص المردود عليه والحط من قدره، إلا إذا كان المردود عليه ليس من أهل العلم، فإنه يبين حاله حتى يعرف قدر نفسه وحتى لا يحسب على العلماء وهو ليس منهم. والعلماء رحمهم الله لا يجيزون السكوت عن أخطائهم، ولا يترفعون عن قبول الحق ممن جاء به، فهذا الإمام أبو حنيفة ﷺ يقول: (إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)، يعني: هم علماء ونحن علماء ما دامت المسألة اجتهادية. فمسائل الاجتهاد التي لم يتضح فيها الحق لا إنكار فيها إذا كان القائل بها من أهل الاجتهاد الذين يحملون مؤهلاته المعروفة في كتب الأصول، وليس من المتعالمين الجاهلين. فليس الاجتهاد لكل أحد.

والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر). يعني رسول الله ﷺ، فليس هناك أحد فوق الرد عليه إذا أخطأ. وليس لأحد أن يتعصب لرأيه.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (إذا خالف قولي قول رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط). أي اتركوه، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]). ثم إن هؤلاء الذين يطلقون هذه العبارة: (احترام الرأي الآخر) إنما يحترمون ما يوافق أهواءهم ويتمشى مع رغباتهم ولو كان مخالفاً للكتاب والسنة، ولا يحترمون الرأي الموافق للكتاب والسنة إذا كان مخالفاً لأهوائهم ورغباتهم، بل يصفونه بالجمود والتشدد والسطحية إلى غير ذلك من الأوصاف المذمومة.

ولا يلزم في الرد على المخالف أن تذكر حسناته، كما يقوله أصحاب الموازنات؛ لأنه ليس القصد تقويمه وإنما القصد بيان أخطائه لئلا يغتر بها وليس القصد تقويم الشخص.

والرد على المخالف في أمور الدين أمر واجب لئلا يلتبس الحق بالباطل. وقد رد الله تعالى على مقالات الكفار والمنافقين في كتابه الكريم. ولما قال أبو سفيان يوم أحد للمسلمين: (لنا العزى ولا عزى لكم) قال رسول الله ﷺ للصحابه: «**ألا تجيبونه؟**» قالوا: وما نقول. قال: «**قولوا: (الله مولانا ولا مولى لكم)**» وكان النبي ﷺ يأمر حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرد على المشركين بشعره. ويقول: «**أجب عني وروح القدس معك**». فيرد عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما هو أشد عليهم من وقع السهام والنبل. وما زال العلماء رحمهم الله يردون على المخالفين، وكتبهم في ذلك معروفة.

إلا أنه يجب أن يكون الرد متمشياً مع الآداب الشرعية، ويكون الهدف منه نصرة الحق لا الانتصار للنفس والتشفي من المردود عليه. وألّا يتناول شخصية المردود عليه بالتجريح والتنقص إلا إذا كان ضالاً أو مبتدعاً أو متعالماً يقول على الله وعلى رسوله بغير علم. فلا بد حينئذٍ من بيان حال المردود عليه

العلمية والدينية حتى لا يُعوَّل على قوله ولا يغتر بما يصدر عنه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والله تعالى قال في أهل الكتاب الذين يسبون المسلمين ويستهزئون بدينهم ويصفونهم بالشر: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وعلى كل حال فلا يجوز لأهل العلم السكوت عن أقوال المغرضين، أو المتعالمين الذين يهرفون بما لا يعرفون، بل لا يجوز السكوت عن أخطاء العلماء الفضلاء، بل لا بد من بيان الحق ورد ما خالفه، نصراً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقد قال الإمام أحمد في مقدمة رده على الجهمية: (الحمد لله الذي جعل في كل فترة من الزمان بقايا من أهل العلم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم). هذا ونسأل الله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وأن يجعلنا وإخواننا المسلمين هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين. وأن يصلح ولاة أمورنا وولاة أمور المسلمين في كل مكان، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألّا يجعله ملتبساً علينا فنضل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ظاهرة غريبة

تظهر في بعض الصحف في مثل هذه الأيام من ربيع الأول من كل عام مقالات لكاتب معروف حول محبة الرسول ﷺ والتحدث عن بعض صفاته الكريمة وأنه ينبغي التحدث عن سيرته العطرة في هذه الأيام. وإنني حيال ذلك أتساءل:

١ ـ لماذا لا يتحدث هذا الكاتب أولاً عن محبة الله ﷻ التي هي من أعظم أنواع عبادته سبحانه والتي تكون محبة الرسول ﷺ تابعة لها.

٢ ـ هل من المسلمين من لا يحب الرسول ﷺ حتى يحتاج إلى تذكيره بها وحثه عليها وهي من شروط الإيمان، فمن لا يحب الرسول ﷺ فليس بمؤمن، فكل مؤمن يحب الرسول ﷺ.

٣ ـ إن محبته ﷺ تقتضي طاعته بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، ومن أشد ما نهى عنه وأمر باجتنابه البدع والمحدثات في الدين، ومن ذلك إحداث الاحتفال بمولده ﷺ، فإنه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» والاحتفال بالمولد ليس من أمر الرسول ﷺ فهو بدعة مردودة.

٤ ـ لا شك أن تخصيص هذه الأيام بالتحدث عن سيرته وصفاته الكريمة وذكر محبته وسيلة إلى ارتكاب البدعة بالاحتفال بمولده، وكل وسيلة تفضي إلى الحرام فهي محرمة.

٥ ـ إن هذا الكاتب هداه الله لا يحترز من ذكر بعض الأحاديث التي لا تصح من أجل تبرير ما يهدف إليه، وليس هذا من النصيحة للمسلمين. وفقنا الله جميعاً لقول الحق والعمل به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على من يقول بحرية الأديان

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن محمداً ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده إلى أن تقوم الساعة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال ﷺ: «**أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي**». وشريعته خاتمة الشرع لا شريعة معها ولا شريعة بعدها إلى أن تقوم الساعة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. وهو: بهذا المعنى دين جميع الأنبياء، فالإسلام هو توحيد الله وطاعة رسله والعمل بما شرعه في كل زمان بحسبه، فعقيدة الأنبياء واحدة، وهي التوحيد، وشرائعهم مختلفة؛ لأن الله سبحانه يشرع لكل أمة ما يصلح لها في وقتها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٨ ـ ٣٩] وإذا نسخ شيء من الشرائع فإنه يجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ؛ لأن العمل بالمنسوخ ليس عبادة لله، وإنما هو اتباع للهوى والشيطان. وشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، فيجب العمل بها وترك ما سواها لأنه منسوخ، وهي مشتملة على ما يصلح البشرية في كل زمان ومكان: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والمراد بالإسلام هنا هو دين محمد ﷺ لأنه بعد بعثته صار الإسلام ما جاء به وهو رسول الله إلى الناس كافة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالذي يبقى على دين من الأديان السابقة اليهودية أو النصرانية أو غيرهما يكون كافراً بالله؛ لأنه ليس على الدين الذي أمر الله

باتباعه وهو دين محمد ﷺ، وقد قال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فكاتب ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام واتباعه ويحملهم مسؤولية اتباعهم إن استمروا على الكفر. وأرسل الدعاة إلى مختلف الجهات.

فأرسل معاذاً إلى اليمن وقال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**» الحديث. وقال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] فبادر ﷺ بفعل ما أمر به فقاد الجيوش وشكل السرايا للجهاد في سبيل الله، وواصل أصحابه الجهاد من بعده حتى فتحوا مشارق الأرض ومغاربها وظهر دين الله على الدين كله ولو كره المشركون.

فالقول بحرية الأديان قول باطل يلزم عليه تعطيل الجهاد في سبيل الله، وقد قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويلزم عليه أنه لا حاجة إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب للأمر بعبادة الله وحده. ويلزم عليه أنه لا يجوز قتل المرتد الذي أمر النبي ﷺ بقتله في قوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**». إنما يقول بحرية الأديان أهل وحدة الوجود الذين يرون أن كل معبود هو الله تعالى الله عما يقولون، ويلتقي هذا القول الباطل مع قول المشركين لما أمرهم أنبياؤهم بعبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه فقالوا: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وأما قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الذي يتعلق به أهل هذا القول بغير حق، فالآية لا تعني ما يريدون، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا

يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً، وذكر عن ابن جرير أن قوماً من الأنصار كان لهم أبناء على دين النصارى فأراد آباؤهم إكراههم على الدخول في الإسلام. ثم قال ابن كثير: وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن تدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل. انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الصلاح والإصلاح ودين الحق والرشد. فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهنيه وآياته. وإلا فمن جاءه هذا الدين ورده ولم يقبله فإنه لعناده؛ فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله. ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد؛ فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله ولدفع اعتداء المعتدين على الدين. وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي والفعلي... انتهى. فتبين أنه ليس معنى قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ترك الناس على أديانهم الكفرية والشركية والإلحادية. فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ومن أبى أن يعبد الله فإنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله عَزَّوَجَلَّ. نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفتوى وآدابها

كانت الفتوى في الإسلام لها أهميتها ومكانتها ولا يقدم على القيام بها إلا من هو مؤهل لها علمياً، مع تقوى الله والخوف منه؛ لأنها إخبار عن الله أنه أحل كذا أو حرم كذا وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

ولهذا كان السلف الصالح يتهيبون الفتوى ولا يفتي أحدهم إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره. وكانوا يتدافعون الفتوى ويقول قائلهم: أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار. لكن في عصرنا الحاضر صارت الفتوى مجالاً فسيحاً يتسابق فيه من يريد الشهرة أو من يلتمس رضا الناس بسخط الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهناك من يشجعه على هذا الإجرام ويلقبه بلقب: الإمام ومجتهد العصر، بدلاً من أن ينصحه ويخوفه بالله. بل يعد من ينصحه ويبين أخطاءه آكلاً للحوم العلماء ومتنقصاً لأهل الفضل وحاسداً لهم إلى غير ذلك من صنوف اللوم.

إن الإمامة في الدين لا تنال إلا بالعلم الراسخ والعمل الصالح والصبر على الجهاد في سبيل الله ببيان الحق ورد الباطل. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] وإن الاجتهاد المطلق لا ينال إلا بمؤهلاته العلمية وشروطه المعروفة في كتب أصول الفقه، وهناك مسائل ليست مجالاً للاجتهاد وهي:

أولاً: مسائل العقيدة؛ لأن العقيدة توقيفية لا يدخلها الاجتهاد.

ثانياً: المسائل التي فيها نص من الشارع لا يدخلها الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ثالثاً: المسائل المجمع عليها لا اجتهاد فيها؛ لأنه لا يجوز مخالفة الإجماع.

وأما الاجتهاد المذهبي فهو أن يختار المفتي من مسائل المذهب الذي ينتسب إليه أو من غيره ما ترجح لديه بالدليل، ولا يختار ما تهواه نفسه أو ما يرضى به الناس ولو خالف الدليل. فمن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

ويجب الرد على من خالف الدليل ولا يجوز السكوت عنه؛ لأن الرد بيان للحق، والسكوت كتمان للعلم وإقرار للباطل. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] ولا يعتبر الرد على المخطئ تنقيصاً له، وإنما هو من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى. وقد قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». وضد النصيحة هو الغش والكتمان. والذي نوصي به إخواننا الذين يكتبون في الصحف مقالات يؤيدون بها الفتاوى الخاطئة، ويثنون على أهلها ويصفونهم بالأئمة ومجتهدي العصر أن يتقوا الله ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، وأن يكلوا النظر في مسائل العلم إلى أهله ويعطوا القوس باريها وأن لا يدخلوا فيما لا يحسنون.

وأن لا يأنفوا من أن يقال للمخطئ: أخطأت. نسأل الله للجميع التوفيق للعمل النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عمل المرأة في ضوء الإسلام

كثر في الآونة الأخيرة الكلام في الصحف والمجلات في بلادنا عن عمل المرأة، وأنها معطلة عن العمل وهي نصف المجتمع إلى آخر ما يقولون ويغالطون به الحقائق، ونقول لهؤلاء: لا شك أن الله ﷻ خلق الرجال وخلق النساء وجعل لكل من الصنفين عملاً يليق به وينسجم مع خلقته ومقدرته، وأن أي محاولة لتغيير ذلك النظام وجعل الرجل يقوم بعمل المرأة والمرأة تقوم بعمل الرجل فإنها محاولة تتعارض مع الفطرة والدين والعقل، وتعطل المجتمع كله، وتتعارض مع الشرع الذي شرعه الله لعباده على وفق تلك الفطرة، فالله جل وعلا: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وبالتالي فإن هذه المحاولة ستفشل وتنتهي إلى عواقب وخيمة ونهاية أليمة.

فالمرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل مهما تخلت عن آدابها وجبلتها. وزوجة عمران لما نذرت ما في بطنها من الولد ليخدم بيت المقدس ثم ظهر المولود أنثى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أي أن الأنثى لا تستطيع القيام بعمل الرجل. وفي قصة موسى عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٤] مما يدل على أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل ولو كثر عدد النساء، والمرأة أيضاً لا تستطيع المدافعة والمخاصمة حينما تتعرض لمواقف تحتاج فيها إلى ذلك. وقد قال ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وقال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] وأيضاً تولي المرأة لعمل الرجل يحوجها إلى نزع الحجاب وإلى السفر والتنقل، ولذلك صار المطالبون بتوليها هذا العمل يطالبون بنزع الحجاب ومنحها جواز سفر وبطاقة شخصية يحملان

صورتها، ويطالبون أيضاً بقيادتها للسيارة لتتمكن من مزاولة أعمال الرجال ولو كان ذلك على حساب أنوثتها وعفتها وحشمتها، محتجين بأنها إذا لم تُمكّن من ذلك فستبقى معطلة وما علموا ـ أو تجاهلوا ـ أن الله جعل لها عملاً داخل البيوت يليق بها ولا يقوم به غيرها، وأنها إذا أبعدت عن هذا العمل الجليل وأسند إليها غيره ستتعطل أعمال البيوت وتضيع الأسر، فيحتاج أصحاب البيوت إلى استقدام النساء الأجنبيات للقيام بهذا العمل مع ما يصاحبه من سلبيات ومخاطر يندى لها الجبين. إن ترك المرأة لعملها اللائق بها وتوليها عمل الرجل هو التعطيل الحقيقي لدورها في المجتمع. وقد أدرك الشاعر حافظ إبراهيم هذه الحقيقة المُرَّة حين قال:

والأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافراً ... مثل الرجال يجلن في الأسواق
في دورهن شؤونهن كثيرة ... كشؤون رب السيف والمزراق

أليس الله جل وعلا قد قال لنساء نبيه وهن قدوة نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد قال النبي ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**». ومما هو مشاهد وملموس أن تولي المرأة للأعمال التي تحوجها إلى تعطيل أعمال بيتها قد عرض الكثير من النساء إلى الكساد والعنوسة وعدم رغبة الخطاب فيها؛ لأن الرجل يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها فقط. وتعرض المتزوجات منهن إلى الطلاق وفقد الأزواج، وتعرض الكثير منهن إلى ترك الحشمة والوقار وجعلهن مسترجلات ممقوتات. فاتقوا الله يا من تدعون إلى الفتنة ولا تكونوا من ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فقد قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**واستوصوا بالنساء خيراً**»، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فتوليها لأعمال الرجال لا يجوز شرعاً وعقلاً. وعملها اللائق بها هو عملها في البيت، وهو عمل يستغرق وقتها ويستنفد طاقتها،

وإذا احتاجت المرأة إلى العمل خارج بيتها فلا بأس بذلك بشروط وضوابط نلخصها فيما يلي:

١ ـ أن لا يتعارض هذا العمل مع حشمتها وعفتها وسترها وحجابها.

٢ ـ أن يكون عملها منعزلاً عن الرجال بعيداً عن الاختلاط والفتنة والخلوة مع الرجل الأجنبي عنها.

٣ ـ أن لا يتعارض هذا العمل مع قيامها بعمل بيتها وتربية أسرتها وحقوق زوجها.

٤ ـ أن يكون لها حاجة إلى هذا العمل أو يكون المجتمع محتاجاً إلى عملها.

٥ ـ أن لا تسافر من أجل هذا العمل إلا مع ذي محرم يصونها ويحافظ عليها. ومع توفر هذه الشروط فبقاؤها في بيتها وقيامها بعملها فيه خير لها، وإذا كانت صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد كما صح في الحديث فهذا في العمل الدنيوي أولى، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام تمني الموت
ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد فقد نشرت جريدة عكاظ في عددها: ١٢٠٣١ الصادر يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ. جواباً للأستاذ: عبد الله عمر خياط عن سؤال من علي بن صنيتان من الطائف عن التلقين للميت وما ورد فيه. وقد نسب الأستاذ عبد الله عمر خياط في هذا الجواب كتاب تمني الموت إلى الشيخ الإمام المجدد: محمد بن عبد الوهاب. وهذه نسبة خاطئة بينتها في نبذة فصلت فيها إبطال نسبة هذا الكتاب إلى الإمام المذكور من عدة أوجه، وقد طبعت الرسالة عدة مرات ووزعت، ولكن لعلها لم تصل إلى الأستاذ ومن أبرز تلك الأوجه:

١ ـ أن النسخة التي طبع عنها الكتاب لم يذكر فيها أنه من تأليف ذلك الإمام وإنما فيها: أنه بخط محمد بن عبد الوهاب ولا يتعين أن يكون المعنى بذلك هو الشيخ لأن هناك من يشارك الشيخ في هذا الاسم، راجع كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون لفضيلة الشيخ عبد الله البسام.

٢ ـ أن ما ورد في هذا الكتاب لا يتفق مع منهج الشيخ ودعوته من التحذير من البدع والشركيات.

٣ ـ أن أحداً ممن ترجموا للشيخ لم يذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفاته.

٤ ـ أن حديث التلقين ضعيف شديد الضعف لا يحتج به ومن العلماء من يرى أنه موضوع، وأما بقية الأحاديث التي ذكرها الأستاذ في جوابه فلا تمت إلى موضوع التلقين بصلة، وعليه فالمرجو من الأستاذ عبد الله الرجوع إلى الصواب وتحريه في الإجابة إبراء لذمته، والله الموفق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنبيه على بطلان نشرة عقوبة تارك الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فقد اطلعت على خبر في بعض الصحف يذكر حادثة وقعت في بقيع الغرقد بالمدينة النبوية في شهر صفر عام ١٤٢٠هـ، عنوانها عقوبة تارك الصلاة.

وتحت العنوان صورة جنازة ملتف عليها ثعبان كبير كاشر عن أنيابه. وقد ذكرت الصحيفة أنها سألت أحد طلبة العلم فأيد صحة وقوع هذه الحادثة وقال: إن لها نظائر، وقال: إن ذلك مصداق لما أخبر به النبي ﷺ من أن هذا الثعبان يسمى الشجاع الأقرع الذي يقوم بتعذيب تارك الصلاة في قبره من بعد وفاته إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يخلد في جهنم أبد الآبدين.

ومروجو هذه الصورة يريدون الزجر عن التهاون بالصلاة بزعمهم. وأقول لهؤلاء الذين يستعملون مثل هذه الطريقة من الدعوة إلى الله:

أولاً: يكفي في عقوبة تارك الصلاة ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة، ففي ذلك غنية عن ترويج مثل هذه الصورة، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠] الآية، وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] الآيات.

وفي الحديث: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» وحديث: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» إلى غير ذلك من الأحاديث، ومن لم تؤثر فيه هذه النصوص فلن يتأثر بهذه الصورة وأمثالها مما لا تعلم صحته. فيجب على الوعاظ والدعاة والمرشدين أن يذكروا الناس بما جاء في الكتاب والسنة وفي ذلك الكفاية لمن وفقه الله للهداية قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

لِذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

ثانياً: هذه الصورة صورة ثعبان حي وتصوير ذوات الأرواح كبيرة من كبائر الذنوب فهل يجوز اتخاذه وسيلة من وسائل الدعوة وترويجه بين الناس.

ثالثاً: جاء في تعليق الجريدة المذكورة قولها عن ذلك الميت: إنه انتقل إلى الرفيق الأعلى. وتارك الصلاة متعمداً كافر لا ينتقل إلى الرفيق الأعلى، وإنما ينتقل إلى سجين في أسفل سافلين مع نظائره من الكافرين، فهذا تعبير سيئ لا يصلح من الجريدة.

رابعاً: جاء في الخبر عن هذا الميت المضيع للصلاة، والذي كان من عقوبته ما كان أنه دفن في البقيع مع المسلمين، مع أن الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين بعدما كان من أمره ما كان.

خامساً: الحديث الذي أشار إليه طالب العلم الذي سألته الجريدة حيث قال: هذا الأمر مصداق لما أخبر به النبي ﷺ من أن هذا الثعبان يسمى الشجاع الأقرع الذي يقوم بتعذيب تارك الصلاة.

يريد الحديث الذي فيه: (من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة) إلخ. وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء العاشر، صفحة (٢٧٧) ما نصه: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان والحافظ ابن حجر في لسان الميزان. فينبغي لمن وجد هذه الورقة (يعني المنشور فيها هذا الحديث) أن يحرقها وينبه من وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ من كذب الكذابين. اهـ.

وأقول: يجب على العلماء التصدي لمثل هذه النشرات التي تشتمل على مثل هذا الكذب بالاستنكار والتكذيب. ويجب على ولاة أمور المسلمين - وفقهم الله - ردع من يروج مثل هذه النشرات المضللة حتى يصان الحديث عن كذب الكذابين وتصان عقيدة المسلمين عن دجل الخرافين والكذابين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بل الدعوة إلى التوحيد في كل المجتمعات

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد اطلعت على كلمة قيمة تحت عنوان: (أولويات الدعوة إلى الله).

بتوقيع الأخ الفاضل: أحمد بن فائع أحمد الألمعي؛ وذلك في مجلة الدعوة العدد: (١٥٩١) ٩/ محرم/ ١٤١٨هـ. قال فيها: ومن يفشو فيهم حب الشهوات والملذات لا نقاومهم بالدعوة إلى التوحيد؛ لأن التوحيد متمكن لديهم فعليه أن يحارب هذه الشهوات وينتزعها من نفوسهم، وأقرب مثال على ذلك عندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له رسول الله: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فأول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله... إلخ. ما قال ـ وفقه الله ـ، والملاحظة هي على قوله: ومن يفشو فيهم حب الشهوات والملذات لا نقاومهم بالدعوة إلى التوحيد. وأقول:

أولاً: يا أخ أحمد هل مجرد حب الشهوات والملذات يكون محرماً يدعون إلى تركه؟

ثانياً: قولك لا يقاومها بالدعوة إلى التوحيد، هل هناك مسلم يستغني عن بيان التوحيد ومعرفته ومعرفة ما يضاده أو ينقصه لا سيما عوام المسلمين. بل لا أحد أمن على نفسه من الوقوع في الشرك لا سيما إذا كان يجهله. وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام في دعائه لربه: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٦]. وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه. فلا أحد يستغني عن الدعوة إلى التوحيد وبيانه. والحديث الذي ذكرته يدل على ذلك حيث إن أهل الكتاب جهلوا لا إله إلا الله واحتاجوا للدعوة إليها والله الموفق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم التصفيق للرجال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد كثر السؤال عن حكم التصفيق للرجال؛ لأنه عادة وافدة إلى مجتمعنا وغريبة علينا لم تكن معروفة فينا، وكان من علمائنا من يحرمه ومنهم من يجيزه أو يتوقف فيه، فكثر السؤال عنه لمعرفة الصحيح في حكمه.

والجواب: عن ذلك وعن غيره مما أشكل؛ أنه يعرض على الكتاب والسنة ويأخذ حكمه منهما كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وإذا رجعنا إلى كتاب الله وجدناه ذكر أن التصفيق من عادة الكفار في الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بالكفار كما قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وقد قال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ [الأنفال: ٣٥] أي ما كانت صلاة كفار قريش عند الكعبة إلا صفيراً وتصفيقاً. كما بين ذلك أهل التفسير رحمهم الله، وكما أن تصفيق الرجال فيه تشبه بالكفار الماضين والمعاصرين في محافلهم وتجمعاتهم، ففيه أيضاً تشبه بالنساء، فقد قال ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء**». وإذا كان الرجال لا يصفقون عند الحاجة وهي تنبيه الإمام في الصلاة، إذاً فكيف يصفقون في خارجها لغير حاجة؟! وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، وأيضاً كان النبي ﷺ إذا أعجبه شيء فإنه يكبر ولم يكن يصفق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى في أن التصفيق من خصائص

النساء ومن خصال الجاهلية. وأقول: إنه وافد إلينا من عادات الكفار المعاصرين وقد نهينا عن التشبه بهم بقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». وهذه ظاهرة دنيئة لا تليق بالرجال ذوي الشهامة والمروءة والرجولة، وإني أسأل من يفتى بجواز التصفيق للرجال هل سيصفق مع من يصفقون أو يترفع عن ذلك ويمتنع منه؟! هذا ونسأل الله التوفيق لقول الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما هكذا تكون الملاحظة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فقد اطلعت في جريدة المدينة العدد ١٢٤٢٦ الصادر في يوم الثلاثاء ١٥/ ١٢/ ١٤١٧هـ، على ما لاحظه الأستاذ: رجاء بن أحمد جمال على منهج التوحيد والفقه المقررين على طالبات الصف السادس الابتدائي، وقد جاء فيه ما يلي مع التعقيب عليه:

١ ـ قوله: إن غاية العلم تهذيب النفس وتبصير القلب وتنوير العقل، وأقول: إن هذه الأشياء التي ذكرها ليست هي الغاية من العلم، بل الغاية من العلم تصحيح الاعتقاد وتقويم العمل على المنهج السليم، ولذا فإن العلم بدون العمل الصالح لا يجدي شيئاً. وإنما يكون حجة على صاحبه ويكون أول من تسعر بهم النار يوم القيامة كما صح في الحديث.

٢ ـ قول الأستاذ: فبعض المواضيع المقررة فيهما إما أنها مع سوق أدلتها من القرآن والسنة تحتاج إلى شرح واف؛ لأن الاكتفاء بذلك الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا يجدي نفعاً ولا يرسخ علماً.

وأقول: أولاً: ـ سامحك الله ـ يا أخ رجاء كيف يكون سوق الأدلة من القرآن والسنة لا يجدي نفعاً؟! فإن الله سبحانه جعل كتابه وسنة نبيه هدى وشفاء ينتفع بهما من يسمعهما ويقرؤهما إذا كان السامع والقارئ عربياً، والشرح والتوضيح يحصل بهما زيادة فهم لا أن الانتفاع بالنصوص يتوقف عليهما، إلا في حق الأعجمي الذي لا يفهم لغة الكتاب والسنة.

وأقول ثانياً: هذه المقررات لا يكتفى بتسليمها للطلاب والطالبات بدون أن يكون هناك مدرسون ومدرسات يشرحونها فما يقترحه الأستاذ رجاء تحصيل حاصل.

٣ ـ قول الأستاذ رجاء: في رأيي أن علينا أولاً العمل على غرس حب الله في نفوسهن ودواعي تفضيله ﷻ وبشكل مطلق على من سواه؛ ليستطعن فهم وتطبيق دواعيه على أنفسهن خلقاً وسلوكاً، لا تحفيظهن أنواع التوحيد وأنواع الشرك وأدلة ذلك فحسب.

وأقول أولاً: إن تعليم الطالب والطالبة أنواع التوحيد وما يضادها من أنواع الشرك هو أول ما أوجبه الله بقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩] وهذا هو الذي يرسخ حب الله سبحانه وتعالى، وحب توحيده والإخلاص له وبغض الشرك وأهله. وهذا هو أساس الدين ومعنى كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وذلك لا يكون إلا بمعرفة التوحيد بأنواعه والعمل به، ومعرفة الشرك بأنواعه وتجنبه ومعاداة أهله.

وأقول ثانياً: قولك ودواعي تفضيله (تعني الله) على ما سواه، وهذه العبارة فيها زلة عظيمة؛ لأنه لا يكفي تفضيل الله على ما سواه، بل لا بد من البراءة مما سواه؛ لأن التفضيل يقتضي الاشتراك بين شيئين أحدهما أفضل من الآخر، والله سبحانه لا شريك له بوجه من الوجوه في شيء من خصائصه ﷻ. وأظنك لم تفطن لهذا المعنى وإلا لما قلت هذه العبارة على إطلاقها. ثم هل حب الله يكفي أو لا بد من جميع أنواع العبادة. إن الاكتفاء بحب الله عن بقية أنواع العبادة هو دين الصوفية الضالة.

٤ ـ قول الأستاذ رجاء في ختام كلمته: كما أرى تعليمهم ذكوراً وإناثاً الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وأذكار الصباح والمساء وكيفية الحجاب الإسلامي فهي الأولى والأفضل، وأقول: يا سبحان الله هل هذه الأشياء أولى وأفضل من التوحيد الذي هو الأساس للدين والخلق والسلوك، والذي بدونه لا تصح جميع الأعمال ولا تقبل، وهل يسوغ أن ينشأ الطالب والطالبة وهما لا يعرفان التوحيد وما يضاده ويشتغل بالدعاء والأذكار قبل ذلك، إنني أرجو يا أستاذ رجاء منك ومن غيرك الكتابة عن روية وتفكير عميق حتى يكون لذلك

التأثير النافع والتوجيه السليم، والله يوفقنا وإياك وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، وأن يرزقنا جميعاً العمل النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الآن حصحص الحق

بعد التفجير الذي حصل في الرياض منذ أشهر بأيدي بعض شبابنا، وبعد الاستماع إلى اعترافات مرتكبيه وبيان الأسباب التي دعتهم إلى تنفيذه، ظهر مصداق ما كان يحذر منه الدعاة المخلصون والعلماء الناصحون من الأسباب التي أدت إلى ذلك والمطالبة بوضع حد لها؛ لأن القضاء على الشر لا يتم إلا بقطع أسبابه وسد الذرائع الموصلة إليه. فذلك أسهل وأنجح من معالجته بعد وقوعه. لقد كان الدعاة المخلصون والعلماء الناصحون المشفقون على هذه البلاد وعلى عقيدتها وأمنها يحذرون من البوادر المشبوهة، ومن بذور الشر التي تنتشر بين الناس عموماً والشباب خصوصاً من مناهج مخالفة واجتماعات مشبوهة ورحلات غامضة ونشاطات مختلفة، أو تقبل للأفكار الوافدة والثقة العمياء بكثير من الوافدين من غير تمحيص لمعتقداتهم ومعرفة لاتجاهاتهم، وتوجهاتهم أو غض النظر عنها بعد معرفتها، ومن إفساح المجال لكل من يملك جرأة في الكلام ومقدرة على الخطابة؛ لأن ينضم إلى صفوف الدعاة والعلماء ولو لم يكن عنده من العلم ما يزن مثقال ذرة ولا من العقل لما يميز به بين الضار والنافع، لقد اتهم العلماء الذين يحذرون من هذه البوادر ومن نتائجها بشتى الاتهامات، اتهموا بعض الناس بأنهم عملاء أو بأنهم لا يفقهون الواقع أو بأنهم أعداء للدعوة وللصحوة الإسلامية وبأنهم علماء حيض ونفاس فقط أو علماء جزئيات، وبأنهم يفرقون الأمة وبأنهم جامدون محنطون يعيشون القرون الوسطى إلى غير ذلك من الاتهامات، والآن ظهر مصداق ما تخوفه وما يقوله هؤلاء العلماء الناصحون كما قال الشاعر:

أمرتهموا أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الأضحى الغد

فهل آن الأوان لأن نتعقل في أمورنا ونرجع إلى صوابنا وأن نعيد الثقة في علمائنا والناصحين؟! حان الأوان للمسؤولين منا ـ كل بحسبه ـ أن يحفظوا

الثغور التي هم عليها أن يؤتى الإسلام من قبلها، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». لقد آن الأوان لولاة الأمر وللعلماء والقائمين على التعليم وللآباء وللمدرسين أن يكون كل من هؤلاء على مستوى المسؤولية على من تحت يده بإيصال الخير إليهم ومنع الشر ووسائله عنهم، وأن نكون يداً واحدة ضد الأفكار الدخيلة والدعوات المضللة التي تغزو بلادنا وشبابنا، وأن يكون توجيه شبابنا بأيدينا لا بأيدي غيرنا، وفق الله الجميع لما فيه الخير وما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

محبة الرسول ﷺ والاقتداء به لا يؤخذان من مناسبة معينة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد قرأت في جريدة المدينة في يوم ١٢ ربيع الأول مقالاً للكاتب خالد عبد الرحمن المعين تحت عنوان: فلنعلم أبناءنا حب رسول الله ﷺ. وجاء في المقال: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة للتذكر والاعتبار واتخاذ القدوة. وجاء فيه: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة لتعليم أطفالنا محبته ﷺ والاقتداء به.

وأقول لهذا الكاتب ولغيره:

أولاً: إن محبة الله ﷻ هي الأساس ومحبة الرسول ﷺ تابعة لها وفرع عليها، فلماذا نركز على الفرع فقط ونترك الأساس. إنه يجب عليها تحقيق الأساس أولاً.

ثانياً: لماذا نقصر فرصة التذكر والاعتبار واتخاذ القدوة بالرسول ﷺ وتعلم محبته على مناسبة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أمرنا بالتذكر والاعتبار والاقتداء به ﷺ مطلقاً في كل وقت. إن التعلق بالمناسبات المبتدعة وتكرار إحيائها لا يولد إلا شراً؛ لأن البدعة لا تنتج إلا شراً ووبالاً، وقد قال النبي ﷺ: **«إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**.

ثالثاً: ألم يكن في إعلان الشهادة برسالته ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة كل يوم خمس مرات وفي الخطب وفي الصلاة والتسليم عليه من

ذكره، ألم يكن في ذلك كله باعثاً على الاقتداء به وأخذ العبرة والتذكر. أليس في ذلك ما يغني ويكفي عن إحياء المناسبات البدعية التي لا تجر على الأمة إلا شراً وبعداً عن سنة المصطفى ﷺ. ألم يكن في سيرة المسلمين يوم أن كانوا بعيدين عن البدع والمحدثات ومتمسكين بالكتاب والسنة خير قدوة وعبرة. وإن الواجب علينا أن نربي أولادنا على إحياء السنة، لا على إحياء البدعة.

ألم يكن فيما حدث في المسلمين من فرقة وتشتت وضعف حينما دبت إليهم البدع والمحدثات أكبر زاجر عن تلك البدع.

إن الأمر كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». فعوداً إلى هدي السلف الصلح ليعود لنا العز والرفعة ـ وبعداً عن البدع والمحدثات فإنها لا تزيدنا إلا شراً. وأقول لمن يهتمون بإحياء هذه المناسبات البدعية: عودوا إلى رشدكم؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ـ وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة والتسديد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنبري

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ ـ ٤ ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

[وضوح عقيدة أهل السنة]

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية، لا لَبْس فيها ولا غموض؛ لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قد دوّنت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[1]، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله.

[ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان]

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت بعضَ أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه، والإرجاء ـ كما هو معلوم ـ عقيدة ضالة تريد فَصْل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان، بحيث يصبح الإنسان مؤمناً بدون عمل، فلا يؤثر

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية. ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، و(١٩٢٣) من حديث جابر.

تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصاً، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبيّنوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة، وآل الأمر بهذه النابتة إلى: أن تُشَنِّع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء، ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ـ التي هي دون الكفر ـ وهو مذهب باطل، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ـ الذي هو عندهم مجرد التصديق ـ لا يضر معه معصية وإن كانت كبيرة.

فأهل السنّة والجماعة يقولون: إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج، ولا يكون مؤمناً كامل الإيمان كما تقوله المرجئة، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت المشيئة ـ إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بِقَدْر ذنوبه ـ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[نقد كتاب «هزيمة الفكر التكفيري»]

وقد وصل إليّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري، قال فيه: «فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية».

وأقول: التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكراً ـ كما تقول ـ وإنما هو حُكْم شرعي، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه، بارتكاب ناقضٍ من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية، والتي بيّنها العلماءُ في باب «أحكام المرتد»، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، فالله قد حَكَم بالكفر على أناس بعد إيمانهم، بارتكابهم ناقضاً من نواقض الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْن العبدِ وبين الكُفْر ترك الصلاة**»[1]، وقال: «فمن تركها فقد كفر»[2]، وأخبر تعالى أن تَعَلُّم السحر كُفْر، فقال عن المَلَكَيْن اللذين يعلمان السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

وفرق بين من كَفَّره الله ورسوله، وكفره أهل السنّة والجماعة؛ اتباعاً لكتاب الله وسنّة رسوله، وبين من كَفَّرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق، وهذا التكفير ـ الذي هو بغير حق ـ هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات. وأما التكفير الذي يُبْنَى على حكم شرعي؛ فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، وليست على مذهب الخوارج.

ثم قال العنبري: «فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير».

أقول: الكفر البواح هو كما بيّنه النبيُّ ﷺ: ما عليه برهان من الكتاب والسنّة. والإجماع يأتي الاستدلال به بعد الاستدلال بالكتاب والسنّة. نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجِّح، أما إذا كان الدليل نصّاً فهذا هو البرهان الذي لا يُعْدَل عن القول بِمُوجبه، كما قال النبي ﷺ: «**عندكم فيه برهان**»[3].

والعلماءُ المعتبرون مجمعون على تكفير من كَفَّره الله ورسوله، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم.

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧): «التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو: الحكم بغير ما أنزل الله، على أنه من عند الله، كمن

---

(١) رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) بعد (١٨٤٠).

حَكَم بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله أو من شَرْعِهِ تعالى. ولا يخفى أن الحُكَّام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بهذا المعنى لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كُفْر بإجماع المسلمين». كذا قال.

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرتَ أنه كُفْر بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر ـ أيضاً ـ؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحِّيها نهائيّاً، ويُحِل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام؟!

وما فَعَلَ ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة، وهذا لم تذْكره، ولم تبين حكمَه، مع أنه فَصْل للدين عن الدولة، فكان الحكم قاصراً عندك على التبديل فقط، حيث ذكرت أنه مُجْمَع على كفر من يراه، وكان قسيمه وهو: الاستبدال، فيه خلاف حسبما ذكرت، وهذا إيهام يجب بيانه.

ثم قال العنبري في رده على خصمه: إنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو بغير جحود.

وأقول: كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود، بل يتناول الاستبدال التام، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال: حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكمَ الله وكفره بالإجماع.

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا: أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولا يفصل فيها، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخَ لا يفرِّق بين من حكم بغير شرع الله مستحلّاً ومن ليس كذلك، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها،

فقال: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء.. إلى آخر ما ذكر.

ولم يذكر العنبري نصَّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قُرِئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا؟! ولا ذَكَر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه، وإنما نقل ذلك عن «مجلة الفرقان»، و«مجلة الفرقان» لم تذكر نصَّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه، ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعاً يُعْتَمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم.

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة، التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنّة والجماعة، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا.

وختاماً نقول: إننا بريئون من مذهب المرجئة، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة، فمن كفَّره الله ورسوله فإننا نكفره، ولو كرهت المرجئة، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة. هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإيمان والكفر

مجلة الدعوة عدد ١٦٤٨ ـ ٨ ربيع الأول ١٤١٩هـ

دينان متضادان، فالإيمان هو: دين الله الذي شرعه لعباده وخلق الخلق من أجله وأعد لأهله الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والكفر هو: دين الشيطان، وهو ضلال في الدنيا وشقاء في الآخرة. كما قال تعالى في الكفار الذين لم يقبلوا هدى الله وأعرضوا عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفة الدينين: الإيمان والكفر.

فالإيمان هو: الدخول في دين الله عن رغبة وانقياد، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فالعاصي بما دون الشرك لا يُسْلب اسم الإيمان بالكلية، ولا يُعْطَى اسم الإيمان الكامل، فهو مؤمن ناقص الإيمان.

وأما الكفر فهو: الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله، إما تكبّراً وعناداً، وإما حمية لدين الآباء والأجداد، وإما طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب.

والكفر يكون بالتكذيب كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧].

ويكون الكفر بالقول باللسان كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] ومن ذلك دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات.

ويكون بالاستهزاء بالله ورسوله وكتابه. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

ويكون بالاستكبار والامتناع عن طاعة الله تعالى. كما قال تعالى عن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

ويكون بالإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]. فلا يتعلم التوحيد ولا يعرف ما يضاده.

ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يُعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله.

وقال في السحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل. كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد، كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٥ ـ ٣٧]. فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط.

ثم إنه قد يكون الكافر كافراً أصليّاً لم يدخل في الإسلام أصلاً. وقد يكون كافراً كفر رِدَّة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر سواء كان جادّاً أو هازلاً أو قاصداً الطمعَ من مطامع الدنيا من

الحصول على مال أو جاه أو منصب، إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مُكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

قال شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو شحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧] فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له حظّاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين». انتهى من «كشف الشبهات».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر نواقض الإسلام العشرة: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المُكْره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه». اهـ.

وقد وُجِدَ في هذا الزمان من المنتسبين إلى العلم من يقول: «إنه لا يكفر الإنسان مهما قال أو فعل من أنواع الكفر إلا إذا كان مكذباً في قلبه».

وعلى هذه المقولة الشنيعة يكون أبو جهل وأبو طالب وغيرهما من أصناف الكفرة مؤمنين؛ لأنهم لا يكذبون الرسول ﷺ في قَرارة أنفسهم وإنما يجحدون رسالته في الظاهر تكبراً وعناداً كما قال الله تعالى: ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ

﴿لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال فيمن قبلهم من أعداء رسالات الرسل: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤] ومن عجيب أمر بعض من كتب أو تكلم من المعاصرين في هذه المسألة الخطيرة وتبنَّى مسألة الإرجاءِ الشنيع: أنهم ينسبون هذا إلى السلف ويجمعون بين المتضادات من الأقوال المختلفة ظانين أنها تؤيدهم في مسلكهم، فهم كالذي يجمع بين الضب والنون. ونسأل الله لنا ولهم الهداية للعلم النافع والعمل الصالح وأن يجنبنا جميعاً القول عليه بلا علم ويوفقنا لقول الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل

لمعالي الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطلعت على ورقات كتبها الأستاذ/ يوسف بن السيد هاشم الرفاعي بعنوان: (نصيحة لإخواننا علماء نجد)، وقدم لها الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي. ومضمون هذه النصيحة هو الحث على التخلي عن التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأخذ بأقوال الفرق الضالة التي حذرنا الله سبحانه وتعالى منها بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وحذر منها النبي ﷺ بقوله: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(١)]. وبقوله ﷺ: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)]. وبقوله ﷺ: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) وأبو داود (٢٩٥٤ ـ ٢٩٥٦)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٣) رواه مالك بلاغاً (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٢٤/ ٣٣١)، وابن حزم في «الإحكام»=

إن الرفاعي والبوطي يدعوان إلى ترك ذلك كله، والأخذ بما عليه الفرق الضالة المنحرفة التي قال فيها النبي ﷺ: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»[1]، وهذه الواحدة هي الفرقة المتمسكة بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه بخلاف غيرها من قبورية وصوفية وجهمية ومعتزلة وغيرها. وهذا الافتراق هو الذي سبب التناحر والشقاق بين الأمة.

والبوطي والرفاعي يريدان للأمة البقاء على هذا الافتراق تحت مظلة اسم الإسلام. إنني تذكرت بتآمرهما هذا على من تمسك بالسنة وترك البدعة قول الشاعر:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل فعل منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم ... بعضاً ليدفع معور عن معور

وأقول: لماذا خصَّا علماء نجد بنصيحتهما هذه مع أن المتمسكين بالسنة والحمد لله كثيرون في أقطار الأرض وفي مختلف البلاد، ما ذاك إلا ليوهما الأغرار أن أهل نجد أهل شذوذ وخروج عن الحق، على قاعدة من يرى أن كل متمسك بالحق فهو متطرف. ولكن هذا لا يضير، فالحق واضح يراه كل بصير، وأما الأعمى فلا حيلة فيه كما قال الشاعر:

وقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها ... بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

وقال الآخر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... وينكر الفم طعم الماء من سقم

وإذا كانا يغاران على الأمة الإسلامية ـ كما زعما ـ فلماذا لا يحذرانها من البدع والانحرافات التي تفرقها وتصدها عن سبيل الله وتقضي على وحدتها

= (٦/ ٢٤٣) وصححه، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤٥)، واللالكائي (٩٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٨). ورواه ابن حزم (٦/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس، وصححه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأبو يعلى (٣٩٣٨)، والضياء (٢٤٩٩)، وصححه البوصيري.

وقوتها. وخذ مثلاً من عجرفة هذا البوطي في مقدمته لتلك النصيحة لتستدل به على مبلغ ما عنده من العلم؛ حيث قال في صفحة ١٩ ـ ٢٠ يخاطب علماء نجد: «وإذاً لأقلعتم عن ترديد تلك الكلمة التي تظنونها نصيحة وهي باطل من القول، وتحسبونها أمراً هيناً وهي عند الله عظيم، ألا وهي قولكم للحجيج في كثير من المناسبات: إياكم والغلو في محبة رسول الله ﷺ، ولو قلتم كما قال رسول الله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»[1] لكان كلاماً مقبولاً، ولكان نصيحة غالية». وهذا كلامه بنصه، وقد بخل فيه أن يصلي على النبي ﷺ عندما ذكره، وعاب على أهل السنة إنكارهم للغلو الذي أنكره الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]. وأنكره النبي ﷺ بقوله: «**وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[2]. ثم ما الفرق بين الغلو والإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في حقه. إن معناهما واحد إلا عند البوطي اختراعاً من عنده حمله عليه الحقد والبغضاء لأهل الحق.

والحمد لله أنه لم يجد على أهل الحق ما يعابون به سوى هذه الكلمة التي زعمها باطلاً وهي حق.

هذا وإن ما ذكره الأستاذ/ يوسف الرفاعي في أوراقه التي سماها «نصيحة» ينقسم إلى قسمين: القسم الأول حق وعلماء نجد وغيرهم من أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً قائلون به. لكنه رآه باطلاً ونصح بتركه لعمى بصيرته. ومن أعمى الله بصيرته فإنه يرى الباطل حقاً والحق باطلاً: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [المائدة: ٤١]، وما كل من تظاهر بالنصيحة يكون ناصحاً؛ فإبليس قال لآدم وحواء حينما أغراهما بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]. وفرعون قال لقومه حينما حذرهم من اتباع موسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]. فأحياناً يظهر

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٣٨٧١)، والضياء (١٠/ ٢١).

العدو بصورة الناصح خداعاً ومكراً، أو يخيل إليه أن عمله فيه إصلاح: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]. فيجب الحذر من أمثال هؤلاء؛ لأنهم كما قال الشاعر:

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه ... وما كل مُبدٍ نصحه بلبيب

وقد رأيت الرد عليهما لأنه لو ترك الرد على المبطلين لالتبس الحق بالباطل ولتشجع أهل الباطل على باطلهم، والله تعالى قد رد في كتابه على أهل الباطل في مواضع كثيرة من القرآن. ولما قال أبو سفيان يوم أحد للمسلمين: لنا العزَّى ولا عزى لكم. قال النبي ﷺ لأصحابه: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**»[1].

وإليك نماذج مما قاله الرفاعي في نصيحته عن علماء نجد كذباً وزوراً: قال: سلطتم من المرتزقة الذين تحتضنونهم من رمى بالضلالة والغواية الجماعات والهيئات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة، والناشطة لإعلاء كلمة الله تعالى والآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، كالتبليغ والإخوان المسلمين والجماعات الديوبندية التي تمثل أبرز علماء الهند وباكستان وبنغلاديش، والجماعة البريلوية التي تمثل السواد الأعظم من عامة المسلمين في تلك البلاد؛ مستخدمين في ذلك الكتب والأشرطة ونحوها. وقمتم بترجمة هذه الكتب إلى مختلف اللغات وتوزيعها بوسائلكم الكثيرة مجاناً. كما نشرتم كتاباً فيه تكفير أهل أبو ظبي ودبي والإباضية الذين معكم في مجلس التعاون. أما هجومكم على الأزهر الشريف وعلمائه فقد تواتر عنكم كثيراً.

وقال: إذا اختلف معكم أحد في موضوع أو أمر فقهي أو عقدي أصدرتم كتباً في ذمه وتبديعه أو تشريكه (كذا قال).

وقال: سمحتم للصغار وسفهاء الأحلام بمهاجمة السلف الصالح الأعلام

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء.

لهذه الأمة. ومنهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد التهجم بشتى وسائل مطبوعاتكم على الإمام أبي الحسن الأشعري وأتباعه من السواد الأعظم من المسلمين منذ مئات السنين، حيث وصفتموهم بالضالين المضلين. وقال: لا يجوز اتهام المسلمين الموحدين الذين يصلون معكم ويصومون ويزكون ويحجون البيت ملبين مردِّدين (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) لا يجوز شرعاً اتهامهم بالشرك كما تطفح به كتبكم ومنشوراتكم. وكما يجأر خطيبكم يوم الحج الأكبر من مسجد الخيف بمنى صباح عيد الحجاج وكافة المسلمين، وكذلك يروع نظيره في المسجد الحرام يوم عيد الفطر بهذه التهجمات والافتراءات على أهل مكة والمعتمرين فانتهوا هداكم الله. انتهى.

وكأن الرفاعي بهذا لا يرى أن عبادة القبور ودعاء الأموات وغيرهما من أنواع الشرك الذي يصدر من كثير ممن يصومون ويصلون ويزكون ويحجون لا يراه كفراً ولا شركاً، ولا يرى أن ذلك يبطل الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال. وإذا حذر المسلمين من الوقوع في الشرك والبدع خطيب المسجد الحرام أو غيره من الخطباء؛ نصيحة لهم فإن الرفاعي يراه تكفيراً لهم واتهاماً لهم بالشرك، فما هذا الفهم المنكوس، والعقل المطموس[1]؟!

وقال أيضاً: لقد كفرتم الصوفية ثم الأشاعرة، وأنكرتم واستنكرتم تقليد واتباع المذاهب الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. ونقول لهذا المفتري: بأي كتاب كفرنا هؤلاء وبأي كتاب أنكرنا اتباع المذاهب الأربعة، لكن الأمر كما قيل:

لي حيلة فيمن ينم ... وليس لي في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة

---

(١) وإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ خاف على نفسه، وعلى بنيه من الشرك، فقال في دعائه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ثم زاد في الكذب والافتراء فقال: تمنعون دفن المسلم الذي يموت خارج المدينة المنورة ومكة المكرمة من الدفن فيهما.

وقال أيضاً: تمنعون النساء من الوصول إلى الواجهة الشريفة أمام قبر النبي ﷺ والسلام عليه أسوة بالرجال، ولو استطعتم لمنعتم النساء من الطواف مع محارمهن بالبيت الحرام.

وقال: دأبتم على أن تحذفوا ما لا يعجبكم ويرضيكم من كتب التراث الإسلامي التي لا تستطيعون منع دخولها المملكة؛ لأن عامة المسلمين يحتاجون إليها، وفي هذا اعتداء شرعي وقانوني على آراء المؤلفين من علماء السلف الصالح... إلى آخر هرائه.

ولا يخفى ما في هذا من الافتراء؛ فنحن والحمد لله من أشد الناس محافظة على كتب السلف الصالح ونشرها وإحيائها. وقال ـ عامله الله بما يستحق على افترائه وكذبه ـ قال: إن ما يحصل من مذابح ومجازر ومآسٍ تشوه سمعة الإسلام وتفتك بالمسلمين خاصة، كالتي في الجزائر ومصر أو التي حدثت في الحرم المكي ما هي إلا ثمرة خريجيكم وآرائكم وقراء كتبكم ومطبوعاتكم التي بنيت على التكفير والتشريك والتبديع وسوء الظن بالمسلمين.

وأقول له: لقد كذبت وافتريت، فعلماء نجد ـ والحمد لله ـ من أشد الناس إنكاراً للغلو وسفك الدماء بغير حق، وما زال يصدر منهم الإنكار والتحذير من مثل هذه الأعمال القبيحة، وانظر إلى القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، وقد نشرت في مختلف وسائل الإعلام، وانظر إلى كتبهم المقررة في مراحل الدراسة. وهؤلاء الذين أشار إليهم هذا الكذاب ممن يزاولون هذه القبائح لا يمتون إلى علماء نجد بصلة، ولم يتتلمذوا عليهم، وكتب علماء نجد ومطبوعاتهم بريئة كل البراءة مما افتراه عليهم هذا الكذاب، وهي منشورة ومتداولة بحمد الله تنبئ عن نفسها. وإليك صورة من بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في استنكار الإرهاب والتخريب ترد على ما افتراه هذا الكذاب عليهم:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بيان من هيئة كبار العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ. ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ـ مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ـ فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ـ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[1]. وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة ـ مثلاً ـ وقد لا يرث

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»[1] أخطأ من شدة الفرح. والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم فقال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»[2]. فأفاد قوله: «**إلا أن تروا**»، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: «**كفراً**» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «**بواحاً**» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «**عندكم فيه من الله برهان**» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «**من الله**» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: إن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت. فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس، وانظر: البخاري (٦٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) بعد (١٨٤٠).

في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**». ثم قال ﷺ: «**ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**». متفق عليه[1]. وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[3]. وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[4].

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (٦٧) من حديث أبي بكرة.
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر.
(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).

بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]. وقال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**. قيل لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم.

(٢) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. انتهى.

وأنا أبين أهم ما عابه الرفاعي على علماء نجد مع الرد عليه؛ لأن الرد على الباطل وبيان الحق جاء به الكتاب والسنة وأوجبه الله على علماء الأمة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فأقول:

١ ـ عاب على علماء نجد: استدلالهم على إنكار البدع عملاً بقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[(١)]. وأقول: ماذا عليهم إذا استدلوا بقول نبيهم ﷺ وأنكروا البدع والضلالات نصيحة للأمة ومحافظة على الدين؟ والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]. فالبدع تضل الأمة وتغير معالم الدين، ولا يليق بالعلماء الناصحين أن يسكتوا عنها ويتساهلوا فيها.

٢ ـ مما عابه على علماء نجد: منع النساء من زيارة القبور. وأقول: هذا أمر قد منعه النبي ﷺ بقوله: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(٣)]، وإذا لعن النبي ﷺ على شيء فإن هذا يدل على تحريمه والمنع منه وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، فماذا إذا أنكره علماء نجد ومنعوه؛ عملاً بسنة النبي ﷺ ونصيحة لنساء الأمة وإبعاداً لهن عن موجب اللعنة؟ وإذا كان هناك من يرى جواز زيارة النساء للقبور فرأيه هذا مردود بسنة الرسول ﷺ ولا يلتفت إليه.

٣ ـ ومما عابه على علماء نجد: منع الناس من الغلو عند الحجرة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٤ ـ ١٥٧٦).

النبوية. وأقول: هذا المنع هو الحق، فإن منع الغلو بالقبور والاقتصار عند قبر النبي ﷺ وغيره على السلام المشروع، كالذي كان يفعله الصحابة ﷺ مع قبر النبي ﷺ عند قدومهم من سفر، وكما كان يفعله ابن عمر ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ من الاقتصار على السلام عليه؛ فهذا هو الحق والسنة. فهم بذلك متبعون للسنة كما أمرهم الله بذلك. وهذا مما يحمد عليه علماء نجد ولا يعابون به والحمد لله، فقد قال ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيداً**»[1]، وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[3]، وقال ﷺ وهو في سياق الموت: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. والرفاعي وأمثاله لا يرضيهم الاقتصار على السنة؛ لأنهم يريدون الغلو في القبر واتخاذه عيداً ومحلاً للدعاء عنده وغير ذلك من البدع.

٤ ـ ومما عابه عليهم: منع الغلو في الأموات عند زيارة قبورهم، والاقتصار على السلام عليهم والدعاء لهم ـ كما هي الزيارة المشروعة ـ وتذكر الآخرة بزيارتهم والاستعداد لها. وأقول: هذا هو السنة في زيارة القبور لا ما يفعله المشركون حولها من الشرك بالله والغلو فيها. وقد لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد؛ يحذر ما صنعوا، ونهى عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها، ومنع من البناء عليها وعن تجصيصها والكتابة عليها؛ كل ذلك من أجل منع الغلو فيها؛ لأن ذلك يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله، كما حصل في الأمم السابقة وفي متأخري هذه الأمة لما غلوا في القبور.

٥ ـ ومما عابه عليهم: منع البناء على القبور عملاً بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «**لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته**»[4]، وقوله ﷺ: «**إن من كان**

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧/٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٢) رواه مالك (٤١٤) مرسلاً، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٢) من وجه آخر.

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر.

(٤) رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي.

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[1]. وذلك لأن هذا من وسائل الشرك، فهم منعوه عملاً بسنة نبيهم ﷺ ولو كره المشركون والمبتدعة والمخرفون، فعلماء نجد وغيرهم يتبعون هدي الرسول ﷺ في القبور ويخالفون المبتدعة والمشركين.

٦ ـ ومما عابه عليهم: منع كتاب «دلائل الخيرات» وأمثاله من الكتب الضالة من دخول المملكة؛ لما فيه من الشركيات والغلو في حق النبي ﷺ. وأقول: هذا هو الواجب، وذلك لحماية عقيدة المسلمين من الغلو الذي حذر منه ﷺ، وقد علمنا ﷺ كيف نصلي عليه فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...**» إلى آخر الحديث[2]. فلسنا بحاجة إلى صلاة مبتدعة في كتاب «دلائل الخيرات» أو غيره. وإنما نصلي عليه كما أمرنا وعلمنا صلوات الله وسلامه عليه، وفي ذلك الخير والاتباع وما عداه فهو الشرك والابتداع.

٧ ـ ومما عابه عليهم: منع الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ. وأقول: منعهم لهذا الاحتفال لأنه بدعة لم يفعله ﷺ ولا أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان. وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[3]. ويدخل في ذلك بدعة الاحتفال بمناسبة المولد، فمن فعله فهو مبتدع. ونحن وغيرنا من أهل السنة في كافة الأقطار ننكره ونحذر منه ومن غيره من البدع. والاحتفال بأعياد الموالد من إحداث الشيعة الفاطميين ومن قلدهم من المتصوفة والقبورية. والاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ لم يفعله النبي ولا صحابته ولا القرون المفضلة.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث سمرة بن جندب، وقوله ﷺ: «**إن من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**». [رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) عن عائشة].

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب.

(٣) سبق (ص:٩٦).

٨ ـ ومما عابه عليهم: تركهم للقنوت في صلاة الفجر إلا في حالة النوازل. وأقول: منعهم له لأنه لا دليل عليه في غير هذه الحالة، ولا يقول به جمهور علماء الأمة، والواجب اتباع الدليل. ولما سئل عنه بعض الصحابة قال: إنه محدث، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها. والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والسنة القنوت في صلاة الوتر وفي الفرائض عند النوازل كما كان النبي ﷺ يفعل، والمرجع في هذا إلى الأحاديث الصحيحة. ومن خالفها من أصحاب المذاهب فلا عبرة بخلافه، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

٩ ـ ومما عابه عليهم: منعهم من إحياء الآثار المنسوبة للنبي ﷺ، أو لأحد من أصحابه. وأقول: هذا المنع متعين من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك، من التبرك بها والاعتقاد فيها. وهذا هو عمل النبي ﷺ وأصحابه معها، فلم يكونوا يهتمون بهذه الآثار ولا يذهبون إليها، فلم يكن ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور، ولا إلى موضع غزوة بدر، ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة، ولا كان يفعل ذلك أحد من أصحابه، بل إن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، فقطعها خشية الغلو بها. ولما قال بعض الصحابة حديثي العهد بالإسلام للنبي ﷺ: «**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**»[1]؛ أي: شجرة يتبركون بها كما يفعله المشركون، قال: **قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. فالتبرك

---

(١) رواه الترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٨٥)، وأحمد (٥/٢١٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

بالآثار وإحياؤها وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله ﷻ، كما حصل لقوم نوح لما غلوا بآثار الصالحين حتى آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله ﷻ، وهذا ما أنكره علماء نجد وغيرهم من أهل السنة. وإذا عمل على إحيائها وتتبعها أدى هذا إلى الشرك بحجة أنها آثار أنبياء أو أناس صالحين، وما هلك من هلك من الأمم إلا بتتبع آثار أنبيائهم والغلو فيها وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن.

١٠ ـ ومما عابه عليهم: منع كتابة «بردة البوصيري» على الجدران. وأقول: هذا المنع هو الصواب، لما فيها وفي أمثالها من الغلو والشركيات التي لا تخفى على ذي بصيرة مثل قوله في حق النبي ﷺ:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله: إن الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ، وإن ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ هو بعض علم النبي ﷺ. إلى غير ذلك من الكفريات والشركيات التي جره إليها الغلو. والكتابة على الجدران لا سيما في المساجد ليست من هدي الإسلام ولو خلت من الشرك؛ فما بالك إذا اشتملت على الشرك؟ وهل كتابتها على الجدران ونحوها إلا إعلان للشرك الصريح ودعوة إليه. فالواجب منع كتابتها وأمثالها ومنع تداولها وإتلاف المكتوب منها.

١١ ـ ومما عابه عليهم: فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما من المساجد. وأقول: هذا المنع واجب؛ عملاً بسنة النبي ﷺ حيث كانت النساء تقف في عهده ﷺ في الصلاة خلف صفوف الرجال؛ ولأجل صيانتهن وصيانة الرجال من الفتنة والافتتان بهن، فماذا على علماء نجد في ذلك؟ هل يريد الرفاعي اختلاط النساء بالرجال وانتشار الفتنة وشيوع الفاحشة؟ أو ماذا يريد؟! ألم يكفه ما وصلت إليه المجتمعات من انحدار وانسلاخ بسبب اختلاط النساء بالرجال؟!

١٢ ـ قال: إن علماء نجد يتركون المذهب الحنبلي وينكرون اتباع المذاهب الأربعة ادعاء للسلفية. وأقول: هذا كذب عليهم؛ لأنهم لم يتركوا المذهب الحنبلي، وإنما يعملون بما قام عليه الدليل منه ومن غيره من المذاهب

الأربعة، ولا يقلدون تقليداً أعمى. وهذا ما أوصى به الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله كما هو معلوم من كلامهم. واتباع المذهب الحنبلي أو غيره من المذاهب الأربعة لا يتعارض مع السلفية، كما نسب الرفاعي إلى علماء نجد أنهم يرونه مخالفاً للسلفية، بل هو عين السلفية وعلماء نجد حنابلة يدرسون المذهب الحنبلي ويفتون ويقضون به فيما لم يخالف الدليل فهم حنابلة سلفيون، وكل من اتبع الدليل واتبع سنة الرسول ﷺ فهو سلفي، سواء كان حنبلياً أو غير حنبلي. ولما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية: من هم؟ قال: **«هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي»**[1].

١٣ ـ وكذلك من العجائب ما استنكره الرفاعي من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله على كتاب: «فتح الباري»!. وأقول: هذا لا نكارة فيه، فما زال العلماء يعلقون على الكتب ويبينون الحق للناس من الخطأ، سواء كان الخطأ في «فتح الباري» أو في غيره، فليس هناك كتاب معصوم من الخطأ إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأسوق خبراً إلى الرفاعي وغيره، وهو: أن حاشية الشيخ ابن باز على فتح الباري قد يسر الله إكمالها إلى آخر الكتاب على يد بعض المشايخ من تلامذة الشيخ ابن باز، وستظهر قريباً إن شاء الله كاملة.

وأما القسم الثاني مما يتضمنه ما يسمى بالنصيحة فهو كذب وبهتان. والجواب عنه أن نقول كما قال ﷻ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. وذلك مثل قوله:

١ ـ إن علماء نجد يكفرون المسلمين ويتهمونهم بالشرك. وأقول: سبب هذا الاتهام لعلماء نجد عند الرفاعي لأنهم يوزعون الكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر. ويرى الرفاعي أن إرسال علماء نجد للدعاة إنما هو للإرهاب والتدمير والتكفير؛ كذا قال الرفاعي عامله الله بما يستحق. وهذا كذب؛ لأن علماء نجد لا يكفرون إلا من دل الكتاب والسنة على تكفيره، كمن

---

(١) رواه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (١٨) باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١) ٥/٢٦ وحسنه.

يدعو غير الله أو يستغيث بالأموات والغائبين، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. وأما توزيعهم للكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر والبدع فهذا من النصيحة للمسلمين وتبصيرهم بدين الله، ولا يعني هذا أنهم يكفرون من لم يقم الدليل الصحيح على كفره، وإنما هو من باب التنبيه والتحذير والمحافظة على العقيدة. ومن أجل هذه المهمة يرسلون الدعاة إلى الله لتعليم الناس أمور دينهم والدعوة إلى الإسلام والعمل بالسنة وترك البدع والمحدثات، ولم يرسلوهم لإثارة الفتنة كما زعم الرفاعي في نصيحته والبوطي في مقدمته، ولهم في ذلك قدوة: فقد كان الرسول ﷺ يرسل الدعاة إلى الله، كما أرسل معاذاً إلى اليمن وغيره من الدعاة إلى الأقطار، وكان ﷺ يكاتب الملوك والرؤساء فلهم به أسوة. وأما المخربون الذين يروعون الناس ويقتلون الأبرياء ويحدثون الرعب باسم الدعوة إلى الإسلام، فهؤلاء لا صلة لهم بعلماء نجد ولا بغيرهم من علماء السنة، وعلماء نجد برآء منهم، وإنما ألصقهم الرفاعي بعلماء نجد من أجل التشويه والكذب. ولم ترسل الحكومة السعودية ـ ولله الحمد ـ للدعوة إلى الله إلا من تثق بعلمه ودينه وأمانته وهذا معروف ـ ولله الحمد ـ لدى كل منصف، ودعاتها متميزون بالعلم وصحة العقيدة والإخلاص في الدعوة.

٢ ـ ومن الكذب الصريح قول الرفاعي: إن علماء نجد يمنعون التدريس في الحرمين إلا من يوافق مذهبهم. وأقول: هذا من الكذب الواضح، فالتدريس في الحرمين ـ ولله الحمد ـ وفي غيرهما من مساجد المملكة لا يزال قائماً على خير ما يرام، ولم يمنع من التدريس إلا من كان مبتدعاً معروفاً بذلك، أو مخرفاً في عقيدته فمثل هذا منعه حق وواجب؛ حماية لعقيدة المسلمين وتلافياً لنشر البدع والخرافات، وكان السلف يمنعون دعاة السوء من نشر دعوتهم وشرهم كما هو معروف في كتب التاريخ والسير.

٣ ـ ومن كذبه قوله: إن علماء نجد يمنعون من زيارة القبور. وأقول: وهذا كذب واضح؛ لأنهم لا يمنعون الزيارة الشرعية، ولكنهم يمنعون الزيارة البدعية والشركية التي فيها دعاء الأموات والاستغاثة بهم، كما منعها النبي ﷺ ومنع غيرها من الشرك ووسائله، وعلمنا ﷺ ما نقول إذا زرنا القبور من السلام

على الأموات والدعاء لهم. هذا ونسأل الله لنا وللأستاذ الرفاعي والدكتور البوطي وسائر المسلمين الهداية للحق وقبوله، وأن يجعلنا من العاملين بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فزيارة القبور على قسمين: زيارة شرعية وهذه سنة، وزيارة شركية أو بدعية وهذه يجب منعها.

٤ ـ وأما قول الرفاعي: إنهم غيروا اسم المدينة من المدينة المنورة إلى المدينة النبوية. فالجواب عنه:

أولاً: أن اسم المدينة جاء في الكتاب والسنة مجرداً من أي وصف لا بالمنورة ولا بالنبوية، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم . . .﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]. وقال النبي ﷺ: «**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[(١)].

وثانياً: أن وصفها بالنبوية أشرف وأولى من وصفها بالمنورة؛ لأن ذلك نسبة إلى النبي ﷺ ولأن النبي ﷺ هاجر إليها وسكن فيها، ولهذا كان العلماء يسمونها دار الهجرة، ومدينة الرسول، وسماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما هو معروف في كتب السنة، وليس فيها تسميتها بالمدينة المنورة. والأمر في هذا سهل وواسع لا مجال فيه للنقد إلا عند صاحب الهوى.

٥ ـ يعيب الرفاعي على حكام المملكة قتل المفسدين في الأرض بترويج المخدرات. وهم إنما قتلوهم عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ . . .﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، حيث قال الرفاعي في نصيحته: «وطوعتموها ـ يعني الآية المذكورة ـ لضرب أعناق الأغرار من الغرباء والمستضعفين ولو بقطعة حشيش أو قات. . . كأنكم تناسيتم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»[(٢)]. إلى أن قال: ونسيتم قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٣٢]». انتهى كلامه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٩٣)، وأحمد (٦/١٨١)، وصححه ابن حبان (٩٤)، وحسنه ابن حجر.

فانظر كيف يستدل بما هو مخالف لما يقول؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] ومن أعظم فساداً ممن يروج المخدرات؟! ولم يقتل في المملكة من عنده حبة حشيش أو قات ـ كما قال الرفاعي كذباً وبهتاناً ـ وإنما يقتل المهرب للمخدرات أو من تكرر منه ترويجها؛ حماية للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد، وعملاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

كما يستنكر الرفاعي إقامة الحد على السحرة بقتلهم، مع أنهم إنما قتلوا لكفرهم وإفسادهم ولتطهير الأرض من شرهم؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»، وعملاً بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة». قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر. وكذلك ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث أمرت بقتل جارية لها سحرتها. وكذلك جندب الصحابي قتل الساحر الذي وجده يدجل على الناس بأنه يقتل الشخص ثم يحييه، فقتله جندب رضي الله عنه، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه. قال الإمام أحمد رحمه الله: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. يعني عمر وابنته حفصة وجندب رضي الله عنهم. فكيف يتأسف الرفاعي على قتل هؤلاء المفسدين المجرمين الذين يدمرون الشعوب ويخربون البلاد؟ بل لم يقتصر الحكم بقتلهم على المملكة العربية السعودية، فكل دول العالم حتى الدول الكافرة تقتل المروجين للمخدرات دفعاً لشرهم وإفسادهم. فالرفاعي يشفق على هؤلاء المجرمين المفسدين، ولا يشفق على الشعوب التي يفتك بها هؤلاء فساداً ودماراً، ويستدل الرفاعي لقوله هذا بحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**». فيعتبر المفسدين في الأرض من ذوي الهيئات. ويعتبر ترويج المخدرات من العثرات اليسيرة التي يقال أصحابها، ونسي أو تناسى أنهم ينطبق عليهم حد الحرابة والإفساد في الأرض المذكور في الآية الكريمة، وأن الحديث المذكور خاص بالتعزير على المعاصي التي لا حد فيها، بدليل قوله ﷺ: «**إلا في الحدود**». على أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا لم يرتدع المخالف عن مخالفته إلا به؛ لأنه أصبح من المفسدين في الأرض كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم، كشيخ الإسلام

ابن تيمية وغيره. مع العلم بأن هذا الحديث الذي استدل به وإن جاء من عدة طرق فإنها كلها لا تخلو من مقال، كما قال ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «سبل السلام شرح بلوغ المرام». وليت الرفاعي صرف عطفه وشفقته إلى ضحايا هؤلاء المفسدين الذين فسدت عقولهم وأبدانهم حتى أفضوا إلى الموت أو أصبحوا عالة على مجتمعاتهم بسبب هؤلاء المفسدين المروجين للمخدرات في المجتمعات البشرية؛ بدلاً من أن يعطف ويشفق على المفسدين في الأرض من السحرة ومروجي المخدرات، ولكن حمله على هذا الحقد الأسود الذي يقلب الموازين فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ ـ كذب البوطي في مقدمته على معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حيث قال: إنه اتفق معه على تشكيل لجنة للتحاور في حل الوضع السيئ الذي عليه علماء نجد بزعمه، ثم قال: لكن لم يتم هذا التشكيل. وقد سألت الدكتور: عبد الله التركي عن صحة هذا الكلام الذي قاله عنه، فأجاب ـ يحفظه الله ـ بخطه: بأن ما ذكر غير صحيح، وليس بمستغرب ما دام الكلام ـ والعياذ بالله ـ ضلالاً وافتراء على الإسلام وأهله السائرين على منهاج النبوة والمتابعين لمن سلف من صالحي الأمة. انتهى ما قاله الدكتور: عبد الله التركي ـ حفظه الله ـ في رد هذه الفرية. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذب في نصرة باطلهم ويرون أن الغاية تبرر الوسيلة، وبئست الغاية وبئست الوسيلة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وختاماً: هذا ما أحببنا التنبيه عليه مما احتوت عليه نصيحة الأستاذ الرفاعي، وهو تنبيه على سبيل الاختصار، وندعو الأستاذ الرفاعي وزميله البوطي إلى الرجوع إلى الحق، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله يتوب على من تاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على فيصل مراد علي رضا
فيما كتبه
عن شأن الأموات وأحوالهم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام للمملكة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله لما فيه رضاه. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه فضيلتكم في الأوراق المرفقة من الرد على المدعو فيصل مراد علي رضا، فألفيته رداً قيماً مباركاً، وأرى أن يطبع. شكر الله سعيكم وضاعف مثوبتكم، وجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فقد اطلعت على نبذة كتبها المدعو: (فيصل مراد علي رضا) بعنوان: «العلماء وأقوالهم في شأن الموتى وأحوالهم» نقل فيها جملاً من «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وكتاب «الروح» لابن القيم، وفي الكتاب المنسوب خطأ للإمام محمد بن عبد الوهاب، بعنوان: «أحكام تمني الموت»[1] ليستدل بتلك النقولات على أن الموتى يسمعون كلام من خاطبهم، ويعرفون من مرّ بهم، أو وقف عند قبورهم، وهذا لا شك فتح باب لدعاء الأموات والاستغاثة بهم من دون الله، كما يفعل عباد القبور، وديننا جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الشرك، وأحوالُ الأموات في قبورهم هي من أحوال البرزخ وأمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، ويتوقف القول فيها على الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ويقصر الاستدلال بها على ما وردت فيه فقط، ولا تعمم على أحوال لم ترد فيها.

وما فائدة المسلمين من هذا البحث؟ هل سيستفيد منه الأموات أو الأحياء؟ إن الأموات لا ينفعهم إلا أعمالهم، أو ما ورد به الدليل في ثواب أعمال غيرهم، من دعاء، وصدقة، وحج، أو عمرة، كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد**

(١) ولا ندري ما وجه تخصيص هؤلاء الأئمة الثلاثة هل هو لمحبتهم أو لغرض آخر ـ الله أعلم ـ وهو محاولة إقناع الناس بما نقله عنهم ولو كان النقل في غير محله.

صالح يدعو له»[1]. وما ورد بمعناه، وما عدا ذلك فإنه لا يستفيد من أعمال الأحياء شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وأما الأحياء فإنهم لا يستفيدون من زيارة القبور إلا أجر الزيارة، والعمل بالسنة، والاتعاظ بأحوال الموتى، لا كما يقوله الخرافيون: إنهم يحصلون على مدد من الأموات، أو بركة من تربتهم، فإن هذا من اعتقاد الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

وقد بين لنا نبينا ﷺ ما نفعله مع أمواتنا؛ قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٩): كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت.

وكان من هديه ﷺ في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً، يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه في حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوج ما يكون إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له . انتهى.

هذا هديه ﷺ الذي كان يفعله، والذي علمنا إياه في أموات المسلمين، والذي يطلب منا تطبيقه. أما البحث عن سماع الأموات، ومعرفتهم بمن يأتيهم، إلى غير ذلك فهو من الفضول الذي لا فائدة فيه، وهو كما ذكرنا قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه، من التعلق بالأموات، ودعائهم من دون الله.

المؤلف

صالح بن فوزان الفوزان

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناقشة الكاتب في بعض نقولاته

ثم نأتي إلى نقولات كاتب هذه النبذة عن المشايخ الذين سماهم لمناقشته فيها، فنقول:

أولاً:

قال كاتب النبذة:

الفصل الأول: معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه ويدليه في قبره.

ثم كتب تحت هذا العنوان ما يلي: يقول ابن القيم في كتاب «الروح»: وقد ثبت في الصحيح: أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه، فروى مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عبد الرحمٰن بن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت ـ إلى آخر القصة، والتي ملخصها أن يبقوا عند قبره بعد دفنه بمقدار ما تنحر جزور ويوزع لحمها ليستأنس بهم عند سؤال الملكين له في قبره ـ وقال بعدها: فدل أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويُسرّ بهم، انتهى.

بيان الخطأ في ذلك القول:

ونقول: ما ذكر في هذه القصة ليس حديثاً عن الرسول ﷺ وإنما هو من كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ. ثم القصة خاصة بما بعد الدفن، وليست عامة في الحضور عند القبر في أي وقت. ولعل عمراً رضي الله عنه يريد من الحاضرين في تلك اللحظة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١) ١/١١٢.

بقوله: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1].

ثم أين المطابقة بين هذه القصة وبين العنوان الذي وضعه الكاتب، وهو قوله: (معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه ويدليه في قبره)؟ إلا ما نقله الكاتب من كتاب: «أحكام تمني الموت» المنسوب للإمام محمد بن عبد الوهاب من أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه... إلخ.

فهذا الكتاب مجهول المؤلف، ونسبته للإمام محمد بن عبد الوهاب خطأ وقع فيه بعض منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حينما قامت الجامعة بحصر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسبب هذا الخطأ أنهم وجدوا على ظهر مخطوطة هذا الكتاب: أنه بخط رجل اسمه محمد بن عبد الوهاب، وظنوا أنه للشيخ، وعند التحقيق ظهر أن هذا الكتاب ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب: لأن ما فيه يتنافى مع طريقة الشيخ، ودعوته القائمة على الكتاب والسنة، والتحذير من الشرك والبدع والخرافات، وغير ذلك مما يشتمل عليه هذا الكتاب من المخالفات الشرعية في حق الأموات.

وقد نشرت الجامعة رسالة لي، صغيرة بعنوان: «إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ووزعت هذه الرسالة، ثم تكرر طبعها، وهي موجودة الآن في المكتبات، وقد قدم لها مدير الجامعة بمقدمة، جاء فيها: (وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بمؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن بينها أن: رسالة «أحكام تمني الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم الفقه، ليست من تأليف الشيخ، لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى، ورسائله وأجوبته، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ)، وجاء فيها أيضاً: (وأن ما حدث كان مرده الخطأ، وسببه ما ورد على ظهر المخطوطة: بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل، وجلّ من لا يخطئ. والله يعفو عن الخطأ والنسيان).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عون المعبود ٩/ ٤١)، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الرسالة التي تثبت عدم صحة نسبة كتاب: «أحكام تمني الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ليكون فيها البيان الواضح، والجواب الكافي لإزالة أي شك، وليعرف الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطباعته أو توزيعه. انتهى.

ومع هذا البيان الواضح والنفي القاطع يأتي كاتب هذه النبذة فينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما هو بريء منه، ويخرجه للناس، وهذا من باب التلبيس والكذب على العلماء. ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

ويعتبر هذا البيان عن بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب مبطلاً للنقل عنه في هذا الموضع، وفي غيره من مواضع هذا الكتيب الذي نحن بصدد الرد عليه؛ لأن هذا الكتاب صار مجهول المؤلف، فهو كمجهول النسب، فلا يعول عليه.

ثانياً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الثاني: معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره.

ونقل مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، من الجزء الرابع والعشرين، ومن كلام ابن القيم في كتاب «الروح»، لا تتفق مع العنوان الذي وضعه وهو: معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره لأن شيخ الإسلام رحمه الله لما ساق النصوص التي استدل بها، قال: فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال. هذا ما قاله الشيخ.

بيان الخطأ في ذلك القول:

والكاتب أطلق في عنوانه الذي وضعه: أن الميت يعرف الحي الذي

---

(١) وما أظنه يخفى عليه هذا الأمر فقد وزعت الرسالة التي بينت بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ وعممت على المؤسسات العلمية.

يزوره ويستبشر به، ولم يقيد ذلك بما قيد به شيخ الإسلام. هذا على أن أحوال الموتى في القبور من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، فلا يجوز الكلام فيها إلا في حدود ما تدل عليه النصوص الصحيحة، وما عدا ذلك فيمسك عن الكلام فيه.

ثالثاً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الثالث: معرفة الميت بعمل الحي وعرض أعمال الأحياء على الأموات.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وللإمام ابن القيم لا يتفق مع العنوان الذي وضعه؛ لأن الذي في كلام الشيخين: أن الأموات يسألون الميت إذا توفي، وقدم عليهم، عن أحوال الأحياء، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم.

بيان الخطأ في ذلك القول:

ليس في كلامهما: أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء تلقائياً، وإنما يعلمونها بسبب إخبار القادم عليهم، وبسبب عرض الأعمال عليهم.

ثم إن الشيخين رحمهما الله لم يوردا في ذلك أدلة صحيحة عن النبي ﷺ وإنما ذكرا آثاراً عن بعض السلف، وأقوالاً لبعض أهل العلم، تحتاج إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة.

رابعاً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الرابع: تلقين الميت عند الدفن.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، حاصله: أن التلقين بعد الدفن من الأمور المختلف فيها، وأنه لم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته[1]، ولم يكن

---

(١) حديث التلقين؛ مروي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ضعفه الحفاظ الناقدون، منهم: ابن الصلاح، والنووي في «المجموع»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، =

كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأعدل الأقوال عنده أنه مباح. وأقول: هذه الإشارات من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تكفي لمنع التلقين بعد الدفن، وأنه ليس مشروعاً.

وأما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وأعدل الأقوال فيه أنه مباح، فهو قول فيه نظر؛ لأن التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة، ولم يصح فيه دليل فهو عمل ممنوع.

وأما فعل بعض السلف له، كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يكفي دليلاً، لا سيما وقد خالفهم الأكثر.

وأما ما نقله الكاتب عن ابن القيم أنه قال في كتاب «الروح»: أن التلقين جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، وأن الحديث الوارد فيه وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كاف في العمل به... إلخ. فهو كلام منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه مجازفة شديدة، ويرد عليه كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي سبق، وهو: أنه لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأنه ما كان عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته.

خامساً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الخامس: قراءة القرآن على القبر ووصول ثواب الأعمال إلى الأموات.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، لا يتطابق مع هذا العنوان، حيث إن العنوان: قراءة القرآن على القبر مطلقاً، والذي في كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو قوله: (فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة. وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم). انتهى كلامه.

= وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٥٢٣، تحقيق الأرناؤوط، والعراقي، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٥، والحافظ ابن حجر حيث قال: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً.

ثم إن الذين أجازوها عند الدفن ليس معهم دليل من الكتاب والسنة، ومجرد العمل من البعض لا يحتج به.

وأيضاً قول الكاتب في العنوان: (ووصول ثواب الأعمال من الأحياء إلى الأموات) ليس على إطلاقه، فالذي يصل منها هو ما قام الدليل على وصوله، كالصدقة، والدعاء، والصوم عنه، والحج عنه، ويكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وما لم يقم على وصوله دليل فإنه يدخل فيما نفته الآية الكريمة، ومن ذلك القراءة.

وأما ما نقله الكاتب من توسع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في وصول جميع الأعمال إلى الميت ففيه نظر ظاهر، إذ الأصل عدم انتفاع الميت إلا بعمله، كما في الآية الكريمة: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ويُخص من عمومها ما دل الدليل على أن الميت ينتفع به، من عمل الحي، كالصدقة، والدعاء، والعتق، وصيام الفرض، والحج والعمرة، ويبقى ما عداه على النفي، ولا عبرة بمن خالف في ذلك، فالصواب يكون مع من معه الدليل.

سادساً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل السادس: معرفة الأموات بزوارهم يوم الجمعة.

ولم يجد ما يستدل به إلا رؤيا ذكرها الإمام ابن القيم، وقصة عن محمد بن واسع، ومعلوم أن الأحلام والقصص لا يستدل بها على إثبات الأحكام الشرعية والمغيبات، وإنما يستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

ثم ختم الكاتب كتيبه بخلاصة الفوائد التي استنتجها مما كتب، فقال:

١ ـ إن الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء بموته، بل هو يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره، ويسمع أقوالهم، كما أنه يراهم.

ونقول له: هات الدليل على ما ذكرت من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولو

كان الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء فلماذا يدفن ويقسم ماله وتتزوج نساؤه؟

٢ ـ قال: إن الميت يعرف ويسمع ويرى من يزوره، فهو يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع ويعقل.

نقول: هذا من جنس ما قبله، يحتاج إلى دليل. ولو كان يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع، كما قلت لذهب الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم، ولذهب الناس إلى علمائهم الأموات يتعلمون منهم، ويستفتونهم في مشكلاتهم، إذ لا فرق حينئذٍ بين الأحياء والأموات عندك، والله يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

٣ ـ قال: إن أعمال الأحياء تعرض على الأموات، وأنهم على علم بما يفعله الحي من أقاربه، ويستبشر ويفرح بعمله الصالح، كما أنه يدعو له إن رأى غير ذلك.

ونقول: لم يثبت هذا عن النبي ﷺ وإنما الوارد فيه أقوال لبعض العلماء تحتاج إلى دليل. وقد صح أن النبي ﷺ يوم القيامة إذا صُرف بعض أمته عن حوضه يقول: «**أمتي... أمتي...**» فيقال له: «إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»[1].

ثم قولك: إن الميت يدعو للحي، فيه فتح لباب الشرك، وذلك بطلب الأحياء من الأموات قضاء حاجاتهم، والدعاء لهم.

٤ ـ قال: إن التلقين للميت عمل قد عمله عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفيه حديث عن النبي ﷺ وإن اختلف في درجة صحته فقد جرى عليه عمل الناس من قديم إلى الآن، كما قال ابن القيم.

ونقول: سبق الجواب عن هذا. وقولك: قد عمله عدد من الصحابة. نقول لك: والمخالفون لهم من الصحابة أكثر. وعمل الصحابي لا يحتج به إذا خالفه غيره من الصحابة، فكيف والمخالفون هم أكثر الصحابة؟

وقولك عن حديث التلقين: قد اختلف في صحته. نقول: ليس في كلام

---

(١) جاء ذلك في أحاديث الشفاعة في الصحاح وغيرها.

الشيخين اللذين نقلت كلامهما ـ ابن تيمية وابن القيم ـ ذكر للاختلاف في صحته، وإنما قلت: قال الشيخ تقي الدين: لا يحكم بصحته. وقال ابن القيم: ويروى فيه حديث ضعيف. وسبقت الإجابة عن قول ابن القيم: عليه عمل الناس. وأن الأمر ليس كذلك وإنما عليه عمل بعض الناس، وليس ذلك بحجة.

٥ ـ قال: إن إهداء الأموات ثواب الأعمال الصالحة من قراءة القرآن وذكر وصدقة وصيام ونحوها وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه هؤلاء العلماء الثلاثة في حصوله ووصوله، وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به.

نقول: تقدمت الإجابة عن ذلك، وأنه لا يصل إلى الميت من ثواب عمل الحي إلا ما صح به الدليل من الصدقة، والدعاء، والحج والعمرة، وصيام الفرض عنه. وما عدا ذلك فلا يصل إليه شيء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

ومن العجيب قولك: وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به، مع وجود هذه الآية الكريمة والحديث الصحيح. بل الصواب العكس، وهو أن يقال: ليس مع المجيز دليل يحتج به.

وقولك: وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه الثلاثة، تعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيما نقلت من كلامهم.

نقول لك: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له في ذلك كلام، والكلام الذي نقلته من الكتاب المنسوب إليه ليس له، ولا يعرف قائله، حيث لا يعرف مؤلف الكتاب، كما سبق بيانه، وقولك: أجمع عليه الثلاثة، تعبير غير صحيح؛ لأن اتفاق عدد من العلماء ـ لو صح ـ لا يسمى إجماعاً. وإنما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥.

الإجماع: اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، وهذا لم يحصل في هذه المسألة.

٦ ـ قال: إن زيارة الأحياء للأموات يوم الجمعة فيه مزية جليلة، وفائدة طيبة لهم، وذلك لما في الجمعة من فضيلة يعرفها الناس.

ونقول: تخصيص يوم الجمعة لأفضلية زيارة القبور لا دليل عليه. وقد قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالموت**»[1]، ولم يخصص يوم الجمعة. ومن قال بتخصيص يوم الجمعة بالزيارة فعليه الدليل. وكون يوم الجمعة يوماً فاضلاً ليس دليلاً لتخصيص الزيارة فيه، وأنها أفضل من الزيارة في غيره.

هذا آخر ما يسره الله من مناقشة هذا الكاتب. وما أردنا بهذا إلا الوصول إلى الحق، وإزالة اللبس. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٧٦) ٢/ ٦٧١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وجوب احترام القرآن الكريم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه، ومن والاه.. وبعد:

فإن القرآن كلام الله ﷻ يجب أن يُصان ويُحترم، ويُعتنى به تعلّماً وتعليماً وتلاوة وتدبراً ـ وعملاً بما فيه ـ ويحرم أي عمل يؤدي إلى إهانته وعدم احترامه.

ومن ذلك ما تعمله بعض محلات التسجيل من جعل تلاوات القرّاء عبر مكبرات الصوت وسيلة للدعاية لتلك المحلات وجلب الزبائن لشراء التسجيلات، بل ربما يكون إلى جانب ذلك أصوات الأناشيد والقصائد الشعرية، وهذا العمل يُصان عنه القرآن الكريم. وإذا كان جمع من العلماء لا يجيزون بيع المصاحف احتراماً للقرآن من أن يتخذ وسيلة للكسب الدنيوي، فإن ما تعمله بعض دور التسجيل الآن أشد محذوراً. فالواجب على تلك الدور تجنُّب تلك الطريقة، والاكتفاء بكتابة إعلانات بأسماء القرّاء والتلاوات الموجودة لديها، وتضع تلك الإعلانات على أبوابها ويحصل بذلك المقصود ـ إن شاء الله ـ دون اتخاذ أصوات التلاوة وسيلة للإعلان، احتراماً لكتاب الله من الابتذال، وتلاوته في الشوارع والضوضاء من غير إنصات واستفادة من تلاوته سوى الدعاية للطمع الدنيوي.

وفّق الله الجميع لاحترام كتابه والعمل بما فيه وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/٦/٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التفجيرات وتحليلات المنافقين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما جرى الحادث المروِّع، حادث التفجيرات في مدينة الرياض عاصمة بلاد التوحيد على أيدي وحوش ضارية خرجوا على الدين وعلى الإنسانية، واتخذهم الكفار مطية لهم للنيل من الإسلام والمسلمين، وكان فعلهم هذا نتيجة لجهلهم وغرورهم ونشأتهم السيئة وعزلتهم عن المجتمع وإعراضهم عن تعلّم العلم النافع وأخذه عن أهله واقتصارهم على أفهامهم الخاطئة وآرائهم الكاسدة، فشأنهم في ذلك شأن الخوارج المارقين الذين قتلوا الخليفتين الراشدين: عثمان وعلياً ﷺ، وهمّهم بقتل معاوية وعمرو بن العاص ﷺ، وقتل غيرهما من قادة المسلمين.

أقول: لما حصل في أيامنا هذا الفعل الشنيع تنفس المنافقون الصعداء وحملوا مسؤولية فعلهم هذا على الدين وأنه السبب في تجرئهم على المسلمين وعلى البشرية جميعاً.

وقالوا ـ قبّحهم الله ـ: إن فعلهم هذا بسبب اعتناقهم لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أئمة الإسلام.

هكذا يتطيَّرون بالإسلام وعلماء الإسلام، مثل آل فرعون الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما تطيَّر المشركون بنبيّنا محمد ﷺ كما قال الله عنهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال المنافقون في غزوة الأحزاب لما أصاب المسلمين ما أصابهم من الشدة والضيق كما ذكر الله عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ

وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وكما قالوا يوم بدر في المسلمين: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، وقالوا يوم أُحد: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فما مقالة هؤلاء المنافقين في هذه الأحداث إلا كمقالة أسلافهم في الأحداث السابقة ولكل قوم وارث. إن دين الإسلام يحرّم الاعتداء بجميع أنواعه وأشكاله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وإن هؤلاء المخربين إنما أخذوا فكرهم الهدّام من فكر الخوارج الخارجين من قبل على الإسلام، وأخذوه من دعاة الضلال الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، قيل: صفهم لنا يا رسول الله؟ قال: «**هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». ولقد طالب هؤلاء المنافقون بإلغاء الولاء والبراء اللذين هما أوثق عرى الإسلام، وطالبوا بإلغاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما ضمانة بقاء المجتمع الإسلامي، وطالبوا بإلغاء الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وطالبوا بتصفية المناهج من المواد الشرعية، ودعوا إلى موالاة الكفار والمشركين وعدم التفريق بينهم وبين المسلمين، فماذا أبقوا للمسلمين من أسباب النجاة؟! إنهم ما قالوا هذه المقالات القبيحة إلا لأنهم متضايقون من الإسلام وأهله ولما سنحت لهم الفرصة أبدوا ما عندهم من الحقد والبغضاء للإسلام والمسلمين، كما قال الله في وصفهم: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، ولكن سيكون شأنهم شأن أسلافهم من الذلة والهوان ولا يضرون إلا أنفسهم ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وإن الشدائد والمصائب لا تزيد المسلمين إلا تمسكاً بدينهم واقتداء بنبيّهم وبأئمتهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، اللذين جعلهما هؤلاء المنافقون نموذجاً للغلو والتطرف، وهكذا لعمى بصيرتهم اعتبروا مصادر الخير والهداية مصادر للشر والغواية، كما تطيَّر أسلافهم بالأنبياء وأتباعهم.

ـ وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيونا أطفأ الله نورها بأهوائها فلا تفيق ولا تعي
ـ ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرّاً به العذب الزلالا

وإن من عمى البصيرة أن يعتقد الإنسان الباطل حقاً والحق باطلاً، وإننا ندعو هؤلاء أن يثوبوا إلى رشدهم ويكفوا ألسنتهم، وإلا فإنهم لا يضرّون إلا أنفسهم، وللإسلام ربّ يحميه وللعلماء رب ينتصر لهم ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٨، ٩]. وليسامحني القارئ الكريم إن وجد في كلامي هذا قسوة، فإن كلام هؤلاء أقسى والبادئ أظلم، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وإن مما يشرح الصدر ويريح القلب ما أجاب به صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ـ حفظه الله ـ لواحد من هؤلاء حين اقترح هذا الشخص إلغاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأجابه ـ حفظه الله ـ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيبقى في هذه البلاد ما بقي فيها الإسلام.

وقد سدّد ـ حفظه الله ـ ووفّق في هذا الجواب الحاسم، فإن هذه الدولة قامت على الإسلام وأسسه ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بقاء لهذه الدولة إلا ببقاء الأساس الذي قامت عليه.

اللهم احفظ علينا ديننا وأمننا واستقرارنا في ديارنا، ولا تسلّط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، وقنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، واحفظ ولاة أمورنا، ووفّقهم لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام والمسلمين، اللهم من أرادنا وأراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه واردد كيده في نحره إنك على كل شيء قدير، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو
اللجنة الدائمة للإفتاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أكثر من قضية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذه قضايا تروّج في الساحة، وتختلف وجهات النظر حولها، ويتناولها الكبير والصغير والعالم والجاهل والناصح والمغرض؛ مما يسبب تشويشاً على الأفكار وحيرة بين الناس. وهذه القضايا:

أولاً: قضية توجيه الشباب:

لا شك أن الشباب هم عماد الأمة بعد الله، والأعداء يركزون عليهم أكثر ليضلوهم عن سواء السبيل حتى تخسرهم أمتهم، تارة بترويج الأفكار الهدّامة، وتارة بترويج المخدرات، وتارة بالإغراء بالشهوات، وتارة بالخروج على مجتمعهم ومحاولة تدميره والإخلال بأمنه، وتارة ببث المناهج الحزبية والتفرقات الجماعية حتى يصبح ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

ولا شك أنه يجب على الأمة حيال هذه التوجهات المختلفة حماية شبابها منها، وأول من يخاطب بذلك الوالدان فهما المربيان الوحيدان للطفل في أول نشأته. قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**». والله تعالى يقول لهذا المولود إذا كبر: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. ثم على المدرّسين قسط أكبر من توجيه الشباب وهم على مقاعد الدراسة؛ فالطالب يتأثر بأستاذه وتنطبع فيه ممارساته؛ لأنه يرى فيه القدوة والموجّه. فعلى المدرس أن يغرس في الطالب العقيدة الصحيحة والمنهج السليم والأخلاق الفاضلة والسير على منهج السلف الصالح، كما قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، ثم على المجتمع عموماً وعلى العلماء خصوصاً العناية بتوجيه الشباب ومقاومة الأفكار الوافدة والمناهج

المنحرفة وبيان ما فيها من تضليل وتلبيس ومكر وخداع، وعلى ولاة الأمور ـ وفقهم الله ـ بما أعطاهم الله من السلطة وحمّلهم من المسؤولية المحافظة على شباب الأمة ومنع تسربات الأفكار الدخيلة والمناهج المشبوهة ودعاة الضلال إليهم، فإذا تظافرت الجهود وبذلت الأسباب حصلت النتائج الطيبة ـ بإذن الله ـ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ثانياً: قضية الحوار والمناظرة:

نسمع في هذه الأيام المطالبة بفتح باب الحوار والمناظرة، وأن ذلك سبيل للإصلاح والتفاهم، ونقول: لا شك أن الحوار المثمر والمناظرة الجادة إذا كان يقصد بهما بيان الحق والدعوة إليه أن ذلك مما أمر الله به. قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فنحاور ونناظر المخالف ليرجع إلى الحق ويثوب إلى الرشد. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ومن لم يرجع إلى الحق بعدما تبيّن له؛ فإننا نقيم عليه الحجة ولا نتنازل عن شيء من الحق إرضاء للمخالف، فإن هذا من المداهنة. قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣ ـ ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

ثالثاً: قضية الولاء والبراء:

ومعناهما محبة المؤمنين ومناصرتهم وبغض الكافرين ومقاومتهم، والله تعالى أمرنا بموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. . إلى غير ذلك من الآيات. وليس معنى معاداة الكفار وبغضهم أننا نظلمهم أو نعتدي عليهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ بل يجب علينا الوفاء بالعهود معهم، وأن نعقد الهدنة بيننا وبينهم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وأن نحترم دماء المعاهدين والمستأمنين والذميين وأموالهم، وأن لا نقتل نساءهم ولا صبيانهم ولا شيوخهم إذا دارت المعركة بيننا وبينهم، ولا مانع من التعامل مع الكفار بتبادل المنافع والتجارة والاستفادة من خبراتهم ومصنوعاتهم ولا مانع من مكافأة المحسنين منهم إلينا؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، لا مانع أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ونتزوّج من نسائهم المحصنات. وهذه تعاملات دنيوية لا تقتضي محبتهم في القلوب؛ بل نتعامل معهم هذه التعاملات مع بغضهم في القلوب.

فدين الإسلام ليس دين محبة فقط، كما يقوله بعض الجهّال، وإنما هذا دين النصارى، ولا دين بغض فقط كما يقوله المتطرفون والغلاة، وإنما هو دين محبة للمؤمنين وبغض للكافرين؛ فالناس على ثلاثة أقسام: منهم من يحب محبة خالصة وهو المؤمن المستقيم، ومنهم من يبغض بغضاً خالصاً وهم الكفار، ومنهم من يحب من وجه ويبغض من وجه وهو المؤمن الفاسق، يحب لما فيه من الإيمان، ويبغض لما فيه من المعصية.

رابعاً: قضية اختلاف العلماء والموقف من ذلك:

الاختلاف على أقسام:

القسم الأول: الاختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز؛ لأن العقيدة ليست

مجالاً للاجتهاد والاختلاف؛ لأنها مبنية على التوقيف ولا مسرح للاجتهاد فيها والنبي ﷺ لما ذكر افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قال: «**كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: من هم يا رسول الله! قال: «**هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي**».

القسم الثاني: الخلاف الفقهي الذي سببه الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، إذا كان هذا المجتهد ممن توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد، ولكنه قد ظهر الدليل مع أحد المجتهدين، فإنه يجب الأخذ بما قام عليه الدليل وترك ما لا دليل عليه. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

العلم قال اللّه قال رسوله ... قال الصحابة هم أولو العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين قول فلان

وقال آخر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً ... إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال اللّه قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

القسم الثالث: الاجتهاد الفقهي الذي لم يظهر فيه دليل على أحد المختلفين، فهذا لا ينكر على من أخذ بأحد القولين، ومن ثم جاءت العبارة المشهورة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وهذا الاختلاف لا يوجب عداوة بين المختلفين، لأن كلّاً منهم يحتمل أنه على الحق.

هذا وبالله التوفيق، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوازن الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٤/٥/١٣هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تفجير الأفكار سبب لتفجير الديار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه لما حصل التفجير والتخريب من جماعة من الشباب غرر بهم ولقّنوا أفكاراً فاسدة من قبل أعداء الإسلام والمسلمين، أجمع كل المحللين على أن سبب هذا العمل الإجرامي هو بعد الشباب عن العلماء الراسخين الموثوقين. وقال بعض هؤلاء المحللين: إن العلماء مقصرون في توجيه هؤلاء الشباب وتحصينهم من تلك الأفكار الهدّامة، وأقول: لا شك أن على العلماء واجباً عظيماً في هذا المجال، ولكني أقول:

أولاً: هؤلاء الشباب الذين تلقّنوا تلك الأفكار الهدّامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله، بل من والديهم وأقاربهم ولا يُرَوْن في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم، وإنما يفرّون إلى أمكنة مجهولة يتلقون فيها التوجيهات من قادتهم وزملائهم، فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم وهم يفرّون ويتحاذرون منهم.

ثانياً: هناك من يسقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف المحلية، فهناك من يسبّ الأئمة القدامى؛ كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، ويفضل عليهم علماء الجهمية والمعتزلة والباطنية، وهناك من يقلّل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتشدّد والسطحية في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات وأصحاب مناصب أو علماء سلاطين أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنفّرة عنهم، ويلمّعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكرين الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية

وإنما عندهم ثقافة عامة لا تفرّق بين صحيح وسقيم في العقيدة، ولا تفرق بين بدعي وسني، فكيف يُلقى باللائمة مع هذه المعوّقات على العلماء؟! أو يقال: إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين... إلخ!

ثالثاً: هناك من يقولون إذا أفتى العلماء بخلاف ما يهوون: إن العلم ليس مقصوراً على علماء المملكة، فهناك علماء يرون غير هذا الرأي الذي رآه علماء المملكة، وكأن الشريعة في نظر هؤلاء تؤخذ من آراء الرجال، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالله لم يكلنا عند الاختلاف إلى آراء العلماء، وإنما أمرنا بالرد إلى كتابه وسنّة رسوله والأخذ بالذي يعضده الدليل من أقوال العلماء، فإن لم يظهر الدليل مع أحدهم وصارت الأقوال متساوية، فإن العمل على ما عليه القضاء والفتوى في البلد، على القاعدة التي تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)؛ فالأمور الشرعية ـ ولله الحمد ـ منضبطة وليست فوضى بحسب الأهواء والرغبات. والذين يقولون هذه الأقوال في حق العلماء يريدون نزع الثقة بهم وفصل المجتمع ـ وخصوصاً ـ الشباب عنهم، وهذا هدم وتضييع، والشاعر يقول:

متى يبلغ البنيان يوم تمامه ... إذا كنت تبني وغيرك يهدم

ويقول الآخر:

أرى ألف بان لا تقوم لهادم ... فكيف ببان خلفه ألف هادم

وإذا لم ترد الأمور إلى أهل العلم الراسخين وأهل الرأي الحصيف من العقلاء ضاعت الأمور واختلطت المعايير كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]. فالواجب أن لا يتدخل في القضايا العامة وحلّ المشكلات المعضلة إلا أهل العلم وساسة الأمة، ولا تتدخل في ذلك الرويبضة والرعاع وأصحاب الأهواء والنزعات.

نسأل الله أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يصلح بطانتهم ويبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/٧/١١هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السياحة وما عليها من ملحوظات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد منّ الله على هذه البلاد بمنن عظيمة، حيث جعلها مهبط الوحي ومبعث الرسول ﷺ، وجعل فيها قبلة المسلمين ومشاعر حجهم وعمرتهم؛ وجعلها تحت ولاية مسلمة تحكم فيها بشرع الله، وطهّرها من مظاهر الكفر والوثنية، ولذلك يجب على أهلها أن يقدروا هذه النعم حق قدرها، ويشكروها حق شكرها ويعلموا أنهم محط أنظار العالم وأنهم القدوة للمسلمين في كل مكان، وقد أوجب الله عليهم الدعوة إلى سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذا وإن كان خطاباً من الله لجميع المسلمين في أي مكان إلا أن المسلمين في هذه البلاد لهم الأولوية فيه؛ لأنهم في أرض مهبط الوحي ومنبع الرسالة وجيران البيت العتيق وجيران مسجد الرسول ﷺ، وقد توعّد الله من لم يشكر نعمته بالعذاب الشديد. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]. وقد حدث في هذا الزمان ما يسمى بالاصطياف والسياحة، وصار الناس يتهيؤون له ويعدون له عدته ويحسبون له حسابه، حتى صار جزءاً

من حياتهم يرصدون له المبالغ من دخلهم، حتى إذا حان وقته رحلوا بعائلاتهم وثقلهم وتركوا بيوتهم وبلدهم. وهذا في حد ذاته لا غبار عليه إذا كان القصد منه تغيير الجو، والاستمتاع بما أنعم الله به من المناظر الجميلة وطيب الهواء وبرودة الجو مع المحافظة على الدين ومكارم الأخلاق والبعد عن سفاسف الأمور، ويكون ذلك داخل بلاد المسلمين، ويُكتفى به عن السفر إلى خارج البلاد تفادياً لما في ذلك السفر من مخاطر دينية وأمنية وأخلاقية، ولكننا نرى مع الأسف أناساً يريدون أن يغيروا صَفْوَ هذا الاصطياف، ويدخلوا فيه ما يتنافى مع الدين والأخلاق وخصائص هذه البلاد؛ طمعاً في المادة واجتذاب الناس ولو على حساب الدين، فتراهم يتسابقون إلى أشكال من الدعايات الغريبة المريبة من إقامة الحفلات الغنائية، واجتلاب المطربين والمطربات، وإقامة السهرات للرجال والنساء، وتنويع الملاهي والألعاب المسفهة للأخلاق، وأخطر من ذلك جلب السحرة والمشعوذين باسم الألعاب البهلوانية والسرك مما حقيقته السحر التخييلي والقمرة، وادّعاء أن المشعوذ يسحب السيارة بشعره ويثني الأسياخ بعينه. وهذا كذبٌ وتدجيلٌ، وسحرٌ وتخييلٌ، وهو من جنس سحر قوم فرعون الذي قال الله فيه: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. إن هذا الدجال لو طعنت عينه بدبوس صغير لانفقأت، والسيارة لا يجرها إلا سيارة مثلها أو قوة تعادلها، ولو ساخت سيارته في الرمل أو الطين ما استطاع أن يجرها بشعره؛ لأنها لا تجر إلا بأمراس الحديد، ولكن العجب ممن يصدّقون أمثال هذه الترّهات ويعجبون بها ويزعمون أنها من أعمال الفن والمهارة فيغالطون العقول، إن كانت لهم عقول.

ونحن نقول: اللهم إن هذا منكر ونحن له منكرون، ويجب على ولاة الأمور ـ أعزهم الله بطاعته ـ أن يمنعوا هذه المنكرات من المصايف وغيرها؛ محافظة على كرامة البلاد، وتنزيهاً للمصايف في بلاد الحرمين مما يسخط الله ويشوّه سمعة البلاد ويثير غيرة الغيورين من المؤمنين، وأعداء هذه البلاد

يتربصون بها الدوائر ويفرحون بمثل هذه الفرص لينالوا من هذه البلاد وأهلها، فالواجب الانتباه لهذه الأمور وسدّ الطريق على المغرضين وأعداء الدين الذين يريدون هلاك العباد والبلاد.

ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التأصيل العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]؛ إن المعلم الأول هو رسول الله ﷺ، تلقّى العلم عن ربّه وتلقّاه عنه أصحابه وتلقّاه عنهم التابعون وأتباع التابعين، كل جيل يتلقّى العلم عمن قبله خلفاً عن سلف؛ فكان هذا العلم يتوارث بين أجيال الأمة، يحمله علماؤها ويعلّمونه جهالها.

كان العلماء يجلسون للطلاب في المساجد عملاً بقول النبي ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**». واستمرت المساجد هي بيوت العلم ومقصد الطلاب يؤمّونها من كل حدب وصوب، عملاً بقوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**». وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وإلى جانب المساجد أسّست دور العلم في المدارس والمعاهد والكلّيات والجامعات، وكان يتخرّج من المساجد ومن دور العلم أجيال من العلماء يتولون المسؤوليات العلمية القيادية في الأمة، وكان الأمر منسجماً تمام الانسجام، وكان العلم منضبطاً محفوظاً من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، لا يتكلم به إلا من هو مؤهلٌ مشهودٌ له بالأهلية والأمانة.

ومن خرج عن هذا المنهج وتلقّى العلم من غير مصادره وفي غير أمكنته

المعروفة صار منبوذاً لا يوثق به، مثل: فرقة الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، ومن سار في ركابهم من الفرق الضالة، فإن الخوارج لما اعتزلوا مجالس العلماء واقتصروا على فهمهم الكاسد، ضلّوا وأضلّوا وكفّروا خيار الأمة واستحلّوا دماءهم، وصاروا سبة في التاريخ الإسلامي ولم ينالوا خيراً، وقد سار على نهجهم المنحرف طوائف من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وصاروا يعيدون تاريخهم الضال الأسود.

وخير شاهد على ذلك ما نشاهده الآن من جماعات ابتعدت عن الدراسة على المشائخ، والدراسة في المؤسّسات العلمية، وانطوت على نفسها، واقتصرت على فهمها المنحرف الذي لم يُبْنَ على أصول علمية ولا على قواعد فقهية ولم يكن له أمكنة معروفة، فكان لذلك آثاره السيّئة عليهم وعلى الأمة، وأصبحوا سبة على الإسلام والمسلمين.

إن العلم الشرعي بحمد الله واضح المعالم لا يستحيى من الجهر به وإعلانه على الملأ في المساجد والمدارس، لا يكون في اجتماعات سرية وأمكنة خفية إنه حق للجميع، وإن الأمة الإسلامية جسد واحد وبنيان واحد لا افتراق فيه ولا انقسام. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، لا بد أن تجتمع الأمة على قيادتها السياسية وقيادتها العلمية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد**»، والخروج على الأمة يشمل الخروج على القيادة السياسية والخروج على القيادة العلميّة، والخوارج معروف حكمهم في الإسلام. فيجب على شباب الأمة التنبُّه لما يحاك لهم من التضليل لفصلهم عن أمتهم وقادتهم وعلمائهم، وأن يكون المرجع لهم كتاب الله وسنّة رسوله وكتب علماء السنّة المعروفين بعلمهم ودينهم، وأن لا يعتمدوا على الكتب الفكرية

الثورية الحماسية الخالية من العلم النافع والفقه الصحيح المستمد من كتاب الله وسنّة رسوله، وأن يتفقهوا على العلماء في المساجد والمدارس والجامعات الإسلامية، ويحذروا من الانعزال إلى الأمكنة المشبوهة وإلى أصحاب الفكر المنحرف المبني على الجهل والتطرف.

كفى ما حصل من جرّاء ذلك من الويلات، والسعيد من وعظ بغيره. كيف يعود الشباب يضرب في أمته ويخرّب بلده ويروّع أهله وقرابته إلا لانحراف في فكره واختلاف في عقله ولوثة في ثقافته وضلال في عقيدته، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١٤٢٤/٤/٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول تغيير المناهج الدراسية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فقد تعالت الصيحات منذ زمان بالمطالبة بتغيير المناهج الدراسية، وزادت هذه الصيحات والمطالبات في هذا الوقت لدوافع الله أعلم بها وبمقاصد أصحابها، ولا شك أن المناهج تشتمل على مواد دينية ولغوية ومواد دنيوية، وتشتمل على كتب مؤلفة في كل مادة؛ فأما المواد الدنيوية ـ أي العلوم الدنيوية ـ فلا مانع من تغييرها أو تغيير الكتب المقررة فيها؛ لأنها عمل بشري يتغير حسب المتطلبات.

وأما العلوم الدينية بما فيها من توحيد وتفسير وحديث وفقه وعلوم عربية فلا يمكن تغييرها بحذف شيء منها أو استبداله؛ لأن الأمة بحاجة إلى معرفتها، وما زال المسلمون يدرسون هذه العلوم ويهتمون بها في الدراسة النظامية والدراسة غير النظامية في المساجد وحلق العلم؛ لأن بها تحصل معرفتهم بعقيدتهم وبدينهم الذي هو ضمانة بقائهم وعزّهم، فأيّ خلل يحصل فيها سيترتب عليه خلل في دينهم وبقائهم، لذا فإنه يجب على المسلمين الاهتمام بهذا المنهج والحفاظ عليه وعدم الإخلال بشيء منه، وإن كان الأعداء يحاولون التأثير عليه ويطالبون بتغييره، فليس ذلك بغريب منهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وأما الكتب الدراسية في تلك العلوم الدينية فيجب أن يكون النظر فيها

بما يرقّيها إلى أحسن مستوى وأكثر فائدة، فإذا كان لا بد من النظر فيها فلا بأس أن يتولى النظر فيها أهل العلم المختصون، ويعرض على هيئة كبار العلماء ما توصلوا إليه ضماناً لبقاء تلك العلوم وإنمائها، باختيار الكتب الملائمة المفيدة من الكتب المؤلفة القديمة، أو تأليف كتب جديدة على نمطها تتلاءم مع مدارك الطلبة، ولا يجوز التغيير في الكتب المؤلفة القديمة بحذف شيء أو زيادة أو شطب شيء أو تقديم أو تأخير ـ ولا حذف أسماء مؤلفيها؛ لأن ذلك خيانة للأمانة العلمية، وهو من جنس تحريف أهل الكتاب لكتبهم، وهو ما ذمهم الله به وعابه عليهم، فلا يجوز التصرف في كتب الأئمة كالإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتغيير والتبديل والحذف مع حذف اسمه، كما حصل من بعض العابثين؛ لأن هذا خيانة للأمانة العلمية وإساءة إلى علماء الأمة.

فالمرجو من وزارة التربية والتعليم ومن وزارة التعليم العالي ـ وهما المؤتمنتان من قِبَل ولي الأمر على العلم والتعليم وثقافة الأمة ـ المرجو منهما العناية بهذا الأمر والمحافظة على مؤلفات الأئمة من العبث، والمحافظة على أن تكون المؤلفات الجديدة مسايرة لتلك المؤلفات الأصيلة، وألّا يلتفتوا إلى الدعايات المضلّلة والصيحات المغرضة التي تهدف إلى صرف الأمة عن دينها وموروثاتها العلميّة الأصليّة، حتى تنشأ أجيالها على الجهل والبعد عن الدين حتى يسهل على الأعداء اجتثاثها والتحكم فيها، لا حقّق الله لهم مطلوبهم، وكفى المسلمين شرهم، وردّ كيدهم في نحورهم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/٦/٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشيخ ابن باز بريء من أن يقرّ ما يخالف اعتقاد أهل السنّة والجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ جليلٌ من أئمة أهل السنّة والجماعة يقول: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وإن التوحيد ثلاثة أنواع لا يصح إلا بمجموعها وهي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. ويقرر ذلك في دروسه ومحاضراته ومؤلفاته وأشرطته وتلقّى عنه هذه العقيدة الألوف من تلاميذه مما لا يدع مجالاً للشك في بطلان ما نسبه إليه (محمد رضا نصر الله) فيما كتبه في جريدة الرياض العدد (١٢٧٧٧) وتاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٢٤هـ) من أن الشيعة عندما زاروا الشيخ ابن باز وقرّروا عنده توحيد الربوبية، استبشر بذلك واعتبره زوالاً للحاجز بيننا وبينهم، ولامهم على عدم بيان ذلك وإظهاره للناس حتى لا يفترضوا فيهم الفرضيات التي تقضي بإقصائهم.

قال محمد رضا نصر الله: في نهاية اللقاء قد انكسر الحاجز. وأقول: هذا الكلام لو صدر في حياة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لبادر برده وإنكاره كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ في المسارعة في إنكار الباطل لو نسب إلى غيره فكيف إذا نسب ذلك إليه، ونحن دفاعاً عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وحماية لعرضه وقياماً بحقه علينا نشهد الله وجميع خلقه أن هذا الكلام لم يصدر عن الشيخ إطلاقاً؛ لأن توحيد الربوبية قد أقرّ به المشركون من قبل فلم يدخلهم في الإسلام، ولم يعصم دماءهم وأموالهم، ولا ينجيهم من النار يوم القيامة لما لم يعترفوا بتوحيد الألوهية الذي هو إفراد الله

بالعبادة وترك عبادة ما سوى الله من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور والأولياء والصالحين.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦ ـ ٨٧] والآيات في هذا كثيرة تدل على أن الاقتصار على الإقرار بتوحيد الربوبية دون الإقرار بتوحيد الألوهية لا يصير به العبد مسلماً ولا يزول به الحاجز بين المسلم وغيره. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] هذا هو التوحيد المطلوب الذي تزول به الحواجز وتتحد به الأمة ويحقق الله به الأمن والاستقرار وهو عبادة الله وحده لا شريك له. أما توحيد الربوبية فلم ينفع إبليس حين قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩]، ولم ينفع أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٣٩، ٤٠].

هذا وبالله التوفيق، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإرهاب ما يسوغ منه وما لا يسوغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد كَثُر الحديث عن الإرهاب في هذا الزمان والتحذير منه، فكان لا بد لي من كلمة حوله أوضح فيها ما يبدو لي حوله؛ إزالة للبس الذي حصل في هذا الموضوع، فأقول مستعيناً بالله تعالى: الإرهاب معناه: التخويف مأخوذ من رهب إذا خاف. قال الله تعالى في وصف أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ أي: خوفاً وطمعاً. كما قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والإرهاب منه ما هو حق مأمور به شرعاً وهو إرهاب العدو المعتدي من الكفار وغيرهم، لكف عدوانه ومنع شره عن المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإرهاب عدو الله وعدو المؤمنين من الكفار الذين لا عهد لهم والمنافقين مطلوب شرعاً؛ لأنه إرهاب بحق. أما الإرهاب بغير حق وهو إرهاب المؤمنين وإرهاب المعاهدين من الكفار فهو محرم وممنوع شرعاً؛ لأنه بغير حق. وقد جاء النهي الأكيد عن ترويع المؤمن وكذلك ترويع المعاهد؛ لأنه له ما للمؤمن وعليه ما على المؤمن.

والوفاء بالعهد واجب والخيانة في العهد محرمة. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، ومن أشد أنواع الإرهاب ما يجري الآن من التفجيرات المروّعة والتخريبات المدمرة في بلاد المسلمين وبلاد المعاهدين من الكفار، وكذلك في بلاد المحاربين إذا كان يترتب عليها الإضرار بالمسلمين

وتشويه صورة الإسلام. وليس من الإرهاب المطالبة بالحقوق بالطرق المشروعة التي لا يترتب عليها إضرار بالمسلمين ولا تشويه لصورة الإسلام، وإنما الإرهاب هو الظلم واغتصاب الحقوق بالقوة والبطش، واحتلال بلاد المسلمين وقتلهم وتخريب ممتلكاتهم إذا طالبوا بحقهم بالطرق المشروعة.

وكذلك ليس من الإرهاب جهاد الكفار لإزالة الكفر والشرك وإقرار العدل في الأرض ونشر الدين الحق الذي تحصل به سعادة البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور، إذا توفرت إمكانيات الجهاد في سبيل الله على وفق ما شرعه الله؛ وكم سعدت البشرية من جرّاء الجهاد في سبيل الله، وكم شقيت من جرّاء فقد الجهاد المشروع. والكافر الذي يقاوم الدعوة إلى الله ويقاوم الجهاد في سبيل الله هو الإرهابي الذي يجب كف شره عن البشرية.

نسأل الله أن يعيد للإسلام قوته وللحق مكانته، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الانتخابات والمظاهرات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد كَثُر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمر مستجد ومستجلب من غير المسلمين. فأقول وبالله ـ تعالى ـ التوفيق:

١ ـ أما الانتخابات ففيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة والبقية يكونون تبعاً لهم، كما حصل من الصحابة ﷺ حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بكر الصديق ﷺ وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكّل عمر بن الخطاب ﷺ اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشّرين بالجنة فاختاروا عثمان بن عفان ﷺ وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة.

ثانياً: الولايات التي هي دون الولاية العامة، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفاء الأمناء ويعيّنهم فيها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وهذا خطاب لولاة الأمور، والأمانات هي: الولايات والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر؛ وأداؤها اختيار الكفء الأمين لها. وكما كان النبي ﷺ وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل

فيها فتن وسفك دماء ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة.

٢ ـ وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرّها لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية. وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات، فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ولا ينجرفوا مع العوائد الوافدة والدعايات المضلّلة والتقليد للكفار والفوضويين.

وفّق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الغلوّ والتساهل والمفهوم الخاطئ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وتمسّك بسنّته وسار على نهجه. أما بعد:

فإن الله أمر بالاستقامة والاعتدال ونهى عن الغلوّ والانحلال، فقال سبحانه لنبيّه والمؤمنين معه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمر بالاستقامة من غير طغيان، والطغيان هو الغلوّ الذي يخرج عن الاستقامة، كما أنه نهى عن التساهل والإخلال في أمور الدين بالنقصان منه فقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] أي: اطلبوا منه المغفرة لما يقع منكم من تقصير ومن إخلال بالاستقامة بالنقص من اتباع أوامره واجتناب نواهيه؛ لأن الإنسان محل الخطأ والتقصير فهو بحاجة إلى الاستغفار من ذلك، وهذه الأمة وسط بين تساهل اليهود وغلوّ النصارى في العبادة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والتساهل قد يكون بترك الواجبات وفعل المحرمات واتباع الشهوات، والغلوّ هو الزيادة في التّدين عن الحدّ المشروع مأخوذ من: (غلى القدر: إذا ارتفع ماؤه وفار بسبب شدة الحرارة) ويقال: غلا السعر إذا ارتفع عن الحد المعروف، والغلوّ قد يكون في الأشخاص بأن يرفعوا فوق منزلتهم ويجعل لهم شيء من حق الله في العبادة، كما غلت النصارى في المسيح عليه السلام فقالوا: هو ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة فعبدوه مع الله، ولهذا قال نبينا ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**» وكما غلا قوم نوح في الصالحين فعبدوهم من دون الله: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، وهذه أسماء رجال صالحين كانوا فيهم. ولهذا نهى نبيّنا ﷺ أمته من الغلوّ في الصالحين والبناء على قبورهم واتخاذ قبورهم مساجد؛ لأن هذا

يؤول إلى عبادتهم من دون الله، كما نشاهده اليوم من بناء الأضرحة على القبور وعبادة الأموات من دون الله والاستغاثة بهم في الشدائد، وقد يكون الغلوّ في عبادة الله والتقرُّب إليه ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، ولما بلغ النبي ﷺ أن ثلاثة نفر قال أحدهم: أنا أصلي ولا أنام. وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر. وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء. غضب النبي ﷺ وتبرّأ من فعلهم واستنكر ذلك وقال: «**أمّا أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء، ومن رغب عن سنّتي فليس منّي**». وقد يكون الغلوّ في الحكم على أصحاب الذنوب الكبائر التي هي دون الشرك، فيحكم على أصحابها بالكفر والخروج من الملة، كما فعلت الخوارج من هذه الأمة، فكفروا أصحاب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك، وكما قال رجل ممن كان قبلنا لرجل يراه يرتكب بعض الذنوب فقال: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى: «من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك». وقد يكون الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما حصل من الخوارج والمعتزلة حين غلو في الإنكار على ولاة المسلمين فخرجوا عن طاعتهم، وحملوا السلاح لقتالهم وشقوا عصا الطاعة وفرّقوا الجماعة مما ترك آثاراً سيئة على الأمة.

وقد يكون الغلوّ في التقليد الفقهي والحزبي، وذلك بالتعصب لآراء الأئمة حتى تجعل كأنها وحي منزل لا يجوز العدول عنها إلى الرأي الصحيح الراجح بالدليل كما هو حاصل من متعصبة الفقهاء، ومن قادة الحزبيين اليوم الذين يتعصبون لجماعاتهم وحزبياتهم ويحذرون ممن سواهم وإن كان من سواهم على الحق، وقد يكون الغلو في الولاء والبراء فيظن أهل الغلو أن البراءة من الكفار تعني تحريم التعامل معهم فيما أباح الله مما فيه منفعة بدون مضرة ولا تنازل عن شيء من الدين، وأنها تعني الاعتداء على المعاهدين منهم والمستأمنين بتفجير مساكنهم وسفك دمائهم وقتل عوائلهم وإتلاف أموالهم متناسين قوله ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**». وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وربما يحتجون خطأً بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» ولم يعلموا أولاً: أن هذا خطاب لولاة الأمور وليس خطاباً لعامة الناس، ولم يعلموا ثانياً: أن الله أمر بإخراجهم بأمان لا بقتلهم وتفجير مساكنهم وإتلاف ممتلكاتهم وعوائلهم، ولم يعلموا ثالثاً: أن إخراجهم يعني عدم تمكينهم من السكن والتملك في جزيرة العرب، ولا يمنع من استقدامهم وقدومهم للمصالح المتبادلة ثم يرجعون إلى بلادهم، إن الغلو داء خطير، وشر مستطير له آثار قبيحة، منها:

١ ـ أنه يجرّ إلى الشرك بالله، وذلك كالغلو في الأشخاص فإنه يفضي إلى عبادتهم من دون الله، كما حصل لقوم نوح لما غلوا في الصالحين، وكما حصل للنصارى لما غلوا في المسيح، وكما حصل لعبّاد القبور من هذه الأمة لما غلوا في الأولياء والصالحين، فأصبحت قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله في كثير من البلاد حتى آل الأمر إلى من أنكر ذلك يعد من الغلاة الذين يكفّرون المسلمين.

٢ ـ أنه يحمل على تكفير المسلمين وسفك دمائهم كما حصل للخوارج من هذه الأمة حتى قتلوا خيارها؛ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وكثير من صحابة رسول الله ﷺ.

٣ ـ أنه يحمل على الخروج على وليّ أمر المسلمين وشق عصا الطاعة وتفريق كلمة المسلمين كما حصل ويحصل من الخوارج على مدار التاريخ، وقد أمر النبي ﷺ بقتل من يفعل ذلك في قوله: «**من جاءكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان**».

٤ ـ أنه يزَهّد في السنّة والوسطية والاعتدال واعتبار ذلك تساهلاً في الدين والعبادة كما في قصة الثلاثة الذين تقالّوا عمل النبي ﷺ.

٥ ـ أنه يحمل على القنوط من رحمة الله كما حصل من الذي قال: (والله لا يغفر الله لفلان).

٦ ـ أنه يسبب الانقطاع عن العمل الصالح، وقد يحمل على الزيغ والانسلاخ

من الدين، فإن النفس تضعف مع شدة العمل وقد تعجز أو تمل من العمل فتتركه، ولهذا قال ﷺ عن المتشدد في الدين: «**كالمنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع**». وقد رأينا من هذا نماذج في وقتنا الحاضر.

هذا ويقابل الغلو في خطورته وشرّه التساهل في ميوعته وضرره، فالتساهل في أمور الدين لا يقل خطورة عن الغلو بل هو شر منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠]؛ فالمتساهلون يصفون المتمسكين بالدين والوسطية بأنهم متشددون وغلاة ومتطرفون، ويرون الإباحية والتحلل من الدين والأخلاق تقدُّماً ورقياً وحضارة، ويقولون: إن التمسك بالدين فيه كبت للحريات وعائق عن الانطلاق مع الحضارة العالمية. وربما يقول بعضهم: الدين يسر. يريد بذلك التحلل من شرائعه، ونقول: نعم الدين يسر في تشريعاته ورخصه الشرعية، فهو يشرع لكل حالة ما يناسبها من حالة المرض والسفر والخوف والضرورة، لا أنه يسر في التحلل من أحكامه فهذا ليس يسراً وإنما هو حرج وإثم والنبي ﷺ: «ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» فالتيسير الذي يوقع في الإثم خروج عن سماة الدين وهديه، وشرور الانحلال من الدين أشد من شرور الغلو فيه، وهؤلاء الجهّال والمغرضون ليسوا هم الذين يبينون معنى الغلو، وإنما الذين يبينون حدود الغلو والتطرُّف هم العلماء الأتقياء الراسخون في العلم على ضوء الكتاب والسنّة، لا الصحفيون وأصحاب الشهوات والجهّال أو المتعالمون أو أهل الضلال والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويقول جلّ وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] فمتى خرجنا عن بيان أهل العلم إلى بيان أهل الأهواء وأهل الضلال أمعنّا في الضلال والخطأ، وإننا اليوم نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام المختلفة أقوال من يتكلمون في أمور الدين وأمور الغلو والتساهل وهم لا يحسنون القول في ذلك، إما عن قصد سيئ وإما عن سوء فهم، يقولون

حسب أهوائهم ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ فيصفون التمسك بالدين بأنه تشدد، ويصفون المتمسكين بالدين وبالعقيدة الصحيحة بأنهم متطرفون وغلاة ـ وهكذا، فالغالي يرى أن المعتدل متساهل والمتساهل يرى المعتدل غالياً ومتشدداً، والحمد لله أن الله لم يجعل هؤلاء ولا هؤلاء هم الذين يحكمون في هذا الباب وتقبل أقوالهم، وإنما وكله الله إلى العلماء الراسخين المعتدلين في حكمهم على ضوء الكتاب والسنّة ومنهج السلف الصالح؛ لأن الحكم بالغلو أو بالتساهل حكم شرعي تترتب عليه آثاره، فلا يتولاه كل من هب ودبّ على حسب هواه؛ لأن ذلك قول على الله وعلى رسوله بغير علم أو بهوى، والعلماء ـ ولله الحمد ـ قد بيّنوا هذا ووضعوا ضوابطه قديماً وحديثاً في كتب العقائد وفي كتب التفسير وشرح الحديث وكتب الفقه، والواجب أن يقرر ويدرس هذا الحكم الشرعي بضوابطه للطلاب في المدارس وحلق العلم بدلاً من تدريسهم اللغة الإنجليزية والتربية الغربية، وأن يتولى تدريس ذلك علماء أتقياء معتدلون ناصحون حتى يقضى على هذه الظاهرة المخيفة. وأن يبعد المدرّسون الذين ينشرون هذه الظاهرة التي انتشرت بين الطلاب، وهي ظاهرة الانقسام والحزبيات والتراشق بالكلام والتهم لأهل العلم إلا من يوافق أهواءهم، وكذلك يُقضى على الظاهرة المنتشرة في الفضائيات والشبكات العنكبوتية والصحف والمجلات من وصف المتمسكين بالدين بالغلاة والمتشددين والمتطرفين، حتى وصل الأمر إلى وصف الأئمة المصلحين ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ بالغلو والتطرف. وإن لم يبادر باجتثاث هذه الظاهرة من وسائل الإعلام بسرعة فسوف يكون لها عواقب وخيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأل الله أن يصلح شأن الإسلام والمسلمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/١١/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كشف شبهة وتصحيح مفهوم
حول الولاء والبراء في الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى أوجب علينا موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وهذا الأصل وهو الولاء والبراء متقرر في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وقد شرع قبل الأمر بالجهاد والنبي ﷺ في مكة، فهو واجب في حال السلم وحال الحرب، ليس هو شيئاً جديداً في الإسلام ولا قولاً محدثاً، ونحن إنما نذكره لنذكر به ونبيّن ما حصل حوله من التباس، حيث إن بعض الغلاة الذين يمشون على خط الخوارج فهموا أن العداوة والبراءة من الكفار وبغضهم يقتضيان تحريم التعامل معهم نهائياً، ولم يفهموا أن المراد البراءة من دينهم في محبتهم، لا أن المراد ترك التعامل معهم

فيما أباح الله، والاعتداء عليهم بتفجير مساكنهم، وقتل المسالمين منهم وقتل أولادهم ونسائهم وإتلاف ممتلكاتهم، وأن هذا هو الجهاد في سبيل الله عند هؤلاء، ولو كان هؤلاء الكفار لهم أمان من المسلمين وهم في بلادهم أو في بلاد المسلمين، وفريق من الناس ظنوا أن بغض الكفار والبراءة منهم إرهاب وعدوان عليهم، يقولون: لأن دين الإسلام دين المحبة والولاء لكل الناس. كما ظهر ذلك في بعض المحادثات والمحاورات والكتابات التي تنشر في بعض الصحف وغيرها، وقد استغل هذا الوهم الكفار والمنافقون فقالوا: إن دين الإسلام دين إرهاب ووحشية. لما رأوا وسمعوا من تصرفات بعض المنتسبين إليه عن سوء فهم لأصل الولاء والبراء.

ونقول لهؤلاء وأولئك: الإسلام دين الرحمة لأتباعه ودين الوفاء والعدل مع أعدائه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فالإسلام وإن كان يأمر بمعاداة الكفار لأجل دينهم لئلا يسري على المسلمين شيء منه، وذلك من باب سد الذريعة، فإنه يحرم الاعتداء عليهم بغير حق، ويحترم حقوق المعاهدين والذميين والمستأمنين منهم، ويحرّم دماءهم وأموالهم، ويجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم منها ما على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى خيبر لخرص الثمار من أجل استحصال الخراج من اليهود فأراد اليهود أن يرشوه من أجل أن يتساهل معهم فقال رضي الله عنه -: يا إخوان القردة لأنتم أبغض شيء إلي في هذه الدنيا، ولا يحملني بغضي لكم على أن أظلمكم. فقالوا:

بهذا قامت السمٰوات والأرض. وكذلك لا مانع من التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والمؤاجرة ،وقد اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً لأهله ورهن درعه عنده، وكان يأكل من طعام اليهود ويجيب دعوتهم، وكان ﷺ يعقد المصالحات مع الكفار؛ كصلح الحديبية مع المشركين، والصلح مع اليهود في المدينة، والصلح مع نصارى نجران، ويأمر بحسن الجوار، والإحسان إلى الأسرى كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكان ﷺ يفي لهم بعهده معهم، وقد أمر الله الولد بالإحسان إلى والديه الكافرين فقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وحتى في حالة غزونا للكفار لقتالهم كان النبي ﷺ يأمرنا بدعوتهم إلى الله قبل قتالهم، وينهى عن قتل شيوخهم ورهبانهم وصبيانهم ونسائهم، وينهى عن التمثيل بقتلاهم؛ فأي تعامل على وجه الأرض مع العدو أحسن من هذا التعامل، وحرّم ﷺ قتل المعاهدين منهم فقال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**». مع أنهم هم يبغضوننا أشد البغض كما قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ۖ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ﴾ [آل عمران: ١١٩ ـ ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ﴾ [المائدة: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وهذا ظاهر من تصرفاتهم مع المسلمين اليوم من التقتيل والتشريد والتنكيل وتدمير البلدان على من فيها دون هوادة أو رحمة.

ومع هذا فالمسلمون إذا تمكنوا منهم لم يعاملوهم بالمثل؛ عملاً بما يمليه عليهم دينهم القيّم فكيف يقال: إن دين الإسلام دين الإرهاب والوحشية؟

وأن الدعوات الإصلاحية في الإسلام ـ كدعوة الشيخ الإمام ابن تيمية ودعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما من دعوات المصلحين ـ إنها دعوات إرهابية؟! هل هذا إلا من قلب الحقائق والتلبيس على الناس؟! إن الوحشية والإرهاب في الحقيقة هما عمل الكفار مع المسلمين إذا تمكنوا منهم كما هو الواقع اليوم.

والولاء والبراء في الإسلام ليس معناهما الإرهاب والتعدي على أصحاب الديانات السماوية، وإنما معناهما معاداة أعداء الله كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وليحصل التمايز بين المسلم والكافر، حتى يحتفظ المسلم بإسلامه وعقيدته ويعتز بدينه كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]؛ فالمسلم يعتز بإسلامه ولا تذوب شخصيته في غير المسلمين بل يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ويقول: ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، ولذا قد نهى المسلم أن يتشبّه بغير المسلمين، قال ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم». لأن التشبّه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن. وليس المقصود بالولاء والبراء الإرهاب أو الاعتداء على الناس بغير حق؛ فالمسلم يدعو الناس إلى الإسلام بحاله قبل أن يدعوهم بمقاله، والدعوة بالمقال تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الله نبيّنا محمداً ﷺ بذلك وكما أمر الله بذلك موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون وقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]؛ فالمسلم وإن أبغض الكفار من أجل دينهم فإنه يتحلى بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة والعدل في القول والعمل معهم ومع غيرهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الانعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ هذا ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قضية التكفير والخلط فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن قضية التكفير وما دار فيها هذه الأيام من أخذ ورد وهي مزلّة أقدام، ومضلّة أفهام، وقد حصل فيها الخلط واللبس من قديم بين مفرط ومفرّط، بين غال وجاف من أصحاب الأفكار المنحرفة البعيدة عن فهم الكتاب والسنّة. فأهل الإفراط والغلو من الخوارج ومن سار في ركابهم من المعاصرين عن قصد أو عن جهل، يرون أن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يكفر بها الكفر المخرج عن الملة، بناء على أخذهم بنصوص الوعيد وتركهم لنصوص الوعد. وبناءً على أن الإيمان عندهم لا يتجزأ إلى إيمان كامل وإيمان ناقص فإذا زال بعضه زال كله عندهم، وقد سار على هذا الخط خوارج اليوم من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام الذين يكفّرون بلا ضوابط شرعية؛ والمعتزلة قالوا: مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في المنزلة بين المنزلتين، ليس بمؤمن ولا كافر. معتمدين في ذلك على نصوص الوعيد وترك نصوص الوعد، شأنهم في ذلك شأن الخوارج، وقابل الفريقين فريق المرجئة على اختلاف فرقهم فقالوا: من دخل في الإسلام فإنه لا يكفر بأي فعل فعله، وأيّ واجب تركه. بناء على أن الأعمال لا تدخل عندهم في مسمى الإيمان، واعتماداً منهم على نصوص الوعد وترك نصوص الوعيد عكس ما عليه الخوارج والمعتزلة. وقالوا: الإيمان في القلب وهو شيء واحد لا يزيد ولا ينقص أو في القلب واللسان ولا تدخل الأعمال في مسماه فلا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقد تبنّى هذا المذهب بعض الكتّاب في وقتنا الحاضر، فصاروا ينكرون التكفير مطلقاً من غير تفصيل ولا يكفّرون حتى بنواقض الإسلام. وهذا لا شك أنه

خطأ واضح إن كان صاحبه لا يعرف تفاصيل المسألة بل دخل فيها عن جهل وعدم تمييز. أو هو ضلال وتلبيس إن كان يعرف التفاصيل لكنه أراد التعمية والتلبيس، لأن الله سبحانه حكم بالكفر بعد الإيمان على من فعل فعلاً منافياً للإيمان؛ كالذبح لغير الله وعبادة القبور والأضرحة. أو قال قولاً ينافي الإيمان؛ كدعاء غير الله من الأموات والجن والشياطين، أو سبّ الله أو رسوله أو سبّ دين الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . .﴾ [المائدة: ٥٤] الآية. وقال النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**». وقال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». فدلت هذه النصوص على أنه قد يحصل كفر بعد إيمان وردّة بعد إسلام. ومن ثم ألّف العلماء كتباً بيّنوا فيها نواقض الإسلام وجعلوا في كتب الفقه باباً سموه: باب حكم المرتد. قالوا: والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك. وذكروا أدلة ذلك من الكتاب والسنّة تحذيراً للمسلمين من الوقوع في شيء من هذه النواقض، وردّاً على من يزعم أنه لا يرتد أحد بعد إسلامه ولا يحكم على أحد بالردة مهما قال ومهما فعل ومهما اعتقد. والصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ قاتلوا المرتدين الذين امتنعوا من أداء الزكاة وزعموا أن وجوب أدائها انتهى بوفاة الرسول ﷺ. وهؤلاء الكتّاب المعاصرون يرون أن بيان هذا الأمر للناس وأن الحكم على من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بالردّة يعتبر من الغلو والتشدّد والتكفير للناس بغير حق، ولا يعتبرون ارتكاب شيء من نواقض الإسلام مروقاً من الدين وخروجاً من الملة. وهذا المسلك الذي سلكوه يعتبر مخالفاً للكتاب والسنّة ولما أجمع عليه علماء الأمة من الحكم بالردّة والكفر على من يستحقهما، وأن هذه من

النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم هذا من حيث العموم. وأما الحكم بالردّة على شخص معيّن فإنما يرجع فيه إلى العلماء المعتبرين والقضاة الشرعيين؛ دفعاً للفوضى في الأحكام وحماية للمسلمين من أحكام الجهلة والطغام، لأن الحكم بالردة على شخص يقتضي مفارقة زوجته له ومصادرة أمواله وحرمانه من الإرث من قريبه وحرمان قريبه من إرثه منه. ثم إن المرتد إذا ثبتت ردّته فإنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فالله تعالى يتوب على من تاب. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ٢٥، ٢٦]، وإن لم يتب وجب قتله لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». حماية للدين من التلاعب به. وأما الذنوب التي هي دون الكفر والشرك والردة وإن كانت كبائر وموبقات، فأهل السنّة والجماعة لا يحكمون على مرتكبها بالكفر والخروج من الملة كما تقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقولون: إنها لا تضر صاحبها، كما تقوله المرجئة، بل يقولون: إنها تنقص الإيمان وهي تحت مشيئة الله إن شاء الله غفرها لصاحبها، وإن شاء الله عذّبه بقدر ذنوبه ثم يخرج من النار إلى الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فأهل السنّة جمعوا بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، ولم يأخذوا بطرف منها ويتركوا الطرف الآخر كما يفعله أهل الضلال والذين في قلوبهم زيغ. هذا ما أحببت التنبيه عليه في هذه المسألة التي أصبحت حديث المجالس وتناولها الجهّال والمتعالمون بالأحكام الخاطئة الخطرة، مما زاد الشرّ شراً وفتح الباب لأعداء الإسلام والمغرضين. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل. وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/١٠/٢١هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناهجنا الدراسية لا تعلّم التكفير والإرهاب
ردّ اتهامات وتصحيح مفاهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه، ومن تمسّك بسنّته واهتدى بهداه. وبعد:

فقد عوّدنا الأستاذ عبد الله أبو السمح ـ هداه الله ـ أن ينشر مقالات قصيرة تنفث سموماً وتنشر حقداً على أهل الخير، واتهاماً لهم بالغلوّ والتشدّد ممّا هم منه بريئون كل البراءة. فأهل الخير دائماً يحملون النصيحة ومحبة الخير لإخوانهم، وإن قدّر أن أحداً يتسمى بالخير ويصدر منه خلافه فهو ليس منهم. وقد غاب عن أبي السمح ـ هداه الله ـ قول الرسول ﷺ: «**ما من مسلم يقول لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا عدو الله، يا خبيث، وهو ليس كذلك إلا حار عليه**» يعني رجع إليه إثم ما قال. وآخر ما قرأته لأبي السمح ما نشره في جريدة عكاظ العدد (١٣٦١١) في يوم الثلاثاء ٨/ ١٠/ ١٤٢٤هـ. تحت عنوان: (المطلوب أولاً) وجاء فيه قوله: (لا بد لنا من إزالة كل ما اختلط في مناهج التعليم من فكر التكفير والمعاداة وتقريب العالم والمجتمع الإنساني إلى قلوب وعقول الناشئة). وأقول: إنني أتحدّى الأستاذ أبا السمح أن يبرز لنا ما في مناهجنا الدراسية من فكر التكفير، إلا إن كان يقصد أن لا يحكم على أحد بالكفر مهما فعل ومهما اعتقد من الشرك والكفر والإلحاد، فالله سبحانه هو الذي حكم على هؤلاء بالكفر وأعدّ لهم النار، كما هو واضح في كتاب الله وسنّة رسوله وإجماع المسلمين: أن من عبد غير الله أو كفر بالله ورسوله أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فهو كافر مخلد في النار إذا لم يتب قبل موته. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وطالب الأستاذ أبو السمح في مقاله هذا بتقريب العالم

والمجتمع الإنساني إلى قلوب وعقول الناشئة، وإعادة تأهيل المعلمين بإسلام المحبة والمبادأة بالتحية والمعروف. وأقول: هل يريد الأستاذ منّا أن نحبّ الكفار والله تعالى نهانا عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. لكن مع وجوب بغضنا لهم نهانا الله أن نعتدي عليهم أو نظلمهم وأمرنا بالعدل فيهم. فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وأمرنا ببرّ من أحسن إلينا منهم فلم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وأمرنا بالوفاء بالعهود معهم ما وفوا معنا فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] وحرّم النبي ﷺ قتل المعاهد من الكفار، فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». هذا هو التعامل مع الكفار على ضوء الكتاب والسنّة، وهو تعامل يتضمن حفظ الدين وحفظ ذمّة المسلمين، وكذلك يجوز للمسلمين التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والاتجار لمباح. وأباح الله لنا الاستفادة من خبرات الكفار، وكل هذه الأمور مع البغض لهم في القلوب لأن الله يبغضهم. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] ولا يجوز الخلط بين ما أباح الله وما حرّم الله في حق الكفار بل لا بد من التفصيل والبيان. قال الأستاذ أبو السمح: (فنحن وهم خلفاء الله

في الأرض لإعمارها ومعرفة أسرار الكون وتطويعها دون تفرقة) ونقول:

أولاً: قولك: خلفاء الله: هذا اللفظ لا يجوز؛ لأن الله ليس له خليفة كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وإنما الناس هم الذين يخلف بعضهم بعضاً في الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢] هذا معنى الخليفة.

ثانياً: الأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولما قال مسيلمة الكذّاب للنبي ﷺ: (إن الأرض بيني وبينك نصفان). قال النبي ﷺ: «**الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**». وعمارة الأرض تكون بالطاعة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال الأستاذ أبو السمح: (فالدين لله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]). ونقول: هذا الكلام ظاهره أن كل الأديان لله حتى دين الكفر والشرك وهذا باطل فالله سبحانه إنما له الدين الخالص من الشرك، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وجميع الجن والإنس مأمورون باتباع محمد ﷺ بعد بعثته. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبي ﷺ: «**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي بعثت به إلا دخل النار**». وأخذ الله الميثاق على الأنبياء جميعاً أن من وجد منهم بعد بعثة محمد ﷺ ليتبعنه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١]. وأما ما أشار إليه أبو السمح من أن مناهجنا

الدراسية تتضمن فكر التكفير. فنحن نطالبه أن يبيّن في أيّ منهج من مناهجنا الدراسية فكر التكفير ونتحدّاه في ذلك. فمناهجنا ولله الحمد فيها أن الكبائر التي دون الشرك والكفر مرتكبها لا يكفر كفراً يخرج من الملة ما لم يستحلها، وإنما هو تحت المشيئة إذا لم يتب منها، إن شاء الله عذّبه وإن شاء عفا عنه، وإذا عذّبه بها فإنه لا يخلد في النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يعتبر مؤمناً ناقص الإيمان أو مؤمناً فاسقاً. هذه عقيدة أهل السنّة والجماعة التي تدرّس في مناهجنا، لكن أظن أبا السمح لم يطّلع عليها، وإنما يتكلم من فراغ! وكذلك مناهجنا الدراسية تحرّم العدوان على الدين والنفس والعقل والعرض والمال وذلك بما يسمى بحفظ الضرورات الخمس؛ لأن الله حرّم الاعتداء عليها ووضع على ذلك الحدود الرادعة، وكل هذا يدرّس في مناهجنا ـ ولله الحمد ـ وكذلك يدرّس في مناهجنا وجوب قتال البغاة والخوارج وقطاع الطرق لأجل حفظ الأمن وجمع الكلمة وتأمين السبل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وهذا كله محاربة للإرهاب والإخلال بالأمن. وكل ذلك يدرّس في مناهجنا فكيف يقال: إن مناهجنا الدراسية تعلّم الإرهاب والفكر التكفيري وهي تحارب أهله وتقضي على فكرهم، هل هذا إلا من الكذب والافتراء أو الجهل بمضامين هذه المناهج؟!

وكذلك مناهجنا تعلّم السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وعملاً بأحاديث الرسول ﷺ التي تحثّ على السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وتحرم الخروج عليهم ولو جاروا وظلموا. وتأمر بقتال الخارجين عن طاعة ولي الأمر، فمناهجنا الدراسية تحرّم الإرهاب والتكفير

بكل صورهما وأشكالهما، وتخرّج عليها أجيال مؤمنة، وتخرّج منها علماء ثقاة تقاة على منهج أهل السنّة والجماعة، وأما الشواذ الذين تعدّوا حدود الله وقاموا بعمليات الإرهاب والتخريب؛ فإنهم لم يتربوا على هذه المناهج السليمة، وإنما تربّوا على المناهج المنحرفة التي تلقوها من أعداء الإسلام والمسلمين، وهم قوم هربوا من المجتمع المعتدل، وهربوا من دور التعليم، وهربوا حتى من المساجد ومن العلماء، ونشأوا متوحشين مع أشكالهم من منحرفي المجتمعات، وحقدوا على آبائهم وأمهاتهم وقرابتهم وعلى مجتمعهم وزيّن لهم شياطين الجن والإنس ما هم فيه كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهؤلاء ليسوا محسوبين على أهل الدين والصلاح والاستقامة والاعتدال، ولا يحسبهم منهم إلا جاهل أو ضال مغرض. وأخيراً أدعو الأستاذ أبا السمح إلى أن يراجع صوابه ويعتدل في قوله وأن تكون كتاباته بنّاءة لا هدّامة.

وفّقنا الله وإياه لمعرفة الحق والعمل به. وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد...

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بل السلفية الحقة هي الإسلام

الحمد لله وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ في يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٢٦هـ العدد ١٤١٦٢، عنواناً سيئاً للقاء أُجري مع بعض المشايخ الفضلاء هذا نصه: سلفي وتبليغي وإخواني تسميات ليست من الإسلام، وتعجبت كيف عدّ كاتب العنوان السلفية بأنها ليست من الإسلام، وهي تعني اتباع مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة. والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية. ويقول تعالى للصحابة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٨ ـ ٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية. وقال النبي ﷺ: «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بستتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**».

إذاً فالسلفيّة هي المنهج الحق الذي يجب علينا أن نسير عليه ونترك ما خالفه من المناهج، وأصحابه هم الفرقة الناجية أهل السنّة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، جعلنا الله منهم. ولكن الانتساب إلى هذه المناهج يحتاج إلى معرفة بأصوله ليلتزمه المسلم، وتجب معرفته بالمناهج

المخالفة له حتى يجتنبها، فالتمسك بنهج السلف يكون عن علم وبصيرة. ولا يكفي مجرد الانتساب إليه مع الجهل به أو مخالفته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] أي إحسان بمعرفته وإحسان في الاتباع من غير غلو ولا جفاء ومن غير إفراط وإلا تفريط، كالذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهم يسيرون على غير منهجهم في العقيدة والعبادة. وكذا الذي ينتمي إلى منهج السلف وهو يكفّر المسلمين أو يخرج على ولاة أمور المسلمين أو ينحو أي ناحية من الغلو، فهذا ليس سلفياً. بل يسمى خارجياً أو معتزلياً وكذا الذي ينتسب إلى مذهب السلف وهو يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان والكفر هذه ليست السلفية.

فالواجب التنبُّه لهذه المسألة وأن لا يخلط منهج السلف مع المناهج الأخرى المخالفة له ويقال: هذه المناهج ليست من الإسلام جميعها، هذا من المجازفة في القول والجور في الحكم والتلبيس على الناس.

هذا ما أردت التنبيه عليه، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرجوع إلى الحق فضيلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فقد قرأت مقالاً في جريدة الوطن، الاثنين ٢٧ جمادى الأولى العدد (١٧٣٩) الصفحة (١٤) للكاتب: علي سعد الموسى ينفي فيه ما نشر في بعض الصحف، ومنها على سبيل المثال صحيفة: (الوطن: الخميس ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، تحت عنوان: لقاء أبها للحوار الوطني) يدعو إلى تغيير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر. وهذا تغيير للفظ الصريح الوارد في القرآن بلفظ: (غير المسلمين) أو لفظ: (الآخر)، وترك لما ورد في الكتاب والسنّة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين والتحذير من شرهم ومن مخططاتهم، وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات لا تزال تتردد على ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغيير الخطاب الديني. وما نسب منه إلى الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة، وأنا لم أنسبه إلى الحوار الوطني من عندي وإنما بنيته على ما نشر في الصحف عما جرى في الاجتماع للتمهيد لعقد الحوار الوطني من اقتراح لبعض المشاركين لهذا التغيير تأثراً بهذه الدعوات المضللة، وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في بعض الصحف غير صحيح ولم يحصل فلماذا لم ينفه القائمون على الحوار؟ وأنا أرجو أن يكون غير صحيح. ويسرّني سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره من الأفكار المخالفة لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في الحوار، ثم إن الكاتب استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر ـ وهذا من التناقض ـ ثم أكّد ذلك في آخر مقاله، حيث قال: ألفت نظر فضيلة الشيخ إلى اللوحات المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين الشريفين، حيث طريق المسلمين وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا

اللفظ غيرنا مسمي شرعياً، وهل على هؤلاء الذين وصفوها أن يتوبوا ويستتابوا. وأقول له:

أولاً: أنت تعلم أن هذا ليس بحجة شرعية على ما تريد، لأن الحجة في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فإذا وضعت لوحة أو لوحات بهذه العبارة فليست حجة.

ثانياً: هذا يتناقض مع تبرئك في أول كلامك من تغيير المسميات الشرعية.

ثالثاً: اللوحات التي على الطرق يقصد بها إرشاد السائرين من مسلمين وغيرهم المخصص للسائرين، ولا يقصد بها أن يعمم ذلك في كل الخطابات والمحاورات كما ينادي بذلك أصحاب هذه الفكرة، وبين الأمرين فرق واضح.

رابعاً: قوله: وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا؟ نقول له: وهل الذين وضعوا هذه اللوحات معصومون من الخطأ ولا يحتاجون إلى التوبة. والله تعالى يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: **«أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»**. فالتوبة مطلوبة من كل مسلم. هذا ما أردت إيضاحه على تعقيب الكاتب: علي سعد الموسى. وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

والحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٥/٢٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. ومن والاه وبعد..

فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم على توحيد وطاعته: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ فالله أراد لهم بإرادته الدينية الإيمان والخير، وأراد لهم الشيطان ودعاة السوء الكفر والشر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٧].

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجج فمن الناس من قبل الحق ودخل في الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً.

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة ونهى عن التسوية بين الفريقين وجعل لكل فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة. ووضع لكل فريق اسماً مميزاً؛ كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمشرك والموحد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي. ونهى عن التسوية بين المختلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٣٨]. يعني: لا نجعلهم سواءً؛ لأن ذلك لا يليق بعدل الله.

وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟

مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]. وهذا أصل من أصول الإيمان والدين متقرر في الكتاب والسنّة وكتب العقيدة الصحيحة لا يماري فيه مسلم، ولكننا في هذه الأيام صرنا نقرأ في بعض الصحف نقلاً عما دار في مؤتمر الحوار الوطني محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين، نرجو أن تكون تلك المحاولة والاقتراح صادرين عن جهل، وذلك كما نشر في بعض الصحف أن يترك لفظ (الكافر) ويستبدل بلفظ (مسلم، وغير مسلم)، أو يقال: المسلم والآخر. وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنّة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك والكفار والمشركين، فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنّة، فيكون هذا من المحادة لله ولرسوله. ومن تغيير الحقائق الشرعية فنكون من الذين حرّفوا كتاب ربهم وسنّة نبيهم، ثم ما هو الدافع لذلك هل هو إرضاء الكفار؟ فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا. قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]، ثم إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداء لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وإن كان مراد هؤلاء المنادين بتغيير هذه المسميات الشرعية التلطف مع الكفار وحسن التعامل معهم، فهذا لا يكون على حساب تغيير المسميات الشرعية؛ بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم، وذلك بالأمور التالية:

١ - دعوتهم إلى الإسلام الذين هو دين الله الذي شرعه للناس كافة. قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ - عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كما

صالح النبي ﷺ الكفار في الحديبية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ ـ عدم الاعتداء عليهم بغير حق. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤ ـ الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٥ ـ التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة، وتبادل الخبرات النافعة، والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا.

٦ ـ الوفاء بالعهود معهم واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد. ومن قتل معاهداً متعمداً، فقد قال فيه النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة**» رواه البخاري. ومن قتل معاهداً خطأً فهو كمن قتل مؤمناً خطأً عليه الدية الكفارة. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء: ٩٢].

وأخيراً، إنني أنصح هؤلاء المنادين بتغيير المسميات الشرعية أن يتوبوا إلى الله وأن لا يدخلوا في شيء لا يحسنونه وليس هو من اختصاصهم؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك لخطورة ذلك، إذا كان

هؤلاء يعترفون بالتخصصات وعدم دخول المرء فيما ليس هو من تخصصه، فكما لا يتدخلون في الطب مثلاً؛ لأنه ليس من تخصصهم، فلماذا يتدخلون في أمور الشرع؛ بل وفي أخطر أمور الشرع، وهو العقيدة وليس من تخصصهم؟ ما أردت بهذا إلا النصيحة والبيان. والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه....

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٥/٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل الدولة تخالف العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمعروف أن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على الكتاب والسنّة وتحكيم الشريعة والرجوع إلى العلماء في كل ما يتصل بالدين، وذلك منذ بايع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ على الكتاب والسنّة، واستمر هذا العهد ساري المفعول في ذريته إلى يومنا وسيظل بإذن الله، ولكن هناك من يريدون أن يفرقوا بين هذه الدولة وبين علمائها ويدّعون أن الدولة خالفت العلماء في مسائل منها:

١ ـ مسألة التلغراف (البرقية) في وقت الملك عبد العزيز، ونحن نطالب هؤلاء بإبراز الفتوى التي صدرت من العلماء في تحريم التلغراف وأن الملك عبد العزيز خالفها.

٢ ـ قالوا: في عهد الملك فيصل حصل فتح مدارس البنات بدون أخذ رأي العلماء، ونقول لهؤلاء: هذا من الكذب، فالملك فيصل لم يفتتح مدارس البنات إلا بعد أن وضعها بيد العلماء، والعلماء هم الذين وضعوا مناهجها وتولوا رئاستها وجعلوها منفصلة تماماً عن تعليم الذكور. ولا تزال ولله الحمد تسير على هذا المنهج الفريد، وستظل بإذن الله تعالى وإن حاول من حاول تغيير مسارها.

٣ ـ بنوا على هذه الأوهام أن الدولة يجب عليها أن تسمح بقيادة المرأة للسيارة دون أخذ رأي العلماء، ونقول لهم: الدولة ـ ولله الحمد ـ دولة إسلامية لا تقدم على شيء لا يُجيزه الشرع. ولم يكن من سياستها التي قامت عليها مخالفة العلماء؛ بل هي أسست داراً للإفتاء وهيئة لكبار العلماء للنظر في كل ما يجدّ من النوازل والأخذ بما يتوصل إليه

العلماء، وستظل بإذن الله على هذه الخطة المباركة وإن رغمت أنوف وتكلمت ألسنة وكتبت أقلام، فإنها تنظر إلى ما يرضى الله لا إلى ما يرضى الناس.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

يا من تدعون إلى موادة الكفار
أفيقوا من غفلتكم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن الله حذرنا في كتابه المبين من موالاة الكافرين وموادتهم، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وبناءً على هذه الآيات وغيرها عقد العلماء باباً في كتب العقائد يسمونه باب الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، ولكن وجد من بين أظهرنا في الآونة الأخيرة من ينادي بحذف هذا الباب من كتب العقائد المقررة في المدارس إرضاءً للكفار، وقالوا: هذا الباب يزرع الغلو والتطرف في الطلاب وكره الآخر احتجاجاً بما يحصل من بعض المتطرفين الجهّال من اعتداء على المعاهدين والمستأمنين والمسالمين من الكفار. ولم يعلموا أن ديننا يحرم هذا التصرف ويأمر بالوفاء بالعهود ويحرم دماء هؤلاء وأموالهم ويأمر ببرّ الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فلا يحملنا بغضنا لهم على الاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]. وكون هؤلاء المتطرفين الجهّال حصل منهم ما حصل ليس حجة على الإسلام؛ لأنهم أخذوا بطرف من النصوص وتركوا الطرف الآخر شأنهم شأن الذين في قلوبهم زيغ فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم؛ بل إن هؤلاء الذين ينادون بإلغاء الولاء والبراء هم مثل أولئك

أخذوا بطرف من الأدلة وتركوا الطرف الآخر، وطريقة الراسخين في العلم هي الجمع بين الأدلة والأخذ بالكل قائلين: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وإن ما حصل وتكرر من الكفار الآن من سوء التعامل مع المسلمين الأسراء وغير الأسراء في البوسنة والهرسك وفي سجن (أبو غريب) وفي سجن (جوانتنامو) من التعذيب؛ بل استطال شرهم وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم فدنّسوه وأهانوه كما نشر ذلك في صحفهم. وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]. في حين أن الله سبحانه وصف المؤمنين فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فلم يعاملوا أسرى المسلمين بمثل معاملة المسلمين لأسراهم، وما حصل من الكفار الآن هو امتداد لما ذكره الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. فكيف يسوغ لهؤلاء المخدوعين منّا أن يدعوا إلى موادتهم وعدم الكره لهم وهم يظهرون عداوتنا وعداوة ديننا وعداوة كتاب ربنا، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]. فما حصل منهم هذه الأيام نحو القرآن إنما هو غيض من فيض مما عندهم.

وإن مطالبة بعض المسلمين لدول الكفر بالتحقيق في هذه الجريمة ومعاقبة من وقعت منهم ومع أن هذا لن يتحقق، فإنه لا يزيل ما بنفوسهم نحو المسلمين. فعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم من مكر الكافرين وخداعهم ولا يثقوا بما يظهرون لهم بألسنتهم وتأباه قلوبهم، وأن يأخذوا بوصية ربهم لهم بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولا مانع أن يتعاملوا مع الكفار بما أباح الله لهم التعامل به دون محبتهم في القلوب ودون الثقة بهم في أمور الدين. هذا هو الواجب على المسلمين في كل زمان ومكان وإذا لم يفعلوه

حصلت فتنة في الأرض وفساد كبير من زوال الفوارق بين المسلمين والكفار واستطالة الكفار على المسلمين وعلى دينهم بالأذى.. وفّقنا الله وجميع المسلمين للعمل بما يرضيه، وجنبنا طريق معاصيه، ولا ننس قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٤/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العلماء ما غابوا عن المجتمع

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، يردون من ضلّ إلى الهدى، ويبصرون أهل العمى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ترك أمته على البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد:

فقد كَثُر الكلام في هذا الوقت في حق العلماء، وأنهم غابوا عن الساحة وعن الشباب ولم يقوموا بواجب النصح والبيان، حتى إن من سمع هذا الكلام فإنه تنخفض عنده منزلة العلماء ويسيء الظنّ بهم، وأقول تجاه هذا:

١ ـ العلماء ـ ولله الحمد ـ ما غابوا عن الساحة، بل هم قائمون بواجبهم خير قيام، حسب الإمكان في مكاتبهم، وفي دروسهم في محاضراتهم، وفي خطب الجمع، وفي كتاباتهم ومؤلفاتهم، كما يعرف ذلك من يتابع نشاطهم.

٢ ـ الشباب في الحقيقة هم الذين غُيّبوا عن العلماء ونُفروا منهم، وقيل لهم: إنهم لا يعرفون فقه الواقع وليس عندهم سعة أفق.. إلخ، ما يلمزون به من قِبَل دعاة الضلال بقصد فصل الشباب وفصل المجتمع عن العلماء.

٣ ـ العلماء يعتّم على نشاطهم ويهمّش ولا ينشر للناس، وإنما ينشر ما يخالفه من المحاضرات والخطب الحماسية الخالية من العلم.

٤ ـ العلماء لا تهتم بنشاطهم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بل إن كثيراً من الصحف لا تنشر مقالاتهم وردودهم على المخالفين، بينما تنشر بتوسع الآراء والمقالات المخالفة التي تنشر الشبه والتهجم على الأحكام الشرعية، فهل هذا العمل هو وظيفة الصحافة التي تدعي أنها للجميع وتدعو إلى حرية الآراء.

٥ ـ وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لا تبث دروس العلماء ولا خطبهم في الجمع إلا من خلال دائرة ضيّقة كالاقتصار على دروس الحرمين الشريفين وخطبهما أو دروس أو خطب عدد محصور من غير الحرمين من نوعيات خاصة مما حرم الناس من كثير من العلم وجعله محصوراً في الحلقات أو في جماعة المسجد مما ضيّع كثيراً من الجهود.

فلماذا لا توسع دائرة الاختيار وتنوّع لربط الناس بالعلماء وإيصال الخير لهم، ولماذا لا يكون الاختيار لما يبث من الخطب والمحاضرات عن طريق لجنة علمية؟

وختاماً أقول: نرجو من المسؤولين في وسائل الإعلام النظر الجاد في هذا الأمر؛ لأن وسائل الإعلام أصبحت هي الواسطة في نشر التوجيه. وفّق الله القائمين عليها لما فيه الخير والنفع للمسلمين، ولا أقصد توسيع دائرة الاختيار بإطلاق، وإنما أقصد اختيار ما يفيد وينفع وينشر الخير ويقمع الشر ويرد شبهات المغرضين والمضللين، ويكون اختيار ما يبث عن طريق لجنة علمية لا عن طريق اختيار أفراد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإعـــــــلام

بنَقدِ

كِتَابِ الحَلاَلِ وَالحَرَام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطّبعَةِ الرّابعَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فهذا كتاب «**الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام**»، نقدمه للطبعة الرابعة، سائلين الله أن يجعله مساهمة في بيان الحق ومناراً على سبيل الرشاد.

كما نسأله أن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويعيذنا من شر أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه قريب مجيب.

وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

١٤٠١/٣/٩هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعَة الثانيَة

عَلى نفقَة جَامِعَة الإمَام محمّد بن سُعود الإسلاميّة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم ما يجتازه المسلمون في عصرنا الحاضر من محن قاسية، بسبب تيار الحضارة الغربية المسمومة، وما يحمل إلينا من أخلاق وعادات يتنافى كثير منها مع أحكام ديننا. فكان يجب على المسلمين عامة والعلماء منهم خاصة، أن يقفوا من هذا التيار الخبيث موقف الدفاع عن دينهم ودحض شبهات المشبهين، ولكن يا للأسف نجد بعض مثقفينا وحملة الأقلام منّا بدلاً من أن يقفوا هذا الموقف المشرِّف، راحوا يروّجون لكثير من هذه الأباطيل الوافدة، ويلتمسون لها المسوغات ولو على حساب الدين. فصاروا يبحثون عن الأقوال الشاذة وأغلاط المجتهدين؛ ليقيموا منها مستنداً لهم فيما يفعلون.

ومن هذا الصنف صاحب كتاب «الحلال والحرام»، فقد ضمَّن كتابه هذا كثيراً من هذا النوع. وكنت قد نبَّهت على سقطاته في هذه الرسالة، التي أقدِّمها للقراء في طبعتها الثانية، وقد سبقني إلى الرد عليه فضيلة الشيخ عبد الحميد طهماز فكتب في ذلك رسالة قيمة طبعت منذ سنوات، نقلنا منها جملاً طيبة في هذا الرد. وكذلك دار الاعتصام، عندما قامت بنشر الكتاب المذكور في طبعته الثامنة تفضلت مشكورة فأبدت تعقيبات وملاحظات عليه، أرفقتها في آخره تبلغ أربعة عشر تعقيباً، وهي تعقيبات قيمة جزى الله من قام بها خير الجزاء؛ لأن هذا مما يقتضيه واجب النصيحة.

وفي الختام، أتقدم بوافر الشكر لله سبحانه، ثم لجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية التي قامت بنشر هذه الرسالة، ضمن ما تنشر من كتب التراث النافع والبحوث القيمة، وفق الله القائمين عليها لما فيه نصر الإسلام، ونفع المسلمين، وأثابهم خير الثواب.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

*** تنبيه:**

اعلم أن أرقام الصفحات التي أشرنا إلى وقوع الأخطاء فيها من كتاب «**الحلال والحرام**» هي على حسب الطبعة الثانية لهذا الكتاب عام ١٣٨٢هـ، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق على نفقة آل ثاني، وقد طبع الكتاب بعد ذلك عدة مرّات وتوسَّع المؤلف في تلك الأخطاء توسعاً لم يكن موجوداً في الطبعة المشار إليها فاقتضى التنبيه. والله الموفق. كما اقتضىٰ توسعه في تلك الأخطاء أن نضيف إلى هذه الطبعة زيادة تعليقات، ننبه فيها على ما زاده من الأخطاء في بقية طبعات كتابه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «**إنَّ الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[1]؛ فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد اطلعت على كتاب قد ألَّفه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي وسمَّاه: (**الحلال والحرام في الإسلام**)، تناول فيه كثيراً من المسائل الفقهية في أحكام المعاملات والأطعمة وغيرها، فوجدته قد أخطأ في مواضع كثيرة منه: كما في موضوع موادَّة بعض الكفار، وموضوع لبس الحرير للرجال، وموضوع التصوير، وموضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضرة الرجال الأجانب، وموضوع الغناء والموسيقى، وموضوع حلق اللحية والأخذ منها، وموضوع الذكاة، وموضوع اللعب بالشطرنج[2]، وموضوع السينما. فاقتضى

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) حيث يقول في (ص٩ ط/ الثامنة): والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام تبعاً؛ لنص أو عبارة في كتاب، وظن ذلك هو الإسلام فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ويوازنها بأدلة الآخرين، ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها، أو نحو ذلك من المسائل كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة «حرام» اهـ. فانظر كيف عد تحريم هذه الأشياء جموداً لأنه تمسك برأي معين بزعمه، بينما نراه يبيح أشياء في كتابه تبعاً لرأي الغزالي وابن حزم وابن العربي دون نظر في أدلتهم وموازنتها بأدلة مخالفيهم، فكيف يعيب على غيره ما وقع هو فيه.
ثم تسمية كتابه: (الحلال والحرام في الإسلام) تسمية فيها نظر؛ لأنها تشعر بحصر=

واجب النصيحة والتعاون على البر والتقوى أن ننبه على تلك الأخطاء. لعلّ المؤلف يعيد النظر في ذلك الكتاب، ويصحِّح هذه الأخطاء على مقتضى الدليل، حتى تتم الفائدة بكتابه، ويحصل على الأجر والثواب، فقد قال ﷺ: **«من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**[1].

وبعد تسجيل ملاحظاتي وجدت الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز قد سبقني إلى التعقيب على ذلك الكتاب بنبذة جيدة سماها: «نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام»، جاء في مقدمتها بعد كلام ذكره في بيان اجتهاد الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وما لهؤلاء الأئمة من جهود طيبة جاء في تلك المقدمة قوله: «ولا مناص لكل باحث في أحكام الشريعة الإسلامية من الرجوع إلى آرائهم، وأقوالهم، وإن كل من سولت له نفسه مخالفة أقوالهم، والخروج على آرائهم وقع في الخلط والخبط والتناقض والتهافت؛ لأنه ما أحاط بالأدلة إحاطتهم، ولا فهم النصوص فهمهم، وهم أقرب منه إلى عصور الخير والصفاء تلقياً وفهماً. وكان عليه قبل أن يخالفهم أن يدرس أدلة أقوالهم، ليجد أنهم رحمهم الله تعالى ما خرجوا عن الكتاب، وما خالفوا السُّنة، بل صدروا عنهما في كل أقوالهم وآرائهم[2]؛ وبين أيدينا مثال عملي لهذا وهو كتاب «الحلال والحرام في الإسلام»؛ فقد خرج مؤلفه الشيخ يوسف القرضاوي عن آراء الأئمة في كثير من مسائله إلى أقوال شاذة أو ضعيفة الثبوت أو منحولة مدسوسة على قائلها. وليته قبل أن يسجلها في كتابه

= المحرمات والمباحات فيما ذكره في كتابه، ولا يخفى ما في ذلك. ثم نسبة ذلك إلى الإسلام مع أنها آراء تخطئ وتصيب، نسبة فيها تقوّل على الإسلام. والله يغفر له.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) وإن وقع لبعضهم خطأ في بعض الأقوال فهو لم يتعمد هذا الخطأ، بل هو مجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا يجوز لنا أن نتابعه على هذا الخطأ، كما لا يجوز لنا أن ننتقصهم بسبب ذلك الخطأ، أو نزهد في علومهم والاستفادة من اجتهادهم.

وازن بينها وبين الأقوال المعتمدة عند الأئمة، وقارن بين أدلة هذه وأدلة تلك، ولو فعل هذا لظهر له ضعفها وشذوذها، وبالتالي ما ثبَّتها في كتابه كرأي معتمد يفتي به جمهور المسلمين وأجيالهم اللَّاحقة. أقول هذا لأنني على يقين من حسن نيته وصفاء طويته؛ فما ذكر هذه الأقوال الشاذة إلّا بدافع إظهار الإسلام بمظهر اليسر والمرونة، وليس يسر الإسلام ومرونته في مجاراة أهواء الناس وميولهم، إنما يسر الإسلام في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان. أما أن نلجأ تحت شعار التيسير، والتسهيل على الناس إلى الأقوال الشاذَّة والضعيفة والمنحولة، فنخرق أسوار الشريعة، ونتجاوز حدودها فلا يجوز لنا أبداً سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نيَّة.

ولقد قرر المؤلف بنفسه هذا عندما قرر المبادئ التالية:

- النية الحسنة لا تبرِّر الحرام.
- التحايل على الحرام حرام.
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام.
- في الحلال ما يغني عن الحرام.

وكما أخذ المؤلف على المقلدين الذين يسارعون إلى إطلاق كلمة حرام، بدون أن يكون معهم دليل، ولا شبه دليل؛ نأخذ عليه إسراعه إلى الأقوال الضعيفة والشاذة وتسجيلها في كتابه كأنها آراء معتبرة ومحققة يجوز الأخذ بها والعمل بمقتضاها». اهـ.

وقد أجاد فضيلة الشيخ عبد الحميد في هذا الرد، وفي هذه الكلمة الضافية التي تعطي فكرة واضحة عن نهج المؤلف القرضاوي في كتابه، فجزاه الله خيراً على هذا الصنيع الذي بيَّن به الحق؛ وإليك بيان الأخطاء التي لاحظناها على المؤلف مع الرد عليها.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ ـ تجويزُه خُلوّ التكاليف وَالشّعَائر الدّينيّة والحلال والحرام من الحكمة والعلل المعقولة

قال في صفحة (٢١) ما نصه: من حق الله تعالى كخالق للناس، منعم عليهم بنعم لا تحصى، أن يحل لهم، وأن يحرم عليهم ما يشاء، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا، فهذا حق ربوبيته لهم ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة... إلى آخر ما قال.

ووجه الخطأ في هذا الكلام أن المؤلف جوَّز أن يشرع الله لعباده، وأن يكلفهم لا لحكمة في ذلك، بل لمجرد ربوبيته لهم وعبوديتهم له. وهذا باطل لأنه يلزم عليه تجويز خلو شرع الله من الحكمة، وأن يأمر وينهى لا لحكمة، وهو من تجويز العبث على الله، تعالى الله عن ذلك!

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ يحلل ويحرم، ويأمر وينهى لحكمة يعلمها هو، وقد يبيِّن لخلقه تلك الحكمة، أو هم يدركونها بتأملهم في أحكامه التي شرعها لهم، وقد تخفى عليهم تلك الحكمة، أو تخفى على بعضهم[1]. فقوله: (لعلل معقولة)؛ غير مسلَّم، لأن العلة قد لا يدركها العقل.

---

(١) وقول المؤلف هذا هو من جنس قول القائل:

وجاز للمولى يعذب الورى ... من غير ما ذنب ولا جرم جرى

قال العلامة ابن القيم: «فعلم أنه سبحانه منزه عن فعل السوء مقدس عنه، كما أنه مقدس عن وصف السوء والوصف المعيب المذموم وذلك كقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]؛ فإنه سبحانه نزَّه نفسه عن خلق الخلق عبثاً وأنكر على من حسب ذلك، وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦]، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وهذا إنكار منه سبحانه على من جوَّز عليه أن يسوي بين هذا وهذا، =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢ ـ مَوادّة غَير المُسْلِمين

قال المؤلف في صفحة (٤٧): وقد شرعت لنا موادَّتهم ـ أي أهل الكتاب؛ بمؤاكلتهم ومعاهدتهم وحسن معاشرتهم.

وفي صفحة (٢٤٧) أورد المؤلف تساؤلاً فقال: كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين، والقرآن نفسه ينهى عن موادَّة الكفَّار واتخاذهم أولياء وحلفاء؟ ثم أجاب عن هذا التساؤل بأن هذه الآيات ـ أي التي تنهى عن موادة الكفار ـ ليست على إطلاقها ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر. ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى التي شرعت موادَّة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا! إلى أن قال: إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام محاربين للمسلمين. اهـ.

☼ وتعقيبنا على فضيلة المؤلف من وجهين:

الأول: أن الآيات التي فيها ذكر مواصلة بعض الكفَّار بالبر والإحسان من سورة الممتحنة، قد قال عنها بعض المفسرين: إنها منسوخة؛ قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[1]: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهي الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم، وبقي الرسم يتلى. اهـ.

= وكذلك قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]؛ إنكار منه سبحانه على من حسب أن يفعل هذا، وإخبار بأن هذا الحكم سيئ قبيح، وهو ما ينزَّه الرب عنه». انتهى من حاشية «شرح عقيدة السفاريني» (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(١) «التفسير» (١٨/ ٥٩).

وذكر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً آخر في الآية وهو: (أن الآية خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا)[1]؛ أي: ليست في الكفَّار، فعلى هذين القولين: أن الآية منسوخة أو خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا؛ لا يبقى إشكال بينها وبين الآيات التي تحرم موادّة الكفار عموماً.

الثاني: أن نقول: وعلى القول بأن آية الممتحنة محكمة، أو غير خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا، فليس فيها ما زعمه المؤلف من إباحة موادَّة أحد الكفار، وإنما فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم، وهذا لا يستلزم مودتهم في القلوب، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٣٣): (ثم البرُّ والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل. والله أعلم). اهـ. ومثله قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٤)، وبهذا إن شاء الله يزول الإشكال الذي أورده المؤلف[2].

---

(١) «التفسير» (٢٨/ ٦٥).

(٢) وهناك فرق ظاهر بين الإحسان في المعاملة وبين موادة القلوب، والله تعالى يقول: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] ولم يقل: أن توادُّوهم. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه «نقد القومية العربية» ما نصه: (وإنما معنى الآية المذكورة ـ يعني قوله تعالى ـ: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] ـ (الآية) عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفّار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك كما ثبت في الصحيح[1] أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ، وهي مشركة تريد الدنيا، فأمر النبي ﷺ أسماء أن تصلها، وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وصح عن النبي ﷺ أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك[2]، فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام والرغبة فيه وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم وجود على المحاويج وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالاة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الألباب والبصيرة. اهـ. =

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه البخاري (٨٨٦، ٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣ ـ حُكم تَنَاول التّبْغ «الدّخان»

في صحيفة (٦٢) بعد ذكر المؤلف تحريم كل ما يقتل أو يضر قال: ووفقاً لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ ـ الدخان ـ ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين. وفي صحيفة (٩٣) قال تحت عنوان: الزراعة المحرمة: ومثل ذلك التبغ ـ الدخان ـ إن قلنا: تناوله حرام فزراعته حرام وإن قلنا: مكروه فمكروهة.

☼ **والجواب: أن نقول:** ما هذا التناقض من المؤلف والتردد في حكم الدخان الذي قد ثبت ضرره على متعاطيه بالتجربة وبشهادة المختصين من الأطباء وإقرار كثير ممن يتعاطونه بعظيم ضرره، فمنهم من تخلص من وطأته وتركه ومنهم من بقي تحت وطأته على مضض. وما كان كذلك فلا شك في تحريمه على الجميع لا في حق من قرر له طبيب مختص فقط.

والمؤلف في أول كتابه يقرر أن التحريم يتبع الخبث والضرر. فهل الدخان غير خبيث وغير مضر؟ ويقول أيضاً: الحرام حرام على الجميع؛ فما باله هنا خص تحريم الدخان بمن قرر ضرره في حقه طبيب مختص وبالنسبة لشخص معين؟ وهل الدخان يضر بعض الناس دون بعض؟ أو ضرره عام لكل من تناوله؟ كل يعرف عموم ضرره لكل من تناوله؛ فلا وجه لما قاله.

= ومما يوضح هذا أن الله سبحانه نهى عن موادة الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان حيث يقول جل شأنه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. مع أنه أوصى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فدل على أن الإحسان لا يستلزم المودة في القلب. ثم قوله: (موادتهم بمؤاكلتهم... إلخ) غير مسلم لأنه لا تلازم بين الموادة وما ذكره من مؤاكلتهم ومعاهدتهم وحسن عشرتهم؛ لأن ذلك من باب المعاملة معهم بالتي هي أحسن لا من المودة.

(ذكر نموذج من فتاوى العلماء في حكم الدخان)

ونحن ننقل هنا نموذجاً من فتاوى العلماء رحمهم الله في حكم تناول الدخان. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء، مما يعلم كل تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، إلى أن قال: وتحريمه بالنقل الصحيح والعقل الصريح وكلام الأطباء المعتبرين. ثم ذكر الأدلة من النقل على تحريمه. وذكر من حرَّمه من علماء المذاهب الأربعة، ثم قال: وأما العقل الصريح فلمّا علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شاربه غالباً من الضرر في صحته وسمعه وعقله، وقد شوهد موت وغشي وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام...، إلى أن قال: وأما كلام الأطباء فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها، أحدها: التتن، الثاني: الغبار، الثالث: الدخان وكتبهم طافحة بذلك). اهـ باختصار.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في جواب له عن حكم الدخان: (أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، ولا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً. وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب. وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها العام وفي معناها وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت.

ثم أخذ يفصل مضاره ثم قال: والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير

نفع فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمَّعت، أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطبّاً تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة). اهـ.

وقال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» صفحة (٤٨٦):

وأما التنباك والدخان فهما من فصيلة واحدة تقريباً، ولهما من السلطان على معتادهما ما يعجب له الإنسان كل العجب، وأي سلطان أقوى من أن معتاد الدخان ـ كما رأينا ـ إذا لم يكن معه هذا البلاء وشعر بالحاجة إليه يمد يده لأي امرئ يلقاه متكففاً طالباً منه ولو نفساً واحداً! هذا شيء نحكيه عن رؤية عيان لا عن نقل سمعناه عن أحد، وقد يكون هذا المتكفف من ذوي المقامات الرفيعة، ولكن قوة هذا الكيف وشدته ترغمه على أن يتنازل عن وقاره ومقامه السامي إلى حيث يمدّ يده يستجدي (سيجارة) أو على الأقل نفساً منها.

والدخان ضار للبدن قطعاً ثم له شيء من التأثير على العقل. أما أنه ضار فقد فرغ منه الحكماء. وأنا أحكي للقارئ ما كان لي منه وهو الحكم بعد ذلك: كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين، أشعل إحداهما، وأقسم عليَّ يميناً غليظاً أن آخذها منه وأستعملها، حلف ذلك اليمين لمَّا امتنعت أولاً عن أخذها وإفهامه أني لم أتعاط الدخان في حياتي فرحمة به، وبحرمه التي يتعلق بها اليمين تناولت السيجارة، وأخذت أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل رأى هو ذلك فقال: ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا. لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً، والله ما زدت عليه وإذ دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل فبادرت إلى الجلوس على الأرض وظننت بنفسي أني انتهيت وظننت بصاحبي الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ عليَّ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده. فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان مخبوءاً لي في السيجارة فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده. فقلت: إذا كان نفس واحد فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها

على كل بدن؟ يراجع الطب في ذلك، وأنا أعلم أنهم قالوا فيه ما قالوا من المضار وكان لبعضهم فيه تشديد عظيم حتى كان لا يداوي من لم يتركه. أما إن له تأثيراً على العقل فيدلك عليه أن شاربه إذا نزل به مكدر يفزع إلى شربه، ويكثر منه فيتسلى، ويخفف عنه ما كان من ألم الحزن، ولولا أنه يحصل منه شيء من التغطية على العقل ما حصل ذلك التسلي الذي يشعر بأن السبب الذي من أجله كان الحزن، ذهل عنه العقل بعض الذهول حتى خف حزنه، هذا معنى لا يحتاج لطول تفكير فيه. انتهى.

وقد ذكر الأستاذ محمد عبد الغفار الهاشمي الأفغاني في شرب الدخان تسعة وتسعين مرضاً وبيَّنها واحداً واحداً في رسالة سماها «مصائب الدخان».

(ذكر نموذج من أقوال الأطباء في مضار الدخان)

وبعد أن نقلنا جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الدخان يحسن أن ننقل أيضاً جملة من أقوال الأطباء في بيان أضراره وما يسببه من الأمراض الخطرة.

للدكتور الألماني هربرت ويلسن كتاب عنوانه: «كيف تبطل التدخين» كتب على غلافه هذه العبارة: إذا قرأت هذا الكتاب ولم تترك الدخان فإن ثمنه سيعاد لك... قال في هذا الكتاب بعد أن ذكر إحصائيات عن الإصابة بسرطان الرئة بسبب تعاطي الدخان ما نصه: «ومما لا يمكن تصديقه أن شخصاً يتمتع بعقل صحيح ويطلع على هذه الإحصاءات يستمر في التدخين. ولكن من الظاهر أن عادة التدخين تكاد تكون من حيث مضارها مثل عادة شرب الخمر» .اهـ.

وقال أيضاً في صفحة (٤٧): وقد وجد الأطباء الثلاثة: (آرب. وميز. وبرجر) في التجارب التي أجروها على المدخنين أن التدخين يسبب تقلص الأوعية الدموية في الأطراف. وفوق ذلك وجدوا أن تدخين سيكارة واحدة أو سيكارتين كاف لأن يخفض حرارة الجلد في أطراف الأصابع. اهـ.

وقال في صفحة (٥٢) من الكتاب المذكور بعد أن ذكر معلومات عن

تأثير التدخين على الأوعية الدموية ما نصه: «فيظهر من المعلومات المذكورة أعلاه أن كل مصاب بمرض السكري إذا استمر في التدخين معرض للفالج أو فقدان عضو من أعضاء جسده، ومن الحقائق الطبية العلمية التي لا تدحض أن للتدخين علاقة مباشرة بالضرر الذي يلحق بالدورة الدموية، كما أنه السبب الأساسي في مرض سرطان الرئة، وعنصر هام في مرض شريان القلب التاجي». اهـ.

وقال أيضاً في صحيفة (٦٢ ـ ٦٤) في مبحث: التدخين ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية، ما نصه: «وقد أوضح بجلاء عدد كبير ممن يوثق بهم من الباحثين الطبيين أن للتدخين تأثيراً ظاهراً في نبضات القلب وضغط الدم. فقد دلت الأبحاث التي قام بها مستشفى مايو المشهور أنه في الأشخاص الذين ضغط دمهم طبيعي يرتفع على معدل (٢١) درجة عند انقباض القلب وفي الأشخاص الذين ضغط دمهم عالٍ يرتفع على معدل (٣١) درجة عند انقباض القلب، وذلك بعد تدخين سيكارتين فقط؟ إلى أن قال: يزعم بعض المدخنين المدمنين أنهم يفضلون أن يعيشوا خمسين سنة برفقة السيكارة لا سبعين سنة بدونها. ولكنهم ينسون عندما يصرحون بهذا القول الطائش أنه قد تعتريهم أمراض مؤلمة قتالة كمرض برجر أو سرطان الرئة أو الشريان التاجي؛ فيهصر غصن حياتهم دون إنذار قبل أن يبلغوا الخمسين من العمر، وما يغفل عنه مدمنو النيكوتين (مادة سامة في الدخان) هؤلاء أنه قد تصيبهم أمراض، وإن كانت لا تذهب بهم بل تقعدهم عن العمل، فيخلقون المشاكل لذويهم وعيالهم ونسائهم؛ لأنه متى قعد رب البيت عن العمل أصبحت العائلة بجملتها عالة على غيرها، ففي حالات كثيرة أصبح المصابون بمرض برجر أو الشريان التاجي؛ عاجزين عن العمل معتمدين في معيشتهم على الصدقة والإحسان» .اهـ.

وقال في صحيفة (٦٥): في ختام تلك المباحث ما نصه: «عزيزي القارئ لا بد أنك وعيت كل ما مر في الفصول السابقة، وعرفت ما قاله علماء الطب في التدخين وأضراره والأمراض التي يخلفها؛ فماذا أنت فاعل؟ أظنك فاعل

ما فيه الخير لنفسك، وستقلع عن التدخين، والآن أعطني يدك، ولا تدعها ترتجف، ولتكن يداً قوية لأسلمك الأسلحة؛ الأسلحة ستنقذك من التدخين إن عرفت كيف تستعملها كما سنعلمك». (ثم ذكر هذه الأسلحة في بقية الكتاب).

وهناك كتاب آخر اسمه: «الدخينة[1] في نظر طبيب» لمؤلفه الدكتور: دانيال. هـ. كرس اختصاصي للأمراض العصبية في مصح ومستشفى مدينة وشنتون. د. سي. جاء في صحيفة (٢٦ ـ ٣٠) تحت عنوان: «تأثير التبغ على المدخن» من هذا الكتاب ما نصه: «إن جسم المدخن وإن كان يمتص هذه السموم بالتدريج وبكميات قليلة إلا أنه يتأثر بها تأثراً بليغاً، لا شك أن التدخين يضعف حاستي الشم والذوق. (وآلام الحلق) وفقد الصوت والبحة التي يشكوها المدخن هي من الحالات المعروفة التي تتسبب عن فتك هذه السموم بالأغشية الرقيقة الملتفة حول الأوتار الصوتية. ولا مراء في أن التبغ يؤذي البصر بدليل ما يشكوه مدمنو التدخين من اختلال النظر وعدم القدرة على تمييز الألوان، وعجزهم بنوع خاص عن تبين اللون الأحمر واللون الأخضر وتضعف أعصاب بواصرهم، من تصاعد غاز الأمونياك عليها فيتراءى لهم أن نقطاً سوداء تظهر أمام عيونهم».

ويقول: (سير باركلي موينهان) وهو عَلَم بين جراحي إنكلترا المعروفين: (أن للتدخين اليد الطولى في إحداث قروح المعدة، فهو يؤثر في غدد المعدة تأثيراً بليغاً ويزيد إفرازها للعصارة التي تحتوي على حامض (الهيدروكلوريك) وهذه الزيادة لا تدعو إلى تقرح المعدة فقط بل تمنع شفاءها في حالة حدوثها. ومن أفعاله أيضاً إحداث قروح في العفج (أي المصران الاثني عشري) ويأبى كثير من الأطباء في العالم معالجة أية حالة من حالات القروح المعوية والمعدية إلا إذا امتنع المصاب بها عن التدخين. هذا وقد تحقق الأطباء منذ عهد بعيد أن للتبغ علاقة قوية بمرض السل، ويلاحظ من السجلات الطبية أن دم مدمني التدخين تكون مقاومته لفتكات جراثيم السل أضعف من مقاومة

---

(١) الدخينة: السيجارة.

غيرهم، وأن شفاءهم يتوقف إلى حد عظيم على هجر التبغ هجراً تامّاً. ونقول بالإجمال: إن جميع الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي هي أكثر انتشاراً بين المدخنين، إلى أن قال: ويجمع الثقات المتضلعون من علم وظائف الأعضاء أن التبغ سم قتال للقلب ويقولون: إن الذبحة الصدرية (وجع يكون في الحلق والصدر) والقطع (البهر وانقطاع النفس) يصيبان المدخنين أكثر مما يصيبان غيرهم، إلى أن يقول: ولا شك في أن التأثير السيئ الذي يحدثه التبغ في القلب والشرايين هو من أقوى العوامل التي دعت إلى استفحال أمراض القلب والأوعية الدموية وتفاقمها تفاقماً ذريعاً في هذه الأيام، وقد كثرت شهادات الوفيات التي نقرأ فيها هذه الكلمات: (السكتة القلبية) أو (فلس القلب وهبوطه) وكان يجب أن نقرأ فيها (السكتة القلبية) أو (فلس القلب الناشئ عن إدمان النيكوتين).

ولرب معترض يقول: إذا كان التبغ مميتاً قتالاً فلم لا يموت المدخنون سريعاً؟ إنهم لا يموتون سريعاً؛ لأن الأعضاء تجد وتكافح للتخلص من السموم المتغلغلة في الجسم على الدوام كفاحاً جريئاً، وأكبر دليل على أضرار التبغ ما يظهر بعد تدخين اللفافة الأولى، فإنها تحدث الصداع والغثيان والقيء، ولكن إذا تشبث الإنسان بعادة التدخين، وتمادى في تعاطيه صار لجسمه طاقة على احتمال مفعوله الضار على أن هذه الطاقة لا تكفل للجسم المناعة والتحرز من النيكوتين الذي يواصل نفث سمومه الخفية، ويسعى سعيه الحثيث للضرر بالحياة، ولا بد أن يأتي الوقت الذي تقف فيه تلك الإطاقة عند حدها الأخير، فيعروها الوهن، وينتهي ذلك الكفاح الطويل الجاهد، ويحاول الجسم الكليل العاني أن يتذرع بحول مصطنع لمواجهة موقفه العصيب، وكأني بالطبيعة تنظر إليه إذ ذاك آسفة وتقول: هو ذا المدخن يستسلم للأوهام والخيالات فلنتركه لحال سبيله»، ثم يواصل الكلام إلى أن يقول: «فإن المدخن الذي لا يستطيع أن يبصر بالعين المجردة فداحة الأضرار اليومية التي يلحقها التبغ بالقلب والأوعية الدموية والكلى والكبد والمعدة والدماغ، ولا يموت على الفور بعد تدخين لفافة صغيرة يحسب أنه ينهض، ويرتقي بذلك النشاط الوقتي الذي يبعثه

إليه التدخين. على أن التبغ إن كان يقضي على الحياة ببطء إلا أن قضاءه عليها مبرم محتوم لا مفر منه، والمدخن يسرف في العبث بصحته، وينتحر بيده على مهل، ولكن يوم الحشر العظيم ينتظره، ولا بد أن يقدم فيها حساباً عمَّا جنت يداه. ومتى بلغ التبغ مداه من الإضرار بكثير من الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد والكلى يقف الطب موقف الحائر الآسف لاستعصاء الداء على الدواء، ويعلم أن مثل هذه الحالات لا يرجى لها شفاء ولا يجد الآسي (الطبيب) من ثم سبيلاً إلى مهادنة أخطارها وتلطيف ويلاتها إلا بإرشاده إلى اتباع النصيحة القائلة: (حد عن الشر. وافعل الخير. اطلب السلامة واسْع وراءها) والإلحاح عليه بالإقلاع عن عادة التدخين كي يتاح لأعضائه البالية أن تسير به بضعة أعوام أخرى.

إلى أن قال في صحيفة (٤٣): إن الدكتور (أ. س. كلنتون) الطبيب المباشر لطائفة من مدارس البنين (بفرانسيسكو) يقول: «لقد كثر ما قيل عن شرور الدخينة وآفاتها إلا أن نصف الحقيقة لم يقرر في كل ما قيل؛ فإن تعاطي الدخينة يوهن الأخلاق، ويضعف الإرادة، ويهدم الصحة، ويخدر الأعصاب بعد أن ينشطها، وينبهها ويعد الأحداث لمرض السل، ويقلل من مقاومتهم له، ويبتليهم بتضخم القلب، ويرسلهم إلى مستشفى المجاذيب، وكثيراً ما طلب مني أن أصف علاجاً لأحداث مصابين بخفقان القلب وشدة وجيبه، وكان تسعة أعشار هذه الحالات ناجماً عن عادة التدخين، فهي حلقة متصلة الأطراف قوامها البؤس ومصيرها المستشفيات والملاجئ والسجون. وأنا أقرر الحقيقة التي يعرفها كل طبيب ومعلم». انتهى المقصود منه.

وبعد: فهذه مقتطفات من كلام الأطباء في أضرار الدخان طبياً، سقناها بعد كلام العلماء في بيان حكم تعاطيه شرعاً. فهل يليق بمنصف بعد هذا أن يتردد في تحريمه والمنع منه، اللهم إلا مكابر لا عبرة به ولا بقوله؟

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤ ـ تَحرِيم الحَرير عَلى الرّجَال

في صحيفة (٦٥) قال المؤلف: (الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال) وكرر هذه العبارة مرة أخرى في نفس الصفحة[١]، فتقييده الحرير بالخالص يفهم منه أن الحرير غير الخالص وهو المشوب مع غيره لا يحرم عنده مطلقاً. وهذا خطأ واضح وإجمال لا بد من تفصيله، ذلك أن الحرير غير الخالص لا يخلو من إحدى حالتين:

☼ **الحالة الأولى**: أن يكون الحرير هو الغالب، فهذا حكمه حكم الحرير الخالص في التحريم على الرجال.

الحالة الثانية: أن يكون الحرير مغلوباً مع غيره، فهذا مباح للرجال عند الجمهور تعليقاً للحكم بالغالب. واختار ابن دقيق العيد والشوكاني تحريمه في هذه الحالة كالحالة الأولى إلّا إذا كان الحرير قدر أربع أصابع فما دون. وإليك أقوالهم في ذلك:

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٤): وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السِّيَراء[٢] وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر[٣]؛ وقال ابن دقيق العيد: هو قياس

---

(١) وانظر صفحة (٧١) حيث قال: (حرم الإسلام أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص في بيت المسلم).

(٢) السيراء؛ بكسر السين وفتح الياء وبالمد: ضرب من البرود فيه خطوط صفر. «مصباح»، هو الحديث الآتي تخريجه.

(٣) هو ما رواه البخاري وغيره عن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا: أنه يعني الأعلام «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٤)، حديث عمر؛ رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٩٤): وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلّا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وجد ذلك مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أو مفرقاً كما في الثوب المشوب، وحديث ابن عباس ـ (يعني حديث: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السدىٰ والعلم فلا نرى به بأساً)[1] ـ لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت. ولا مستمسك للجمهور القائلين بحل الثوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس ـ فيما أعلم ـ فانظر أيها المنصف هل يصلح جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات. فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على خطأ. اهـ.

○○○○○

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٢٤)، وكذلك من طريق غيره (٣/ ٢٧٠)، والطحاوي (٤/ ٢٥٥)، وأحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣).
قال الزيلعي: فيه خصيف؛ ضعفه غير واحد. وكذا قال الشوكاني (٢/ ٨٣).
وله طريق أخرى (بدون الموقوف)؛ عند أحمد (١/ ٣١٣)، وصححها الحاكم (٤/ ٢١٢)، والضياء (١٠/ ٣٢٩)، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٤): سنده صحيح، وعند الطبراني (نحوه) بسند حسن، وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٦٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥ ـ حُكم إعفَاءِ اللحيَةِ

ثم بحث المؤلف في موضوع إعفاء اللحية في صفحة (٨١) من الطبعة الرابعة لكتابه، ووقع منه أخطاء في هذا الموضوع إليك بيانها:

☼ **الخطأ الأول**: قوله: (وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً، فذلك قد يؤدي في طولها طولاً فاحشاً يتأذى به صاحبها. بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذي وكما كان يفعل بعض السلف). اهـ.

فقوله: (ليس المراد بإعفائها أن لا يأخذ منها شيئاً)؛ هذا رأيه وحده. ونحن نقول: بلى والله إن المراد بإعفائها الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وقال به الأئمة هو تركها على حالها بأن لا يأخذ منها شيئاً[(١)].

قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٩٤): وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى: (أوفوا) في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك. إلى أن قال: فحصل خمس روايات: (اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا)[(٢)]، ومعناها كلها تركها على

---

(١) والمؤلف قرر هذا في مطلع كلامه حيث قال: وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها)، وقد بيّن الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين والمراد بهم المجوس عباد النار، فقد كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها اهـ. فكيف تناقض كلامه؟

(٢) لفظ: (اعفوا)؛ رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.
ولفظ: (أوفوا)؛ رواه مسلم (٢٥٩)، والطبراني (١١٧٢٤).
ولفظ: (أرخوا)؛ رواه مسلم (٢٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ١٥٠).
ولفظ: (أرجوا)؛ ينظر: «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).
ولفظ: (وفروا)؛ رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه. اهـ. وقال مثل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٣١).

وقول المؤلف: بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذي[١]. نقول: هذا الحديث الذي أشار إليه: حديث لا تقوم به حجة لأنه حديث ضعيف جدّاً وألحقه بعض العلماء بالموضوعات، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]: وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٣٨): ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، وقال: غريب، قال: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: عمر بن هارون ـ يعني المذكور في إسناده ـ مقارب الحديث ولا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديثه. انتهى. وقال في التقريب: إنه متروك. قال الشوكاني: فعلى هذا (أنها) لا تقوم بالحديث حجة[٣]. اهـ.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب»: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها؛ فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به. اهـ (١/ ٢٩٠)[٤].

وقول المؤلف: (وكما كان يفعل بعض السلف)؛ نقول: الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ لا فيما خالفه؛ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٣٨) على قول صاحب «المنتقى»: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، وقارن مع «فيض القدير» (٥/ ١٩٣) لزيادة الاطلاع على أقوال العلماء في الحديث.

(٢) «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).

(٣) ببعض اختصار.

(٤) فلا يجوز للمؤلف وهو يدعي لنفسه تحري الصواب أن يستدل بمثل هذا الحديث ليغرَّ به من يقرأ كتابه من الذين لا يعرفون أحوال الأدلة.

فضل أخذه)[1]، قال: وقد استدل بذلك بعض أهل العلم. والروايات المرفوعة ترده. انتهى؛ ونقول أيضاً: لم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يأخذ من لحيته مطلقاً، بل هم متمسكون بما صح عن النبي ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية. نعم جاء عن ابن عمر كما تقدم: أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، وأخذ ما زاد على القبضة، وليس في هذا دلالة على الأخذ من اللحية مطلقاً، وإنما يفعله ابن عمر إذا أدى نسكاً حجّاً أو عمرة، مع حلقه لشعر رأسه أو تقصيره يأخذ ما زاد على القبضة. فنطالب الأستاذ القرضاوي بصحة ما نقله عن السلف المعتبرين من أخذ شيء من لحاهم، غير ابن عمر في تلك الحالة خاصة اجتهاداً منه. والحق ما وافق الدليل من اجتهاد ابن عمر وغيره. وقد علمت أن الدليل بخلافه.

الخطأ الثاني: قول المؤلف: (وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره. وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في «الفتح» عن عياض ولم يذكر غيره. وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها وهو القول بالكراهة؛ فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً، وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى[2]؛ فإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدل على أن الأمر للاستحباب. صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم). اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) هكذا قال! ونحن نسوق لك كلامه في مطلع بحثه لتبيين تناقضه حيث قال: (أقول: لقد أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمر بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ونهيه عن التشبه بهم فإن (من تشبه بقوم فهو منهم)[أ]. نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها، والأصل=

(أ) علقه البخاري، ورواه أبو داود (٤١٠٣)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١) من حديث ابن عمر، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧١).

نقول: إن ترجيح المؤلف للقول بكراهة حلق اللحية ترجيح باطل لا دليل عليه. والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه وتدل على أن الصواب هو القول الأول وهو: تحريم حلق اللحية.

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» صحيفة (١٥٧): واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد[١]. فانظر حكاية الإجماع من هذين الإمامين على منع حلق اللحية، وإن وقع في ذلك خلاف شاذ فلا يعتد به. ويؤيد حكاية الإجماع في ذلك أنه لم ينقل عن أحد ممن يعتد به من علماء السلف أو الخلف أنه حلق لحيته.

وأما قياس المؤلف: الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب في أن كلّاً منهما يفيد الاستحباب فهو قياس باطل لأنه قياس مع الفارق، إذ الأمر بإعفاء اللحية لم يأت ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب بخلاف الأمر بصبغ الشيب، فقد جاء ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب[٢]، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١٤/ ٨٠) وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب[٣]. ولأنه ﷺ لم يغير

= في الأمر الوجوب وخاصة أنه قد علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط). اهـ صفحة (٩٩) طبعة ثامنة.

(١) ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «شرح أصول الأحكام» جـ١ ص٣٦.

(٢) والمؤلف يقرر هذا حيث يقول في صحيفة (٩٧) لما أورد الحديث الدال على مشروعية صبغ الشيب: (وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة فقد صبغ بعضهم)، هكذا استدل على صرف الأمر بصبغ الشيب عن الوجوب إلى الاستحباب، ولم يورد ما يصرف الأمر بإعفاء اللحية عن الوجوب إلى الاستحباب.

(٣) من ذلك حديث ابن عمر عند ابن عدي (٦/ ١٥٧) وفيه كذاب، بلفظ: «من شاب شيبة...». وله شاهد يغني عنه، لكن سنده ضعيف أيضاً؛ رواه الطيالسي (١١٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٣٨٩)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣١٦)، عن عبد الجليل بن عطية عن شهر.
والحديث الآخر: «كان يكره عشر خصال...»، وذكر منها تغيير الشيب؛ رواه=

شيبه. روي هذا عن عمر وعلي وأُبي وآخرين ﷺ. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم[1] وغيره. . . ، إلى أن قال: قال الطبري: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السَّلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. اهـ.

ونقول أيضاً: ليست العلة في إعفاء اللحية مخالفة الكفار فقط كما في الصبغ، بل هو ذلك وكون إعفائها من خصال الفطرة كما في الحديث الصحيح[2]. وأيضاً الصحابة والتابعون ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية. وقد اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب؛ فظهر من هذه الوجوه الفرق بين الأمر بإعفاء اللحية والأمر بصبغ الشيب، وبطل قياس المؤلف إعفاء اللحية على صبغ الشيب؛ لأنه قياس مع الفارق.

وأما تعليله عدم حلق أحد من السلف للحيته بكونهم لم يكن بهم حاجة إليه، وهي عادتهم فهو تعليل ساقط[3]، يكفي سقوطه عن رده.

ونقول: عدم حلق أحد منهم للحيته يدل على عدم جوازه عندهم. وقد

= أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩)، والطيالسي (٣٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢، ٤٨٥)، و(٩/ ٣٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦).
وقد استنكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٧٢)، وضعفه العقيلي (٢/ ٣٢٩)، والمنذري.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٢) من حديث جابر في قصة والد أبي بكر (أبي قحافة). وكذلك الحديث الذي يليه عنده في مخالفة اليهود والنصارى.

(٢) رواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة، فهي جمال للرجل وتعتبر كعضو من أعضائه بحيث لو جني عليها بما يمنع ظهورها كلف الجاني بدفع دية نفس كاملة، كما قرر ذلك الفقهاء في كتاب الديات.

(٣) ولأنه قد اعترف في سابق كلامه بأنهم فعلوا ذلك امتثالاً للواجب كما نقلنا عنه في هامش الصفحة (٢١٤) ولكن الرجل يتناقض.

كانوا يعظمون اللحية، ويعلون من شأنها كما في قصة قيس بن سعد ﷺ فقد كان أثط؛ أي: أمرد لا لحية له، فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً[1]. هذا شأن سلفنا الصالح في اللحية وتعظيمها، وإنها علامة على كمال الرجولية. وقد قرر العلماء فيمن جني على لحيته فتساقط شعرها ولم ينبت: إن على الجاني دية كاملة كما لو قتله؛ فكيف يقال بعد هذا: إن حلقها ليس بحرام؟

○○○○○

(١) انظر ترجمة قيس في: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٩٣)، ولم يذكر له إسناداً، ونقله عنه الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٤٧٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦ ـ حُكم مَا أزهقَتْ رُوحُه بِطَريقَةِ الصَّعْق الكهرَبائي من الحيوانات المأكولة

قال المؤلف في صحيفة (٤٨) في مبحث ذبائح أهل الكتاب: «المسألة الثانية هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا بمحدد في الحلق: اشترط ذلك أكثر العلماء. والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط، قال القاضي ابن العربي[1] في تفسير آية المائدة:

وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق. وإنما كرره تعالى ليرفع الشكوك، ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات، وتحوج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاماً؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: أنهم يعطوننا نساءهم أزواجاً فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟ والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»، قال: هذا ما قرره ابن العربي، وقال ـ يعني ابن العربي ـ في موضع ثانٍ: «ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ـ أي: بغير قصد التذكية ـ ميتة حرام».

ثم قال معلقاً على ما سبق: ولا تنافي بين القولين، فإن المراد أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة. وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى

---

(١) قارن مع «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٥٦ ـ البجاوي).

إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، وهذا هو مذهب المالكية عامة[1].

قال: وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه، فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية. انتهى كلام المؤلف وهو محاولة لإباحة اللحوم المستوردة التي لم يتبع فيها طريقة الذكاة الشرعية.

☼ **وجوابنا عنه من وجوه:**

الوجه الأول: إن المؤلف تصرف ـ هداه الله ـ فيما نقله من كلام ابن العربي فزاد فيه ونقص وغير بعض كلماته، وهذا عمل يتنافى مع الأمانة العلمية والخشية الإلهية. وبمقابلة ما نقله على أصل كلام ابن العربي يظهر ما ذكرنا وذلك في مواضع:

الموضع الأول: قال ابن العربي: «إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح»، والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا: (إنهم يعطوننا نساءهم أزواجاً) فحذف كلمة (أولادهم) وكلمة (في الصلح) وغير كلمة: (ملكاً) إلى كلمة (أزواجاً).

الموضع الثاني: قال ابن العربي: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؛ فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنازير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا». والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا: «ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ـ أي بغير قصد التذكية ـ ميتة حرام».

فقارن أيها القارئ بين العبارتين تجد أن المؤلف زاد من عنده كلمة: (أي بغير قصد التذكية)، وحذف من كلام ابن العربي جملة تبدأ من قوله: (بالنص)

---

(١) عبارته توهم أن ما ذكر هو تعريف الذكاة عند المالكية ـ وليس الأمر كما يزعم ـ فإن تعريف الذكاة عند المالكية كما في «مختصر خليل» (ص٨٩) ما يأتي: «قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام» اهـ. وبهذا يظهر بطلان هذه النسبة إلى مذهبهم.

إلى قوله: (وهو حرام علينا) ولعله فعل هذا ليزيل ما في كلام ابن العربي في الموضعين من التناقض الواضح؛ حتى يبني عليه فتواه بإباحة ما ذبح بالصعق الكهربائي وإن كان على غير الذكاة الشرعية.

الوجه الثاني: إن كلام ابن العربي هذا متناقض غاية التناقض، فتارة يعتبر ما أكله أهل الكتاب وقد ذبح على غير وجه الذكاة ميتة حراماً كالخنزير يحرم علينا أكله، وهذا اعتبار صحيح يتمشى مع الأدلة الشرعية، ويدخل فيه ما مات بفتل عنقه دخولاً أوليّاً، وهو أيضاً قد فسر المنخنقة التي حرم الله علينا أكلها بتفسير يشمل ما فتل عنقه حيث قال: (والمنخنقة: فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل)[1]. وهذا يبطل الكلمة التي زادها القرضاوي، وهي قوله: (أي بغير قصد التذكية). ثم ينقض ابن العربي كلامه الأول بكلامه الثاني فيقول: إنه يباح لنا ما فتل عنقه النصراني، وصار طعاماً له ولأحباره ورهبانه، وإن لم يكن هذا ذكاة عندنا! فأي قوليه أولى بالاعتبار؟ لا شك أن الأولى بل الواجب اعتباره ما وافق الدليل وهو القول الأول. وأما القول الثاني فهو خطأ لا يتابع عليه. والمؤلف في أول كتابه يقول: (لم أرض لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب)، فما باله هنا يغيب عن ذهنه هذا القول ويقلد ابن العربي في قولٍ خطأ؟ قول متناقض متهافت! ويبني عليه فتواه بإباحة ما تكون تذكيته بالصعق الكهربائي؟

الوجه الثالث: قول المؤلف: «والمفهوم المشترك للذكاة وهو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله»، هذا القول يقتضي أنه متى حصل إزهاق روح الحيوان بنية تحليله حصلت الذكاة الشرعية بأي وسيلة كان الإزهاق وفي أي موضع من بدن الحيوان[2]! وهذا خطأ واضح؛ لأن الذكاة الشرعية لها

---

(١) والمؤلف نفسه يقرر هذا المعنى حين قال في صحيفة (٣٧): المنخنقة: هي التي تموت اختناقاً بأن يلتف وثاقها على عنقها، أو تدخل رأسها في مضيق.

(٢) وقد سبقت منه هذه العبارة في صفحة (٣٥) حيث يقول هناك: (ذلك أن معنى التذكية التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة إنما هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله).

صفة مخصوصة وآلة مخصوصة وموضع مخصوص؛ كما بين ذلك العلماء رحمهم الله[1]، قال ابن العربي في تفسير سورة المائدة في بيان الذكاة الشرعية[2]: «وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه ـ كما تقدم ـ مقروناً ذلك بنية القصد إليه وذكر الله تعالى. ثم ذكر الخلاف في حكم المذبوح من القفا ـ ثم قال: وهذا ينبني على أصل نحققه لكم، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم ولكن فيها ضرباً من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل لغير الله فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له. وهذا يقتضي أن يكون لها نيَّة ومحل مخصوص، وقد ذبح النبي ﷺ في الحلق ونحر في اللبة وقال: «**إنما الذكاة في الحلق واللبة**»[3]؛ فبيَّن محلها، وقال مبيناً لفائدتها: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[4]، فإذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[5] مبيناً محل الذكاة: «وأما المحل فالحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير

---

(١) والأصل في الذبائح التحريم حتى يعلم وجود الشرط المبيح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» مستدلاً بقول الرسول ﷺ في كلاب الصيد: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**». انظر: (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) «إعلام»، والحديث الذي ذكره ابن القيم؛ رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٥٥٤) لابن العربي.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٣) وضعفه في «العلل» (٩/ ١٧٥)، ورواه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٦١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤١) و«الدراية» (٢/ ٢٠٧/ ٩٠٣).
وقد روي موقوفاً: علقه البخاري، ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٨٢٩)، وعبد الرزاق (٨٦١٥)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) «المغني» (٩/ ٣١٦).

هذا المحل بالإجماع». اهـ[1]. هذا المفهوم الصحيح للذكاة عند علماء المسلمين لا ما ذكره المؤلف.

الوجه الرابع: إن فتوى المؤلف بحل اللحوم المستوردة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه فتوى باطلة لأن هذه الذكاة غير شرعية. ولو ذكى مسلم بهذه الكيفية ما حلت ذبيحته فغير المسلم من باب أولى، لأن هذه الكيفية لا تتوفر فيها الشروط المشترطة في الذكاة.

وهذه الفتوى مبنية على قول ابن العربي الآخر، وقد بينا ما فيه من التناقض والبطلان.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في «منسكه» (٢/٢١٩) على قول الفقهاء: وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميّاً كتابيّاً جاز مع الكراهة، قلت: ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمي الكتابي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته، إذا كان الكتابي يذبح الأضحية أو الهدي، أو ينحرها في موضعه الشرعي بشروطه المعتبرة. أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه أو الكهرباء، كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمن، فإنه

---

(١) وفي صفحة (٤٣) يرى المؤلف أن الذكاة تؤثر في تطهير جلود الحيوانات المحرمة من غير اشتراط الدباغ ولا ندري ما مستنده في ذلك. لأن الأحاديث إنما جاءت بطهارة ما دبغ منها على خلاف في ذلك، كما يلاحظ عليه أنه حينما ذكر شروط الذكاة في ص(٤٤) لم يذكر أهلية المذكي مع أنها شرط لا بد منه.
وقال في صفحة (٤٥): ونهى عن الذبح بالسن والظفر؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق. وهذا تعليل مخالف لما علل به الرسول ﷺ حيث يقول: «**أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[1]. كما أن المؤلف عندما ذكر الحكمة في التسمية على الذبيحة أهمل المقصود الأعظم الذي هو التبرك باسم الله وتطييب لحم الحيوان. وبالجملة فقد ابتدع تعريفاً للذكاة خالياً من كثير من شروطها المعتبرة فقال هي: (القصد لإزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله)، وهذا تعريف لم يسبق إليه فيما نعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع.

لا يصح توكيله ولا تحل ذبيحته بذلك؛ لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى مذكى ولا تحل بذلك، بل حكمها حكم الميتة فهي حرام، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى. والله أعلم[1].

وأما قول المؤلف: (فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية)؛ فيجاب عنه بأنه ليس المراد بطعامهم الذي أباحه الله لنا ما استحلوه هم بل المراد بطعامهم ما أباحه الله لهم. وكلام ابن العربي الذي اعتمده المؤلف هنا يفيد خلاف ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا؛ لأنه قيد إباحة ما ذبحوه بكونهم يرونه في دينهم، ولم يكذبهم الله فيه، ويكون طعاماً لأحبارهم ورهبانهم. وهل ما ذبح بالصعق الكهربائي يرون إباحته في دينهم ويأكله أحبارهم ورهبانهم ولم يكذبهم الله فيه؟ على المؤلف أن يثبت ذلك[2].

---

(١) ومن جواب للشيخ عبد العزيز بن باز في هذا الموضوع ما ملخصه: (قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ . . .﴾ [المائدة: ٥] الآية من سورة المائدة، هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا، وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذة، فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة أو الموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حلٌّ لنا عملاً بالآية الكريمة). انتهى من مجلة «الجامعة الإسلامية» بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة الثامنة، ذو الحجة ١٣٩٥هـ، الصفحة (١٥٦).

(٢) وفي صفحة (٤٨) من كتاب «الحلال والحرام» ذكر القرضاوي الخلاف في حكم أكل ما ذبح للكنائس والأعياد ولم يبيِّن الرأي الراجح في ذلك، ولا شك أن هذا يدع المسلم في حيرة، وأنا أذكر ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة (٢٥٦) حيث قال ما نصه: (والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر. . . وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ـ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله، لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، وكذلك الذمي لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا. ولأنه تعارض دليلان حاظر ومبيح، =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧ ـ حُكمُ التصوِير

ثم بحث المؤلف موضوع التصوير من صحيفة (٧٢) إلى صحيفة (٨٢) ووقع منه في هذا الموضوع أخطاء كثيرة لا بد من كشفها وبيانها وهي كما يلي:

✡ **الخطأ الأول:** تقسيمه التصوير إلى محرم، وهو التماثيل، ومكروه كراهة تنزيه، وهو المنقوش والمرسوم في الورق واللوحات والجدران، ومباح وهو التصوير الفوتوغرافي، فهذا تقسيم باطل ترده الأدلة الصحيحة الواردة في تحريم التصوير وتحريم استعمال الصور مطلقاً تماثيل كانت أو غير تماثيل منقوشة أو فوتوغرافية. ومن ادَّعى التفصيل كالمؤلف فعليه الدليل، ونحن ننقل لك جملة من أقوال الأئمة في ذلك مقرونة بأدلتها.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٤٠٣) لما ذكر الكبائر قال:

= فالحاظر أولى أن يقدم. ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء ﷺ فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا. والله تعالى أعلم. اهـ.
وفي صفحة (٤٩) حاول المؤلف إباحة ذبائح المجوس اعتماداً على قول ابن حزم[1]: (إنهم أهل كتاب) وخالف في ذلك إجماع أهل العلم على تحريم ذبائحهم. انظر: «تفسير القرطبي» (٦/٧)؛ فقول ابن حزم قول شاذ لا يلتفت إليه. وانظر: «مجموع الفتاوى الكبير» للشيخ تقي الدين ابن تيمية (٣٢/١٨٧ ـ ١٩٠)، و«الشرح الكبير» و«المغني» (١١/٤٧). كل هؤلاء حكوا الإجماع على تحريم ذبائحهم، وما يقال: إنهم كان لهم كتاب فزعم لا دليل عليه، لكن يكون ذلك شبهة تحقن بها دماؤهم بالجزية لأن الدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل ذبائحهم، لأن الأصل في الذبائح الحرمة فلا تحل بالشبهات. هذا حاصل ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه: «أحكام أهل الذمة».

---

(١) «المحلى» (٧/٤٥٦).

ومنها تصوير صورة الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن. اهـ. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨١) بعد أن ذكر تحريم الصور ما نصه: «ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهو مذهب باطل[1]، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٤) بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل، وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها** ـ أي طمسها ـ . . .» الحديث، وفيه: «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[2]. اهـ. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٠) في أثناء كلامه على حديث عائشة: «إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة»[3]، قال: ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٨) في أثناء كلامه على حديث

---

(١) وقول القرضاوي: إن الحافظ تعقب كلام النووي هذا في «الفتح» بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه؛ ـ هذا القول مردود بأمرين:

أولاً: أن الحافظ يؤيد كلام النووي هذا كما نقلنا عنه في هذه الصفحة.

ثانياً: وثم ماذا؟ إذا صح هذا القول عن محمد بن القاسم وهو مخالف لحديث رسول الله ﷺ؛ فكل ما خالف الحديث فهو مردود على قائله كائناً من كان.

(٢) رواه أحمد (١/ ٨٧)، وعبد الله في «الفضائل» (١٢٣٠)، والطيالسي (٩٦)، وأبو يعلى (٥٠٦)، قال المنذري (٤/ ٢٢): إسناده جيد.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

ابن عمر: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة»[1]، وحديث ابن عباس: «كل مصور في النار»[2]، قال: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب بالنار وبأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر[3]، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح...، إلى أن قال: وظاهر قوله: (كل مصور) وقوله: (بكل صور صورها)[4] أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل، ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم[5] من التعميم، ثم ذكر أحاديث بمعناه ثم قال: فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة: الشكل، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً. اهـ.

وبما ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف، أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والجدران والمرسومة في لوحات، وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي؛ إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والمرسومة، فهو أولى بالتحريم[6]، وإليك بعض ما قاله العلماء في تحريم هذا النوع، قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (٢٦٤، ٢٦٥) ما نصه: «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها؛ لأنه بهذا التمكين

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٢١١٠)، وأصله في البخاري (٢٢٢٥) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة.

(٤) هو من حديث ابن عباس عند مسلم (٢١١٠).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٤، ٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٦) ومن عجيب أمره أنه يقصر التحريم على التماثيل، ويستدل بالأحاديث التي فيها تحريم التصاوير مطلقاً تماثيل أو غير تماثيل مرسومة أو فوتوغرافية. فهو يقصر دلالة العمومات ويخصصها ببعض مدلولاتها من غير مستند شرعي.

يعين فعلاً على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة، بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كل من مر به، أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام؛ فإذا وجه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل إنما قتل السم والكهرباء والأسد، ويردف قوله هذا بحجة: هي أن القتل لا يكون قتلاً إلّا إذا كان باليد، وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى فكيف ينسب إليَّ قتلهم؟ والذي يقال لهذا: إن القتل أن تزهق الروح بأي وسيلة من وسائل القتل، ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسبع، فعلى من سلطها إثم القتل وإن لم يمد يده. فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورة، والبلاء كله في الصورة؟ وحضرة مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلّا لوجود الصورة[1]، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة[1]، إلّا لوجود الصورة، ولم يفرق ﷺ بين صورة وصورة، بل جعل مناط النهي الصورة التي تشبه أي حيوان فإنه الذي له الحياة فيقال لفاعل مشابهه: «أحيه»[2]؛ أي: انفخ الروح فيه. أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك. على أني أقول: إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته، ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يراد تصويره حتى يقال: إنه لا دخل للإنسان فيه، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير. بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير، ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة. وإذاً كيف لا يكون الإنسان مصوراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة؟ وكيف ينفي عنه حرج التصوير[3]؟ إلى أن قال: ولو شئت

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٤، ٢١٠٧)، من حديث عائشة، ومسلم (٢١٠٥) من حديث ميمونة. والبخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة.

(٢) هو في حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٤، ٢١٠٧).
ورواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٣) الذين يبيحون التصوير الفوتوغرافي يقولون: إن المصور حقيقة هو الذي يرسم الصورة، =

لقلت: إن عذاب المصور بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوره المصور بيده. بل الذي تصوره آلة التصوير في لحظة يمكث المصور بيده سنين في تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة، فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية، وهكذا كلما كثرت الصور المصورة كلما كثرت آثام المصور. وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام، فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال. وأنت تعرف أن المصورين بالآلة المصورة، ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توجيههم تلك الآلة، كالذين يتعرضون لأخذ المجامع العظيمة كمجامع الأعياد ومجامع المشيعين لجنازات الوجهاء من الناس خصوصاً إذا كانوا ممتازين. فهؤلاء وأمثالهم من المصورين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب، لكثرة ما يصورونه من صور. اهـ. وهو كما ترى من وضوحه في الرد على المؤلف وأمثاله ممن يبيح التصوير الفوتوغرافي[1]، ويخرجه من عمومات الأدلة بلا دليل.

= أما الفوتوغراف فهو عبارة عن نقل الصورة التي خلقها الله بواسطة الآلة، والجواب عن ذلك:

١ ـ ما دمتم تسمون ذلك تصويراً، أو تسمون فاعله مصوراً فهو داخل في عموم المصورين[1] الذين لعنهم رسول الله ﷺ، ولا بد لكم من تسميته مصوراً.

٢ ـ المصور بالآلة الفوتوغرافية له عمل وله قصد من استخراج الصورة، فهو يصوب آلة التصوير لالتقاط الصورة، ثم يقوم بعد ذلك بعملية تحميضها، لتظهر على الشكل الذي يريدها أن تكون عليه، وهذه أعمال لا تقل عن عمل الذي يرسم بيده والقصد من ذلك إيجاد الصورة، وإن اختلفت الوسيلة فهما في الحكم سواء.

(١) ومن كلامه المضحك المبكي في هذا الموضوع قوله في صفحة (٨١): أما الصور الشمسية التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليها ما ورد في التصوير والمصورين؟... إلى آخر اعتراضاته. فنقول له: هل ترى أن النصوص مقصورة على ما في عصر الرسول ﷺ؟ فهذا وصف للشريعة بالقصور وكفى به إثماً مبيناً. إن نصوص الشريعة في التصوير، وفي غيره عامة وشاملة لكل ما يجد، وما يستحدث إلى يوم القيامة، وإن اختلفت الوسائل؛ فالحكم لا يختلف.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له:

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ولا فرق بين المجسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة. اهـ.

والمستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعيد المصورين بالنار وباللعن وأنهم من أظلم الظالمين. وإن التصوير حرام بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل مصور في النار**»[1]، وقوله: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح**»[2]، وقوله: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة**»[3]، فأتى بلفظ (كل) و(من) و(الذين) وكلها من صيغ العموم؛ فأين يذهب من أباح شيئاً من أنواع التصوير وقسمه إلى محرم ومكروه ومباح؟ والله المستعان[4].

الخطأ الثاني: استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل من الصور بالاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد وحديث أبي طلحة من قوله:

---

(١) رواه مسلم (٢١١٠)، وأصله في البخاري (٢٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٤) لكن مع كثرة الأحاديث الواردة في تحريم التصوير بجميع أنواعه يقول القرضاوي في صفحة (٧٩): ولا يعكر على هذا المذهب (مذهب القائلين بإباحته ما عدا التماثيل) إلا حديث عائشة عند الشيخين[1]: (إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل...) الحديث، ثم أخذ يدفعه، وكأنه تعامى عن بقية الأحاديث وتجاهلها. وهذا تلبيس لا يخفى على الباحثين عن الحقيقة. ثم يتناقض فيورد في صفحة (٨٢، ٨٣) أحاديث بمعنى حديث عائشة هذا دون شعور منه أنها ترد عليه. لأن الرسول ﷺ علق الحكم على التصوير بأي وسيلة كان باليد أو بالآلة، وسواء كانت الصورة لها ظل أو ليس لها ظل، كما علق قصر الصلاة والفطر على السفر دون نظر إلى أداة السفر، سواء كان على دابة أو سيارة أو طائرة أو على الأقدام. لأن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، فألفاظه تتناول ما في عصره، وما جَدَّ بعده إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

«إلّا رقماً في ثوب»[1]، وقد أجاب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الاستدلال في «شرحه على صحيح مسلم» (١٤/ ٨٥) حيث قال: هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في «الجواب المفيد في حكم التصوير»: وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف[3]: «إلا رقماً في ثوب»؛ فهو استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة؛ كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين[4]. وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان**»[5]، ففعل ذلك النبي ﷺ. ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار ونحو ذلك، لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه، كما تقدم ذكرها بألفاظها، وحديث أبي هريرة صريح إن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض بل يصدق بعضها

---

(١) رواه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أبي طلحة، وزيد بن خالد.

(٢) «الفتح» (١٠/ ٣٩١).

(٣) هو في البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أبي طلحة وزيد بن خالد. وهو في الترمذي (١٧٥٠) من طريق مالك في «الموطأ» (١٧٣٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٤١٥٨)، والنسائي (٩٧٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٨٥٣).

بعضاً، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب، وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ؛ كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرنا فللّه الحمد. اهـ.

الخطأ الثالث: قول المؤلف عن الصور الفوتوغرافية أنها لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها بعض الأحاديث[1]! وهذا لا شك قول باطل ومغالطة واضحة فإن المضاهاة في هذه الصور الفوتوغرافية حاصلة أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية، وهي تؤخذ غالباً لتطبيقها على الشخص المصور لئلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره؛ لأن شبهه وشكله منعكس فيها، وهذا هو معنى المضاهاة، والصورة في اللغة هي الشكل؛ كما تقدم في كلام الشوكاني. فصارت المضاهاة حاصلة فيها لا محالة. لأن الآلة الفوتوغرافية تنقل شكل المصور وهيئته، وتثبت ذلك على الورقة ونحوها كعمل الرسام وأبلغ.

ونحن نسأل المؤلف: ما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية من عموم النصوص المانعة من الصور ما دام أنها تسمى صوراً لا محالة، ويسمى عملها تصويراً، ويسمى الذي يعملها مصوراً؟

الخطأ الرابع: استدلال المؤلف على عدم تحريم الصور ما عدا التماثيل بحديث عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال رسول الله ﷺ: «**حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت**

---

(١) انظر تفسيره المضاهاة حيث يقول في ص(١١٢) ط ثامنة: «وقريب من ذلك من صور ما لا يعبد قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدعياً: أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جلّ وعلا؛ فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد». اهـ. وهذا تفسير من عنده، لأن مجرد التصوير مضاهاة قصدها المصور أو لم يقصدها، فليس من شرط ذلك أن يدعي أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جلّ وعلا. فمعنى المضاهاة إيجاد صورة تشبه شيئاً من ذوات الأرواح سواء رسم تلك الصورة بيده أو التقطها بآلته والتفريق بينهما في الحكم مغالطة. فكل منهما يوجد بعمل الإنسان، وكل منهما يحرم تعليقه ونصبه على الحيطان، وكل منهما يمنع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه.

الدنيا»[1]. قال المؤلف: فلم يأمرها بقطعه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت، إلى أن قال: وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود الستر فيه تمثال، ووجود قرام فيه تصاوير. اهـ.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨٧): من أنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة؛ فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ. ويؤيد ما ذكره الإمام النووي أن مسلماً أورد في صدر الباب حديث عائشة[2] الذي فيه تحريم الصورة مطلقاً، وساق ما بعده ليشير إلى أن العمل على الأول، وهذه طريقة مسلم في «صحيحه» أنه يقدم في الباب ما عليه العمل، ويذكر بعده ما فيه علة أو لحقه الترك[3].

الخطأ الخامس: في هذا الموضوع زعم المؤلف أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر، لقرب عهدهم بالشرك، فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها.

ونحن نطالب فضيلته أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه. ومن أين له الدليل؟ والأدلة متضافرة على رده وإبطاله، حيث تدل على تحريم التصوير وتحريم الصور مطلقاً في جميع الأوقات وفي جميع أنواع التصوير. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٢٥٦) بحاشية الصنعاني مجيباً عن هذا الزعم: «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد». هذا أو معناه، وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٤) كتاب اللباس والزينة، ٢٦ ـ باب تحريم تصوير صور الحيوان.

(٣) يعرف هذه الطريقة عند مسلم من دَقَّق النظر في «صحيحه»، وتتبع ترتيب الأحاديث والروايات.

عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: «أُحيوا ما خلقتم»[1]، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: «**المشبهون بخلق الله**»[2]، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله. اهـ. قال المحشِّي الأمير الصنعاني: (أقول: لقد صدق، وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذاباً من مستروح لهذا القائل؟ وقد أصاب الشارح بقوله: «إنه قول باطل». اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (١٢/١٤٩، ١٥٠) مجيباً على ذلك أيضاً: وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة...، إلى أن قال: وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم، هي ـ فيما بلغنا ـ أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية، أما الآن وقد مضىٰ على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم ولا يخشىٰ على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان. ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور واللجوء إليها عند الكروب والشدائد، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها. بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم، وعلة التحريم، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم والاجتهاد الملتوي، وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه وإن كان باطلاً ظاهر البطلان، حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين؛ فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ وبأقوى حجة (ثم ساق كلام

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.
والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.
(٢) رواه نحوه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٥٩٥٤).

ابن دقيق الذي نقلناه قريباً) ثم قال: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل. اهـ.

فتبين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشاً باليد أو فوتوغرافياً مأخوذاً بالآلة؛ كله حرام، وإن كل من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة وحجته داحضة. والله المستعان.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨ ـ حُكم كشفِ المرأة عَن وَجهَا وَكفّيهَا بحضرة الرّجال الأجانب

في صفحة (١١٢) قال المؤلف: (وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها). وفي صفحة (١١٣) لما ذكر نظر المرأة إلى الرجل قال: ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ـ أي إلى وجهها وكفيها ـ فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة، وفي صفحة (١١٥) بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قال: وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها). وفي صفحة (١١٣) استدل المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها بحديث عائشة أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[1]. وقال: وفي الحديث ضعف، لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين وكشفهما.

ثم قال: وقد روي أن النبي ﷺ حين وجد الفضل ابن عمه العباس ينظر إلى امرأة أجنبية حسناء، ويطيل الالتفات إليها، وكان رديف النبي ﷺ فجعل ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤)، وعنه البيهقي (٢/ ٢٢٦)، وعن غيره (٧/ ٨٦).
قال ابن كثير (٣/ ٢٨٤): قال أبو داود وأبو حاتم: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وكذلك أعله البيهقي بالإرسال. وانظر ما سيأتي (ص٢٤٥ ـ ٢٤٧).

يصرف وجهه إلى الشق الآخر، وقال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة**»[1]. انتهى حاصل كلامه.

☼ **وأقول**: إن ما ذكره المؤلف في هذا البحث يشتمل على أخطاء كثيرة هي:

أولاً: تجويزه للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب، وتجويزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة، وهذا قول باطل وخطأ واضح ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على أن وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها عورة يجب سترها عن الرجال الأجانب، وإليك ذكر بعض هذه الأدلة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ...﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في الكلام على الآيتين ما نصه: والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره[3]، ثم لما أنزل الله ﷻ آية

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٧/ ٨٩)، وأحمد (٧٥، ١٥٦)، وصححه الضياء (٦١٩).
وأصله في البخاري (١٨٥٣ ـ ١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى الكبير» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١١١).

(٣) كذا في الأصل ـ والعبارة غير واضحة ـ ولعلها هكذا: حينئذ يجوز النظر إليهما لأنه يجوز لها إظهارهما.

الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش[١] فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي[٢] بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه؛ فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهنَّ من جلابيبهن؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب فكان النساء ينتقبن، وفي الصحيح: «أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفَّازين»[٣]، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب؛ فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين. انتهى.

وقال ابن كثير[٤] رحمه الله: يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) بعد (٨٧) في كتاب النكاح، ١٤ ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٤) «التفسير» (٣/ ٥١٩).

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وبرز عينه اليسرى. اهـ[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه:

«وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

الأول: إن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: إن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية اللابس من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: إن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها كقول من قال: إن المراد بـ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الوجه والكفان.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في

---

(١) وقال شيخ الإسلام أيضاً (١٥/ ٣٧١): وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول: «يعني قول ابن مسعود»، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن لا يظهرن إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. اهـ.

نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول. وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثَّلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن المراد بالزينة الوجه والكفان، مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم، مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيَّن به، كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ . . .﴾ [القصص: ٧٩] الآية.

وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]،

وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ . . .﴾ [الحديد: ٢٠] الآية. وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى إن: ﴿حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك ثم قال:

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود ﷺ: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية. وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤ ـ ٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] ما نصه:

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي

تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول وذكرنا أمثلة في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة: هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثلته: قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم ... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصّاً بهنَّ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه...، إلى أن قال:

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد قال غير واحد من أهل العلم أن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم. اهـ.

وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وإن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب. ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء

المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية بالطَّهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة. فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ». انتهى المقصود منه.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب «الحجاب» له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] ما نصه: «ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها. وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات فقد جاء في «سنن أبي داود» والترمذي و«الموطأ» للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث إن كان النبي ﷺ قد أمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين[1]، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة؛ فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة. فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[2]، . . .، إلى أن قال: وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وعنه البيهقي (٥/ ١٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، ولم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم. اهـ.

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في «روائع البيان» (٢/ ٣٨٤): ومن درس حياة السلف الصالح وما كان عليه النساء الفضليات ـ نساء الصحابة والتابعين ـ وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة؛ عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة لأجل أن يتخلصوا من الإثم ـ بزعمهم ـ في كتم العلم، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنا طويلاً. وإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك للمؤلف بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وأن الآية حجة لنا لا له.

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)]: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن؛ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقال[(٣)]: ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره؛

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٢٠).

قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى. وقيل: كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير ما يجافيها عن الوجه؛ فعلم أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو .اهـ.

ومن أدلة السنة على وجوب ستر وجه المرأة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[1].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[2]: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة. اهـ[3].

ومعناه: أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجانب أو غيرهم. وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب ستر المرأة لوجهها إذ إن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها، ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام، فإذا مر بهن الرجال الأجانب سترن وجوههن عنهم. مما يدل على أن المعتاد عندهم هو ستر الوجه.

هذه بعض أدلة الكتاب والسُّنة على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب وطرف من كلام أهل العلم عليها، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٢).

(٢) «النيل» (٥/ ٧١).

(٣) أي فهو يجب ستره كما يجب ستر العورة لأنه منها.

☼ الجواب عما استدل به المؤلف:

١ ـ أما استدلال المؤلف على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال الأجانب بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[١]، . . . فمن العجيب استدلاله بهذا الحديث مع اعترافه هو بضعفه! فكيف يعارض به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنَّة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية، ووجوب ستره عنه.

وأما قوله: «لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة»، فنحن نطالبه أن يعين هذه الأحاديث التي ادعى أنها تقويه وأنها صحاح[٢]، كما نطالبه أيضاً ببيان الحد الذي تؤمن عنده الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية! وهل هناك أحد يأمن على نفسه الفتنة في هذا النظر! أليس النظر وسيلة إلى الافتتان! والمؤلف نفسه في أول كتابه قد قرر هذه القاعدة فقال: (ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام)، فلماذا يتناسى ذلك هنا؟ وقد قال أيضاً في كتابه في صفحة (١١٠): والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٥) وانظر ما سيأتي لاحقاً.

(٢) أما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] على رأي من فسر ذلك بالوجه أو اليدين فقد قدمنا ما يرده من كلام المحققين، وأن الآية دليل لنا على وجوب الحجاب وليست دليلاً للمؤلف على السفور. فلا داعي لإعادته هنا، والله أعلم. وكذا استدلاله على أن وجه المرأة ليس بعورة بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] حيث يقول: (في ذلك إشارة إلى أن وجوه النساء غير مغطاة) إلى آخر ما قال. وهذا استدلال ساقط؛ لأن الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى جسم المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة، لأن ذلك مدعاة للافتتان بها ـ كما لا يخفى ـ وكذا ما زعمه أن فرض الحجاب على المرأة يعوقها عن العمل؛ هو زعم باطل يكذبه الواقع من أن النساء ما زلن يعملن وهن محجبات والحجاب ليس معناه أن المرأة تعصب عينيها بحيث لا تبصر، وإنما هو وضع خمار على الوجه يستر البشرة، ولا يحجب الرؤية ويمنع من العمل.

وحديثاً قال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فما باله الآن يتساهل في النظر؟

قال الشيخ الصابوني في هذا الموضوع من كتابه «روائع البيان» (٢/ ١٧٣): والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة؛ فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون الفتنة أكبر؛ الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء! كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين؛ فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها؛ فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٦٠٢) ما نصه: «وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي؛ ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك؟ ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجَّلت ولكن تأنيث الرجال عجيب

انتهى. إضافة إلى ذلك نقول: إن الفتنة متوقعة من كل رجل ينظر إلى وجه امرأة أجنبية، ولا سيما الشابة الجميلة فإن الفتنة بالنظر إليهما أعظم. فيتعين الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء.

ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به المؤلف وبيان ما قاله

العلماء فيه؛ قال ابن كثير[1]: قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو داود هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٧): وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلاً لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: إن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم؛ قال فيه في «التقريب»: ضعيف، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب. اهـ.

قلت: وحديث هذه درجته لا يصلح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة.

٢ ـ وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها؛ فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول، وذلك لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح؟

قال النووي[2] ﵀ عند ذكره لفوائد هذا الحديث: ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

---

(١) انظر: (ص٢٣٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٨٩).

وقال العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» صفحة (١٠٢): وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه. اهـ[١].

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٦٠٠، ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: «وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث: أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك. بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين[٢]. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه، لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله[٣]، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً؛ لاحتمال أن يكون رأىٰ وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها. إلى أن قال: مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالملاءة فوق

---

(١) وسيأتي قول الشيخ الشنقيطي: (ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة).

(٢) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ عنده من حديث جابر.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) من حديث ابن عباس.

الثياب كما تقدم. ومما يوضح أن الحُسْنَ يعرف من تحت الثياب: قول الشاعر:

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره عن الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن. ولم يقل أحد: إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور...، إلى أن قال: ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها. انتهى.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩ ـ اللّعبُ بالشّطْرَنْج

في صحيفة (٢١٧) ذكر المؤلف خلافاً في حكم اللعب بالشطرنج، واختار هو القول بإباحته، وقال: الأصل فيما علمناه بالإباحة ولم يجئ نص على تحريمه، على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر، . . ، ثم ذكر شروطاً لإباحته وهي:

١ ـ أن لا تؤخر بسببه الصلاة عن وقتها.

٢ ـ أن لا يخالطه قمار.

٣ ـ وأن يحفظ اللاعب لسانه من الكلام الفاحش.

☼ **والجواب**: أن هذه الشروط التي ذكرها المؤلف من النادر توافرها في لاعب الشطرنج.

ولو سلمنا جدلاً توافرها فإباحة اللعب بالشطرنج حينئذ وسيلة إلى الدخول في المحرم والوقوع في المحظور وضياع هذه الشروط، فيلزم القول بتحريمه مطلقاً، وقد نص كثير من العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج والتحذير منه[1] مطلقاً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام طويل في هذا

---

(١) قال ابن القيم في كتاب «الفروسية» (ص١٧٠): لما ذكر تحريم الخمر والميسر، قال: وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد والشطرنج وأمثالهما مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها واشتغال القلب فيها بالفكر، ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلاً للقلب وصدّاً عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريماً من النرد، وجعل النص أن اللاعب بالنرد عاص لله ورسوله تنبيهاً بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية إذ لا يحرم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر=

الموضوع يبتدئ من صحيفة (٢١٦) حتى صفحة (٢٤٥) من المجلد الثاني والثلاثين من «مجموع الفتاوى»، نقتطف منه ما يلي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قدر خلوها من ذلك كله ـ يريد الشغل عن الواجبات وفعل المحرمات ـ فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[1]، شبههم بالعاكفين على الأصنام؛ كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**»[2]، والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى، وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها. وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها للخبر. واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالاً من النرد، . . ، إلى أن قال الشيخ: وهكذا نقل عنه «يعني الشافعي» غير هذا اللفظ

= الآخر وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه الله ومنعه مما يحبه. اهـ.

وقال الذهبي في كتاب «الكبائر» (ص٩٨): وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره؛ أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف.

وأما إذا خلا عن الرهن أيضاً فهو قمار حرام عند أكثر العلماء، . . ، إلى أن قال: والدليل على تحريمه قول الأكثرين في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:٣]، قال سفيان ووكيع بن الجراح: هي الشطرنج. ثم ذكر أقاويل السلف في ذمها كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإسحاق بن راهويه ومحمد بن كعب الكرخي والإمام مالك وإبراهيم النخعي.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢١٢)، وصححه الضياء (٧٤٤)، وابن حزم (٩/ ٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن أبي هريرة.

ورواه الحارث (٥٤٩ ـ الزوائد) من حديث عبد الله بن عمرو.

ولحديث ابن عمرو طريق أخرى عند البزار (٦/ ٢٣٢٨٢ ـ البحر)؛ قال الهيثمي (٥/ ٧٠): فيه فطر بن خليفة؛ وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

ورواه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٧٠) من طريق الدوري «تاريخ ابن معين» (٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٣٤٧)، ومن طريق الضياء (٣٥٦) من حديث ابن عباس.

مما مضمونه أنه يكرهها، ويراها دون النرد ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم. إلى أن قال: لكن المنقول عن الشافعي فظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقاً، وإن لم يكن فيها عوض، ولهذا قال: أكرهها للخبر؛ فبين أن مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده، وهذا مما احتج به الجمهور عليه، وأنه إذا حرم النرد ولا عوض فيها، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها؛ فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل بالنفوس فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها. فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة! وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في الشطرنج. إلى أن قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مقاومة، غايته أن يلهي النفس ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية. والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ: **«يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»**[1]. وقد بيَّن سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة وهو أن يجعل له مخرجاً مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب. وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق. والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر؛

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٦٦٩).

وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعباً وغمّاً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور، فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك؛ كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر، لما ذكر الحكم في حالة خلو اللعب بالشطرنج عن العوض وترك الواجبات وفعل المحرمات. قال: «وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين لي تحريمه، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولم يحكِ عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط. والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد». انتهى المقصود من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فانظر إلى قوله عن الشطرنج: «ليس فيه مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مقاومة غايته أن يلهي النفس، ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ويجتلب المفاسد غنية... إلخ».

وقابله بقول فضيلة المؤلف عنه[1]: «على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر»، ووازن بين القولين بإنصاف يظهر لك أي القولين أولى بالصواب.

وانظر إلى قول الشيخ تقي الدين: «والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ذكر إجماع الصحابة على المنع منه ـ أي الشطرنج ـ ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط»، ثم قابله بقول فضيلة المؤلف: «أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم اختلفوا في

---

(١) أي الشطرنج.

شأنه»، ثم ذكر أن ابن عباس وأبا هريرة قالا بإباحته! يا ترى من أولى بمعرفة أقوال الصحابة؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والبيهقي أم فضيلة المؤلف؟ والله المستعان.

وقال القرطبي في «تفسيره»: (٧/ ٣٣٩): قال ابن العربي في قبسه: «وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها ـ أي الشطرنج ـ وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون: إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها قط رجل له ذهن». اهـ. فهذا ابن العربي ينفي نفياً جازماً أن يكون أحد من الصحابة أو التابعين لعب بالشطرنج ويحلف على ذلك، وينقل ذلك عنه القرطبي مقرراً له[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤١): روى البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم[٢]. وروى بإسناده عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها»[٣]، وعن علي ﷺ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن يكون

---

(١) قال ابن القيم في كتاب «الفروسية»: وقد صح النهي عنها عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة في ذلك البتة، وقال أيضاً: ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء. وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار، وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ يبيح اللعب بشيء صده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر؟

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٢١٢)، وقال: هذا مرسل وله شواهد. وابن أبي حاتم؛ كما عند ابن كثير (٢/ ٩٢)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٩) عن ابن كثير أنه قال: منقطع جيد.
ويعنون به أنه موقوف من قول جعفر.
وعزاه الهيثمي (٨/ ١١٣)، للطبراني وأحمد من حديث ابن مسعود، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) رواه البيهقي (١٠/ ٢١٢) وفي «الشعب» (٦٥١٨). ورواه ابن حزم (٩/ ٦١).

سنة لضربت بها وجوهكم[1]. وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها[2]. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد[3]. وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ[4]. وعن عائشة أنها كانت تكره الكبل[5] وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة ﷺ ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك. ثم روى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية[6]. قال البيهقي[6]: روينا كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس؛ قلت: والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد والنرد حرام وإن لم يكن فيها عوض. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

○○○○○

(١) رواه البيهقي (١٠/٢١٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/٣٩٨).

(٢) أي الشطرنج التي في مال اليتيم. هذا ابن عباس الذي نسب إليه القرضاوي القول بإباحة اللعب بالشطرنج يتلفها من مال اليتيم، وانظر: «السنن» للبيهقي (١٠/٢١٢).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠/٢١٢).

(٤) رواه ابن وهب ومن طريقه البيهقي (١٠/٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٧) عن يونس عن ابن شهاب عن أبي موسى.

(٥) لعله (الكل)، أي: النرد والشطرنج، أخرجه البيهقي (١٠/٢١٢) مع أثر أبي سعيد الذي يليه بسند واحد.

(٦) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠/٢١٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠ ـ حُكم الغِنَاء والمُوسيقىٰ

بحث المؤلف موضوع الغناء والموسيقى ابتداء من صحيفة (٢١٨) حتى صحيفة (٢٢١) وقد جانب الصواب في عدة أمور تضمنها قوله: «ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان الغناء، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم. ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة، واستحبه في المناسبات السارة إشاعة للسرور وترويحاً للنفوس، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود». اهـ.

☼ **فيلاحظ على هذه الجملة عدة أمور:**

الأمر الأول: وصفه الغناء بأنه تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان، وهو يريد بوصفه بهذه الأوصاف تحسينه للناس وترغيبهم في استماعه، فنقول له: ليس الضابط في إباحة الشيء وحسنه مجرد كونه يحصل به راحة للنفوس وطرب للقلوب دون نظر إلى ما يترتب عليه من المفاسد، وما يجر إليه من المضار، وأكثر النفوس تميل إلى الباطل، وتستريح إليه أفنقول: إنه حلال؟ كلا، قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٩١): فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها، لا يدل على إباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه؛ فإن هذه اللذة تكون فيها الأحكام الخمسة تكون في: الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح؛ فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال؟ وهل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحة الزنا بما يجده فاعله من اللذة، وإن لذته لا ينكرها من له طبع سليم؟ وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد؟ وهل خلت غالب المحرمات من اللذات؟ وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها، وإن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد، وأجمع أهل

العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم؛ بتحريم جملتها إلا لذيذة تلذ السمع؟ اهـ. وقال العلامة ابن الجوزي في كتاب: «تلبيس إبليس»[1]: اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته. والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية، ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل؛ فلذلك يحث على الزنا، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس، ولهذا جاء في الحديث: «الغناء رقية الزنا»[2]. اهـ.

الأمر الثاني: مما يلاحظ على المؤلف في هذه الجملة: قوله عن الغناء: «وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم»؛ فقد تخيل المؤلف خلو الغناء من هذه المفاسد، وبنى على هذا التخيل الحكم بإباحته ونسب ذلك إلى الإسلام. وهذا من المجازفة في القول ومن القول على الله بلا علم، لأن الواقع خلافه، فالإسلام ما أباح الغناء لا سيما الغناء المعروف في هذا العصر، والذي أصبح فنّاً يشتمل على أصوات رخيمة من المغنين والمغنيات، ومصحوباً بالآلات الموسيقية المطربة، وموضوعه العشق والغرام والتحريض على الفاحشة. وهذا النوع هو موضوع تساؤل الناس اليوم عن حكمه. بل حرمه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ الآيات، [لقمان: ٦]، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس[4] وابن مسعود[5] قال أبو

---

(١) «تلبيس إبليس» (٢٥٤).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٥١٠٨) من قول الفضيل بن عياض، واعتمد هذا القاري في «المصنوع» (٢٠٣)، ونقله عنه العجلوني.

(٣) لما ذكر الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ في تفسير «لهو الحديث بالغناء» وما في ذلك الخبر من مقال. قال: ويكفي... : إلخ.

(٤) رواه الطبري (٢١/ ٦١ ـ ٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢١١٣١، ٢١١٣٧) من طرق عن ابن عباس.

(٥) رواه الطبري (٢١/ ٦١)، وابن أبي شيبة (٢١١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، وفي=

الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء. يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر ﷺ أيضاً أنه الغناء، إلى أن قال: ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن وكلاهما لهو الحديث. ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل؛ وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه، إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذ يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم. انتهى من «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

ومن أدلة السنة على تحريم الغناء قوله ﷺ: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم آتٍ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبعثهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**[1]. رواه البخاري محتجّاً به، قال ابن القيم: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك،

= «الشعب» (٥٠٩٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠٠): إسناده صحيح.
وفي الباب عن جابر؛ رواه الطبري (٢١/ ٦٢).

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٤).

وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة، ثم ساقها ﷺ[1]؛ فكيف يزعم المؤلف مع هذا كله أن الإسلام أباح الغناء.

(ذكر طرف من أقوال العلماء في تحريم الغناء)

ونذكر جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الغناء:

ذكر الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٥٥، ٥٦) عن الإمام مالك أنه قال في الغناء: إنما يفعله عندنا الفساق. قال: وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية، ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكىٰ عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً. إلى أن قال: قال أبو الطيب الطبري: وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة؛ إبراهيم والشعبي وحمَّاد والثوري، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري: أنه كان لا يرى به بأساً. قال: وأما مذهب الشافعي فقال: الغناء مكروه، ويشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، ثم ذكر القرطبي نقلاً عن ابن الجوزي: أن الإمام أحمد سئل عن رجل مات، وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنِّية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً فقال: لا تباع إلا أنها ساذجة. قال أبو الفرج: وإنما قال أحمد هذا، لأن هذه الجارية المغنِّية لا تغني بقصائد الزهد بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق، وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظوراً؛ ما جاز تفويت المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة[2] للنبي ﷺ: عندي خمر لأيتام فقال: «**أرقها**». فلو جاز استصلاحها لما

---

(١) في إغاثة اللهفان.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٧)، =

أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالسواد الأعظم»**[1]، **«ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»**[2]. اهـ.

قلت: ما أباحه إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود اليوم والمثير للنفوس، والباعث على الشوق والغرام من وصف الخد والعينين ورشاقة الشفتين. تقعد المغنية أو المغني أمام المذياع فيؤديان غناءهما بصوت رخيم يبعث على الوجد والأنات، يسمع صوتهما من بعد ومن قرب، فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو في غاية الانحطاط ومنتهى الرذالة.

ثم قال القرطبي: قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك وقد مضى في الأنعام عند قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وحسبك، انتهى. كلام القرطبي وما ذكره في سورة الأنعام هو قوله (٧/ ٣): قال أبو عمر بن عبد البر في «الكافي»: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى

= وأبو يعلى (٤٠٥١)، وصححه الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٢)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٩٨٣) بدون ذكر الأيتام.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠)، واللالكائي (١٥٣)، وابن عدي (٢/ ٧٩) و(٦/ ٣٢٨).

وروي من حديث أبي أمامة؛ عند أحمد (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٥، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٤)، وفي «الأوسط» (٧٢٠٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٥٨): فيه أبو غالب، وثقه ابن معين، وبقية رجال «الأوسط» ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموعة الفتاوى» (٣٠/ ٢١٥) في أثناء كلام له على ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مر براع معه زمارة فسد أذنيه[١].

قال: الوجه السادس أنه قد ذكر ابن المنذر[٢] اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية. كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول.

وقال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٥) في ذكر أقوال العلماء في الغناء نقلاً عما ذكره أبو بكر الطرطوشي في كتابه: «تحريم السماع» قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه، قال ابن القيم: قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٥)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وصححه ابن حبان (٢٠١٣ ـ الموارد)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٢).

(٢) «الإجماع» (١٠٢/ ٥٥٧).

(٣) عزاه الشوكاني في «النيل» (٨/ ٢٦٤) لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة، ولم يعقب عليه بشيء! ويفي بالغرض حكم ابن القيم عليه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض؛ فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض، وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله. إلى أن قال ابن القيم: وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. انتهى حكم الغناء عند الأئمة كما تراه، وكما يدل على منعه الكتاب والسنة والإجماع إلا من شذ، فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه، ونسبة من أنكره إلى الجمود والتحجر وصيرورته كالمضغة في الأفواه البذيئة فليقولوا ما شاؤوا. فهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم نكن ندعها لقول قائل ولا إرضاء أحد من الناس كائناً من كان.

الأمر الثالث: مما يلاحظ على المؤلف قوله: (ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة)؛ فهذا معناه إباحة شيء من المعازف والمزامير والملاهي التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها كلها والوعيد لمن استباحها أو شيئاً منها في قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف...**» الحديث[1]، والمعازف جمع معزف ويقال: معزفة؛ بكسر الميم وفتح الزاي فيهما؛ قال الجوهري: المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها أو المغني وقد عزف عزفاً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٦): مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام. ثبت في «صحيح البخاري»[1] وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير، والمعازف هي الملاهي كما ذكر أهل اللغة جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وانظر: «الفتح» (١٠/٥٤).

بها؛ أي: يصوِّت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً .اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٧٨): فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك: عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجّاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به فقال: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)، إلى أن قال ابن القيم: ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، إلى أن قال: وقال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير**». وهذا إسناد صحيح[1]. وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. اهـ. فتبين أنه لا يباح شيء من آلات اللهو لا موسيقى ولا غيرها، والله أعلم.

الأمر الرابع: مما يلاحظ على المؤلف قوله عن الغناء: (إنه استحبه الإسلام في المناسبات. . .) إلخ.

لا ندري من أين أخذ هذا الاستحباب والإطلاق؟ وغاية ما في الأمر الرخصة بإنشاد شيء من الشعر للنساء والجواري خاصة في مناسبات معينة،

---

(١) «السنن» لابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦١٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١١٦)، وانظر تمام تخريجه فيما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٥): (ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**»[(١)]، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[(٢)]، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون الرجال المغنين مخانيث[(٣)]، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما دخل عليها أبوها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيام العيد، وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضاً بوجهه عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط فقال: «**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام**»[(٤)]. ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري في الأعياد كما في الحديث: «**ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة**»[(٥)]، وكان لعائشة لعب تلعب بهن، ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها[(٦)]. وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

(٣) المراد بالمخنث المتشبه بالنساء في صوته أو حركته لا من يفعل فاحشة اللواط. كما هو العرف السائد اليوم.

(٤) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.

(٥) رواه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، والحميدي (٢٥٤)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣)، والعجلوني في «الكشف» (١/ ٥٢).
وله شاهد مرسل عن الشعبي؛ عند الحارث (٨٦٦ ـ الزوائد).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الجواب عن الشبه التي تعلق بها المؤلف لإباحة الغناء)

نقل المؤلف عن الغزالي أنه ذكر في كتاب «الإحياء» أحاديث غناء الجاريتين ولعب الحبشة في مسجده ﷺ وتشجيع النبي ﷺ لهم بقوله: «**دونكم يا بني أرفدة**»[(١)]. وقول النبي ﷺ لعائشة: «**تشتهين أن تنظري**»[(١)]، ووقوفه حتى تمل هي وتسأم، ولعبها بالبنات هي مع صواحبها[(٢)]، ثم قال: فهذه الأحاديث كلها في «الصحيحين» وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام... إلى آخر ما نقل.

وهو موافق للغزالي في استدلاله بهذه الأحاديث على إباحة الغناء مطلقاً؛ لأنه ساق كلامه مستشهداً به ومقرراً له، ولا يخفى أن هذه الأحاديث لا تدل بوجه من الوجوه على إباحة الغناء، وإليك بيان ذلك:

١ ـ أما حديث لعب الحبشة فليس فيه ذكر الغناء، أصلاً، إنما فيه أنهم كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم، وذلك جائز، بل قد يكون مستحبّاً لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرن على الجهاد.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٤): فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد. اهـ.

وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: (باب الحراب والدرق يوم العيد).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٤): واستدل به على جواز اللعب بالسلاح عن طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة[(٣)] لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة.
(٣) المثاقفة من ثاقفه فثقفه كنصره، غالبه فغلبه في الحذق. «قاموس».

هذا ما فهمه هؤلاء الأئمة الأجلاء من حديث لعب الحبشة وهو الذي يدل عليه الحديث، لا ما فهمه الغزالي والمؤلف، والله أعلم.

٢ ـ وأما حديث غناء الجاريتين فلا دلالة فيه أيضاً على إباحة الغناء، لأنه يدل على وقوع إنشاد شيء من الشعر العربي في وصف الحرب من جاريتين صغيرتين في يوم عيد، قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين»: (١/٤٩٣): وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح، بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق والشيم؛ فأين هذا من هذا؟ والعجب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم فإن الصديق الأكبر ﷺ سمى ذلك مزموراً من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولا استماعهما، أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟ فسبحان الله! كيف ضلت العقول والأفهام؟ اهـ. وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس» صفحة (٢١٧): والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن؛ لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري فيلعبن معها[١]، ثم ذكر بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سئل أي شيء هذا الغناء قال: غناء الركب: أتيناكم أتيناكم[٢]، ثم قال ابن الجوزي في صفحة (٢٢٩) من الكتاب المذكور: أما حديثا عائشة ﷺ فقد سبق الكلام عليهما، وبينا أنهم كانوا ينشدون الشعر، وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) هو حديث مرفوع؛ رواه ابن ماجه (١٩٠٠) من حديث ابن عباس.
ورواه الأجلح عند النسائي (٥٥٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٩١). وعند البيهقي (٧/ ٢٨٩) من حديث عائشة.
ورواه البيهقي (٧/ ٢٨٩) من غير طريقه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، وقال: هذا مرسل جيد.
وروي من حديث عائشة عند البزار، قال الهيثمي (٨/ ١٢٩): رجاله رجال الصحيح.
وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥)، من طريق أخرى.

لا يخرج الطباع عن الاعتدال، وكيف يحتج بذلك في الزمان السليم عند قلوب صافية، على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى؟ ما هذا إلا مغالطة للفهم، أو ليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد[1]. وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ثم يصف على مقدار ذلك. وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال[2]؟ فهل يثبت هناك طبع؟ هيهات! بل ينزعج شوقاً إلى المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عند حد الآدمية، إلى أن قال: وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر؛ فأخبرنا أبو القاسم الجريري عنه أنه قال: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر قوله، إنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته لا سيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها. اهـ.

وقال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٦/ ١٨٢): قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: وليستا

---

(١) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أقول: وأين هذا الغناء الذي يصفه ابن الجوزي من الغناء الذي يحاول بعض الناس إباحته في هذا الوقت؟ إنه غناء زادت فيه صفات الشر، وتوفرت له إمكانيات لم تكن موجودة من قبل، حتى أصبح تأثيره في النفوس والطباع أقوى وإغراؤه بالفتنة أشد.

بمغنيتين[1]؛ أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغناء رقية الزنا، وليستا أيضاً ممن اشتهر، وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً[2]، والعرب تسمي الإنشاد غناء. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣): واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: (وليستا بمغنيتين) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه الأعراب النصب (بفتح النون وسكون المهملة) وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح[3]، قال القرطبي: قولها: (ليستا بمغنيتين)؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، إلى أن قال: وأما الْتفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل. والله أعلم ـ اهـ.

فاتضح من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة في بيان معنى هذا الحديث، أنه لا يدل بوجه من الوجوه على ما ادعاه الغزالي والمؤلف القرضاوي من إباحة الغناء مطلقاً لا سيما الغناء المتعارف عليه اليوم.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) بخلاف ما في وقتنا، فقد اتخذ الغناء حرفة وفنّاً، وصار هناك مطربون ومطربات.

(٣) كالموجود في وقتنا.

٣ ـ وقول المؤلف: وقد روي عن كثير[١] من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء، ولم يروا بسماعه بأساً. هذه دعوى منه، ونحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم[٢]، وأن هذا الغناء المنسوب إليهم استماعه، هو من جنس هذا الغناء المشتمل على إلهاب النفوس، الباعث على الوجد والغرام، والمشتمل على أوصاف المحاسن من النساء، وأنّى له ذلك ومجرد الدعوى لا يثبت به حكم.

والدعاوى إذا لم يقيموا بينات ... عليها أهلها أدعياء

(اعتراض المؤلف على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه)

يلاحظ على المؤلف في هذا الموضوع قوله عن أدلة تحريم الغناء:

«وأما ما ورد فيه يعني في تحريمه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح، لم يسلم منها حديث من طعنٍ عند فقهاء الحديث وعلمائه».

☼ **ونجيب عن قوله هذا من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن نقول: أدلة تحريم الغناء ليست مقصورة على الأحاديث فقط، بل هناك أدلة على تحريمه من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ...﴾ الآية [لقمان: ٦]، وقد تقدم الكلام عليها. ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ...﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية، عن مجاهد قال: استزل منهم من استطعت. قال: وصوته الغناء والباطل. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»[٣]: وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك. فكل متكلم في غير طاعة الله، أو

---

(١) انظر كيف بلغت به الجرأة على مقام الصحابة والتابعين إلى أن ينسب إليهم ما هم بريئون منه، وينزه عنه مقامهم الشريف!

(٢) ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. اهـ.

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٩).

مصوت بيراع، أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل فذلك صوت الشيطان. وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجِلِه. وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته، كذلك قال السلف، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس[1]: قال: رَجِلُه كل رجل مشت في معصية الله. اهـ.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١]، قال عكرمة عن ابن عباس[2]: السمود الغناء في لغة حِمْيَر، يقال: اسمدي لنا أي غنّي. وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا، فنزلت هذه الآية، وقال ابن كثير[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس[1] قال: الغناء، هي يمانية؛ اسمد لنا غنِّ لنا، وكذلك قال عكرمة. انتهى.

إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أن نقول للمؤلف: من هم فقهاء الحديث وعلماؤه الذين طعنوا في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء؟ سمِّهم لنا؟ هل هم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأمثالهم من أئمة الجرح والتعديل، أم هم أناس غير هؤلاء ممن يبيح الغناء[4].

---

(١) رواه الطبري (١٥/ ١١٩)، وانظر: «الدر المنثور» (٥/ ٣١٢).

(٢) رواه الطبري (٢٧/ ٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) من طرق.

(٣) «التفسير» (٤/ ٢٦٠).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: وعلماء الحديث أجل وأعظم تحرياً للصدق من كل أحد. علم ذلك من علمه، فما اتفقوا على صحته فهو الحق، وما أجمعوا على تزييفه وتوهينه فهو ساقط، وما اختلفوا فيه نظر فيه بعدل وإنصاف، فهم العمدة، كمالك وشعبة والأوزاعي والليث والسفيانين والحمَّادين وابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي ووكيع وابن علية والشافعي وعبد الرزاق والفريابي وأبي نعيم والقعنبي والحميدي وأبي عبيد وابن المديني وأحمد وإسحاق وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة والذهلي والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود ومسلم وموسى بن هارون وصالح جزرة والنسائي وابن خزيمة وأبي أحمد بن عدي وابن حبان والدارقطني وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجال والجرح والتعديل. اهـ.

الوجه الثالث: أن نقول للمؤلف: إنّ الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثخنة بالجراح كما زعمت، بل منها ما هو في «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي[1].

(زعم المؤلف أن العلماء ما حرموا الغناء إلا لاقترانه بمحرمات والجواب عنه)

ثم قال المؤلف: وقد اقترن الغناء والموسيقى بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه، إلى آخر ما قال.

وجوابنا عن ذلك أن نقول: ليس تحريم العلماء للغناء من أجل اقترانه بهذه الأشياء فقط، بل إن تحريمهم له من أجل الأدلة على تحريمه في نفسه، ولو لم يقترن بهذه الأشياء التي ذكرتها، فهذا الذي قاله المؤلف ادعاء منه على العلماء أنهم ما حرموه إلا من أجل ذلك، وهو ادعاء مردود. ثم قال المؤلف: ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شراب أو تخالطه خلاعة أو فجور، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال[2]: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»[3].

والجواب عن هذه الجملة كالجواب عن الجملة التي قبلها: إن الغناء

---

(١) من كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز في الرد على أبي تراب الظاهري. نشرت في مجلة «راية الإسلام» التي كانت تصدر في الرياض.

(٢) ألم يقل: إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء كلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن. فما باله هنا يستدل بواحد منها؟ هل شفي هذا الحديث من الجراح؟

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠)، واللفظ المذكور من رواية ابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي (٥٦١٥).

حرام ولو لم يقترن به محرم آخر، كما أن شرب الخمر المذكور في الحديث الذي ساقه المؤلف حرام ولو لم يكن معه غناء، قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/١٠٧) مجيباً عن هذه الدعوى ما نصه: «ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإلّا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث (يريد حديث: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) لا يحرم إلا عند شراب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضاً يلزم مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ ـ ٣٤]، إنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين، فإن قيل: تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف[1]. اهـ.

(اعتراضه على تفسير لهو الحديث بالغناء والجواب عنه)

ثم قال فضيلة المؤلف: (قال بعضهم: إن الغناء من لهو الحديث المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، وقال ابن حزم[2]: أن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذَمَّ الله ﷻ. وما ذَمَّ سبحانه قط من اشترى لهو الحديث، ليلتهي به، ويروح به نفسه، لا ليضل عن سبيل الله).

☼ والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: إن قول المؤلف: «وقال بعضهم: إن الغناء من لهو الحديث»، بهذه الصيغة يفيد التقليل من شأن هذا القول وتضعيفه وتجاهل من

---

(١) وقرن الغناء والمعازف في الذكر مع الخمر والزنا يفيد أكدية تحريمهما وشدة إثمهما والتحذير منهما.

(٢) «المحلى» (٩/ ٦٠).

قال به من أكابر الصحابة والتابعين[1]، كابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي، كما يأتي بيانه وهذا خطأ بيِّن.

قال القرطبي في «تفسيره»: (ولهو الحديث): الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، إلى أن قال: قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي، ثم قال القرطبي: قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلّا هو ثلاث مرات إنه الغناء. روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات. وعن ابن عمر أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحمَّاد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب[2]. وقاله مجاهد وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: (لهو الحديث) المعازف والغناء، ثمَ ذكر القرطبي الأقوال الأخرى في تفسير الآية ثم قال: قلت: القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه. اهـ.

الوجه الثاني: أن نقول وبما تقدم من ذكر من فسر (لهو الحديث) بالغناء من أجلاء الصحابة والتابعين يحصل الجواب عما نقله المؤلف عن ابن حزم من تفسيره الآية بما يخالف ذلك فيقال: من هو ابن حزم؟ وما تفسيره؟ بجانب هؤلاء وتفسيرهم حتى يقابله المؤلف بهم؟ نقول هذا مع إجلالنا لابن حزم واعترافنا بمكانته العلمية، لكن لا نتابعه على خطأ، ولا نقدم قوله على قول

---

(١) سبق تخريجها قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٧)، والبيهقي (١٠/٢٢٣)، وفي «الشعب» (٥١٠٠) مرفوعاً. ورواه البيهقي (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وابن نصر في «الصلاة» (٦٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٩٩) موقوفاً.

من هو أجل منه لا سيما من الصحابة والتابعين. قال العلامة ابن القيم[1]: ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، إلى أن قال: قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب «المستدرك»[2]: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع. وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقَبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله ﷻ في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خُوطب به من الأمة، وقد شاهدوا التفسير من الرسول ﷺ علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، انتهى من «إغاثة اللهفان»، وبه وبما قبله من القول تعلم أن تفسير (لهو الحديث) بالغناء هو القول الراجح. وإن فسر (لهو الحديث) بالباطل دخل الغناء دخولاً أوليّاً فيه كما لا يخفى، والله أعلم.

(هل يكون الغناء مُقَوِّياً على طاعة الله)

ثم نقل المؤلف عن ابن حزم[3] أنه قال: «فمن نوى بالغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى [به] ترويح نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً، وصبغه ثوبه لازورديّاً أو أخضر أو غير ذلك». اهـ.

☼ **والجواب**: أن هذا الكلام من ابن حزم مبني على مذهبه أن الغناء حلال، له حكم سائر المباحات، وقد علمنا أن هذا مذهب باطل ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الغناء واستماعه فلا يلتفت إليه.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٨٣).

(٢) (٢/ ٢٨٣).

(٣) «المحلى» (٩/ ٦٠).

وعنده استماع الغناء مما يتقوى به على طاعة الله، وإنه من الحق هو من قلب الحقائق والمغالطة الواضحة؛ لأن الغناء على العكس مما ذكر؛ يصد عن طاعة الله، ويضل عن سبيل الله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]، ولهو الحديث هو الغناء كما تقدم بيانه، فقوله هذا مصادم للآية الكريمة. والاستماع الذي يستعان به على طاعة الله هو الاستماع إلى القرآن الكريم لا استماع الأغاني. قال العلامة ابن القيِّم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٨٥): والمقصود أن سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة إدراكاً وفهماً وتدبراً وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين لا سماع المغنين والمطربين، إلى أن قال: ويالله العجب، أي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة، تحصل باستماع أبيات بألحان وتوقيعات، لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم، يبغضه الله ورسوله ويعاقب عليه، إلى أن قال: فكيف يقع لمن هو أدنى بصيرة وحياة قلب أن يتقرب إلى الله ويزداد إيماناً وقرباً منه وكرامة عليه بالْتذاذه بما هو بغيض إليه، مقيت عنده يمقت قائله والراضي به. وتترقى به الحال حتى يزعم أن ذلك الحديث أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع وسنة النبي ﷺ، يالله إن هذا القلب مخسوف به، ممكور به، منكوس لم يصلح لحقائق القرآن وأذواق معانيه ومطالعة أسراره. فبلاه بقراءة الشيطان كما في معجم الطبراني وغيره مرفوعاً وموقوفاً[1]: «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي قرآناً! قال: قرآنك الشعر، قال: اجعل لي كتاباً! قال: كتابك الوشم، قال: اجعل لي مؤذناً! قال: مؤذنك المزمار، قال: اجعل لي بيتاً! قال: بيتك الحمام. قال: اجعل لي مصائد! قال: مصائدك النساء، قال: اجعل لي طعاماً! قال: طعامك

(١) رواه ابن حبان (٧١٩٦)، والدارمي (٣٤٩٣)، وعبد الرزاق (٤١٧٩ ـ ٤١٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٨).

ما لم يذكر عليه اسمي»، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ابتداء من صفحة ٥٥٧) ما نصه: فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله تعالى وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم والمعرفة.

إلى أن قال: وبهذا السماع أمر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وعلى أهله أثنى كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨] إلى أن قال: وكما أثنى على هذا السماع فقد ذم المعرضين عن هذا السماع فقال: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشاء وغير ذلك، وعلى هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا، أمروا واحداً منهم يقرأ، والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا[1]! فيقرأ وهم يستمعون. وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود حين أمره النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، إلى أن قال:

وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ [الأنعام: ١٣٠]، إلى أن قال: وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، وله آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).

وهذا مذكور في القرآن، ثم قال: وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان، ثم قال: وبالجملة فقد عرف من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبَّادهم وزهَّادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب والدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعاميٍّ ولا لخاصيٍّ، إلى أن قال: ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به[1] لا يحن إلى سماع القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب. ثم قال رحمه الله في موضع آخر: فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله أو يبغضه الله ورسوله، لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأئمة ولا أعيان مشائخها. وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلّا وقد حدَّث به ولا شيئاً يبعد عن النار إلّا وقد حدث به. وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله فإن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه. انتهى المقصود من كلامه رحمه الله.

وأما قول ابن حزم عن الغناء: ومن لم ينو طاعة (أي بسماع الغناء)، ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه وجلوسه على بابه وصبغه لثوبه.

فنجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق لأنه قياس محرم على مباح. وقياس ما فيه مضرة على ما لا ضرر فيه، إلى غير ذلك من الفوارق فهو قياس باطل! والعجب أن ابن حزم لا يقول بالقياس وينكره، فكيف يقيس هنا هذا القياس الفاسد؟!

---

(١) يعني الغناء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١١ ـ حُكمُ دُخول دُور السِّينَمَا

في صفحة (٢٢٣) أبدى المؤلف رأيه في حكم دخول السينما فقال بعد مقدمة قدَّمها: «وهكذا نرى في السينما فهي حلال طيب بل قد تستحب، وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية، ثم ذكر شروطاً حاصلها:

١ ـ أن تنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه.

٢ ـ أن لا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي كالصلوات الخمس.

٣ ـ أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثيرين بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم منعاً للفتنة ودرءاً للشبهة.

☼ **والجواب عن ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن نقول: بعيد كل البعد أو قد يكون مستحيلاً في السينما توفر هذه الشروط التي ذكرها المؤلف وخلوها من هذه المحاذير؛ لأنها لو خلت من هذه الأشياء وتمحضت للتوجيه النافع ـ على حد زعم المؤلف ـ لم يحصل الإقبال عليها من الناس، ولم يكثر مرتادوها، ومهمة القائمين عليها استجلاب الناس إليها بشتى الوسائل، ليحصلوا منهم على الكسب المادي لأنها أداة كسب في الغالب.

الوجه الثاني: لو فرضنا خلوها من هذه المحاذير؛ فإنها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها، ولا شك أن التصوير لذوات الأرواح واستعمال الصور المحرمة محرم وكذا مشاهدتها. وقد امتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى محي ما فيها من الصور[1]، وامتنع ﷺ من دخول بيت

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠١) من حديث ابن عباس.
ورواه أحمد (٣/ ٣٩٦)، وأبو داود (٤١٥٦) من حديث جابر.

عائشة رضي الله عنها من أجل نمرقة فيها تصاوير[1]، وامتنع من دخول بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى فيه تصاوير[2]؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ولا في السينما ولا في غيرها ولا دخول مكان تعرض فيه.

وكشاهد على ما ذكرنا من أنه لا يمكن خلو السينما من المحاذير والشرور وأنها أداة شر، ننقل لك جملة من أقوال من عرفوا تلك الأضرار في السينما فحذروا منها:

قال في كتاب «النهضة الإصلاحية» صحيفة (٣٥٧) وهو يعدد جملة من المنكرات قال: ومنها وقوع نظر النساء على الصور المتحركة ـ السينما ـ ذلك أن تلك الشاشة البيضاء كما يسمونها لا تخلو أبداً من مناظر فاجرة تمثل الفسق والغرام والهيام المفرط الذي جاوز الحد. ومعروف أن النفوس مجبولة على التقليد، ولها من الإحساس ما يتحرك ويهيج إذا رُؤي المحرك المهيج. وأيُّ مهيج أقوى وأشد من هاتيك المناظر المتعمدة المقصودة للتهييج؟ وكيف لا تسارع المرأة ناقصة العقل والدين كل المسارعة إلى تقليد ما ترى على الشاشة البيضاء؛ من ترام في الأحضان وتضام وعناق وتقبيل وما يتلو ذلك؟ إن من لا يقول: إن المرأة تتأثر بهذه المناظر تأثراً خطراً، يكون مريض العقل فاقد الإحساس عادم التقدير. لا أتردد أنا في ذلك، ولقد هيأت الفرص أن أتكلم في هذه النقطة مع سيدات ممن تعودن الذهاب إلى حيث الصور المتحركة فلم يترددن في موافقتي على أن تلك المناظر تؤثر عليهن كل التأثير، ولقد أخبرتني سيدة رأت في تلك الشاشة صور حرب فيها كر وفر وتصادم وهجوم وطعن وضرب وإطلاق نيران وما إلى ذلك من فنون الحروب المهلكة، تقول لي ـ وزوجها الذي يرغمها الذهاب إلى تلك المناظر يسمع ـ: إني لم أقم من ذلك المكان بعد رؤية هاتيك الصور إلا وكلي رعب وفزع لا يتصل مني عضو بالآخر من شدة ما نزل بي من التأثر. وهي تريد أن تقول لي بتلك الحكاية: إن كل منظر مؤذ يؤثر في موضوعه. فإذا كان على الشاشة صور غرامية أثرت أثرها

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٢) رواه النسائي (٩٧٧٣)، والضياء (٤٧٤).

في النفوس للحد الذي يفهمه من يعرف قوة الطبيعة الحيوانية في الإنسان. اهـ.

وجاء في «مجلة الأزهر» (٢٦/ ٤٤٢) ما نصه: (وبحث مشكلة السينما في مصر متشعب النواحي فقد تبحث باعتبارها فنّاً من الفنون أو صناعة من الصناعات، أو أداة ووسيلة حيوية لتوجيه الشعب وتثقيفه وإرشاده وهي الناحية التي سنعرض لها هنا، لنتبين إلى أي مدى استطاعت السينما أن تحقق هذه الوظائف القومية في المجتمع المصري، وأن من يتتبع الأفلام المصرية، ويشاهد منها الكثير والكثير وهي وفيرة العدد ليخرج بحقيقة واحدة لا يستطيع عنها حولاً، وإنْ أكثر من المشاهدة والتدقيق وتعب في الفحص والاختبار، هذه الحقيقة الوحيدة هي أن الأفلام قد فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق الأهداف المذكورة، وعجزت عجزاً تامّاً عن أداء الوظائف الحيوية في خدمة الإرشاد العام في المجتمع المصري مؤثرة عناصر التجارة على عنصر التوجيه ومطرحة لعنصر الفن ضاربة الصفح إلّا عن ابتزاز الأموال/ اهـ.

وجاء في صحيفة (٥١٧) من المجلد (٢٦) من تلك المجلة أيضاً:

«يندر أن يجد المدمن على مشاهدة الأفلام فيلماً يخلو من قبلات. حتى لقد أصبحت من لوازم هذه الأفلام إذا جلست في دار الخيالة تشاهد واحداً منها، فلا بد أن تكون موطناً نفسك على أن تشهد منها الكثير والكثير بمناسبة وبغير مناسبة. بل إن الكثير من المراهقين والشبان والفتيات، ليدخلون دور الخيالة، ليشهدوا هذه الطبعات التي يحلمون بها، ويشتاقون إلى ذوق أمثالها، وهنا بيت الداء ومبعث انتشاره». اهـ.

أقول: هذه شهادات ممن خبروا أضرار السينما وواقعها، وما تجر على مشاهدها والمتردد على دورها من أضرار وخسارة في الأخلاق والسلوك، وأنها لا يمكن بحال خلوها من تلك المفاسد. وأن القائمين عليها لا ينظرون في صالح الناس، وإنما ينظرون إلى ما يمكنهم من ابتزاز الأموال. وبالجملة فلا خير فيها بوجه من الوجوه وإن زعم من زعم أنها أداة إصلاح وتوجيه.

خاتِمَــة

وأخيراً نقول: ليت فضيلة المؤلف التزم ما قرره في أول كتابه من قواعد، كقوله: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)، (اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام)، (النية الحسنة لا تبرر الحرام)، ليته التزم مقتضى هذه القواعد فأخلى كتابه من هذه الفتاوى التي خالف فيها الصواب وقلد في غالبها الأقوال الشاذة التي لا تستند إلى دليل. ليته جعل كتابه مشتملاً على ما هو مفيد ونافع.

قال الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز في رده على المؤلف: ليت المؤلف وقف عند المبدأ الذي قرره في أول الكتاب: أن الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فلا يكون منه التفات إلى مثل هذه الآراء الضعيفة في ثبوتها. اهـ. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم وزلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.

وقال المحقق العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (١٠، ١١): لما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وإن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في

كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقف بين يدي الله. اهـ.

ولما كان المؤلف قد بسط القول في جانب تحريم الحلال وحمل على الذين يحرمون من غير دليل، فقد وجب عليه أيضاً أن لا ينسى خطورة الجانب الثاني وهو تحليل الحرام فهو لا يقل أهمية عن الجانب الأول والواقعون فيه أكثر، والله تعالى قد نهى عن الجانبين على حد سواء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧].

ومعلوم أن من قواعد الشريعة: اتقاء الشبهات خشية الوقوع في المحرمات. وإذا تنازع حظر وإباحة، غلب جانب الحظر مما يدل على خطورة الوقوع في الحرام.

هذا وأسأل الله لنا وللمؤلف ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○○○○○

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
«فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى»	٥
نظرة في الأحداث	١١
تعلم العلوم الدنيوية لا يمنع من بقاء المناهج الشرعية	١٤
سؤال وجوابه	١٦
احذروا البدع	١٧
لا تنكروا ما لا تعلمون	١٨
الوهابية وما يراد بها	٢٠
إذا حذرت من الغلو فلا تنس التساهل وإذا أمرت بالولاء فلا تنس البراء	٢٢
السحر والشعوذة	٢٤
استقدام العمال وسبيلاته	٢٥
من منكرات الأفراح	٢٧
الموقف الصحيح من الصحوة الإسلامية	٢٩
وجوب المحافظة على الجسم والعقل	٣١
حول ظاهرة التسول	٣٣
التعقيب يجب أن يكون بعد التروي وفهم الكلام	٣٥
«تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة»	٣٧
التلقين في التعليم سبيل الفهم	٤٤
الدين لا ينقسم إلى ثوابت ومتغيرات	٤٨
الدعوة إلى الله حقيقتها وشروطها	٥٠
تحويل الكنائس إلى مساجد	٥٤
ضرر المخدرات	٥٥
ما هو الإنسان وما حقوقه	٥٦
لا عبرة بمن خالف من غير دليل	٥٩

الموضوع	الصفحة

- الحوار بين الأديان ٦٠
- «احترام الآراء والتفصيل فيه» ٦٢
- ظاهرة غريبة ٦٥
- الرد على من يقول بحرية الأديان ٦٦
- الفتوى وآدابها ٦٩
- عمل المرأة في ضوء الإسلام ٧١
- كتاب أحكام تمني الموت ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب ٧٤
- تنبيه على بطلان نشرة عقوبة تارك الصلاة ٧٥
- بل الدعوة إلى التوحيد في كل المجتمعات ٧٧
- حكم التصفيق للرجال ٧٨
- ما هكذا تكون الملاحظة ٨٠
- الآن حصحص الحق ٨٣
- محبة الرسول ﷺ والاقتداء به لا يؤخذان من مناسبة معينة ٨٥
- التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنبري ٨٧
- الإيمان والكفر ٩٢
- البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل ٩٦
- بيان من هيئة كبار العلماء ١٠٢
- الرد على فيصل مراد علي رضا فيما كتبه عن شأن الأموات وأحوالهم ١١٧
- مناقشة الكاتب في بعض نقولاته ١٢١
- وجوب احترام القرآن الكريم ١٣٠
- التفجيرات وتحليلات المنافقين ١٣١
- أكثر من قضية ١٣٤
- تفجير الأفكار سبب لتفجير الديار ١٣٨
- السياحة وما عليها من ملحوظات ١٤١
- التأصيل العلمي ١٤٤
- حول تغيير المناهج الدراسية ١٤٧
- الشيخ ابن باز بريء من أن يقرّ ما يخالف اعتقاد أهل السنّة والجماعة ١٤٩
- الإرهاب ما يسوغ منه وما لا يسوغ ١٥١
- حكم الانتخابات والمظاهرات ١٥٣

الموضوع	الصفحة

- الغلوّ والتساهل والمفهوم الخاطئ ١٥٥
- كشف شبهة وتصحيح مفهوم حول الولاء والبراء في الإسلام ١٦٠
- قضية التكفير والخلط فيها ١٦٥
- مناهجنا الدراسية لا تعلّم التكفير والإرهاب ردّ اتهامات وتصحيح مفاهيم ... ١٦٨
- بل السلفية الحقة هي الإسلام ١٧٣
- الرجوع إلى الحق فضيلة ١٧٥
- لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم ١٧٧
- هل الدولة تخالف العلماء ١٨١
- يا من تدعون إلى موادة الكفار أفيقوا من غفلتكم ١٨٣
- العلماء ما غابوا عن المجتمع ١٨٩
- *** الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام** ١٨٩
- مقدمة الطبعة الرابعة ١٩١
- مقدمة الطبعة الثانية ١٩٣
- خطبة الكتاب وبيان المواضيع التي أخطأ فيها الشيخ القرضاوي في كتابه إجمالاً . ١٩٦
- ذكر من سبق إلى الرد على القرضاوي ونقل نموذج من رده ١٩٧
- خطأ القرضاوي في تجويزه خلو التشريع من الحكمة والرد عليه ١٩٩
- تجويز القرضاوي موادّة بعض الكفار واستدلاله ببعض الآيات القرآنية والرد عليه مع الإجابة عما استدل به ٢٠٠
- تناقض القرضاوي وتردده في حكم تناول الدخان مع الرد عليه ٢٠٢
- فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتحريم الدخان ٢٠٣
- فتوى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي بتحريم الدخان ٢٠٣
- قول الشيخ مصطفى الحمامي صاحب كتاب «النهضة الإصلاحية» في أضرار الدخان بالبدن والعقل وذكره قصة وقعت له في ذلك ٢٠٤
- ما قاله الدكتور الألماني (هربرت ويلسن) في أضرار الدخان عن أطباء كثيرين . ٢٠٥
- ما قاله الدكتور: (دانيال ـ هـ ـ كرس) في بيان مضار التدخين عن كثير من الأطباء ٢٠٧
- خطأ القرضاوي في موضوع لبس الرجال للحرير مع الرد عليه ونقل كلام الحافظ ابن حجر وكلام الشوكاني في الموضوع ٢١٠
- خطأ القرضاوي في موضوع إعفاء اللحية مع الرد عليه ٢١٢
- نقل كلام النووي في معنى إعفاء اللحية الوارد في الأحاديث وبيان درجة الحديث الذي استدل به الشيخ القرضاوي على جواز الأخذ من اللحية ٢١٣

الموضوع	الصفحة

- الجواب عن استدلال القرضاوي بما ورد عن ابن عمر من أخذه ما فضل على القبضة إذا حل من إحرامه ٢١٣
- الرد على ترجيح الشيخ القرضاوي للقول بأن حلق اللحية مكروه فقط وبيان بطلان قياسه الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب ٢١٤
- تعظيم السلف لشأن اللحية وذكر قصة في ذلك ٢١٦
- إباحة الشيخ القرضاوي للحوم المستوردة مما أزهقت روحه بالصعق الكهربائي والرد عليه ٢١٨
- تصرف القرضاوي فيما نقله من كلام ابن العربي ومناقشته في ذلك ٢١٩
- بيان ما في كلام ابن العربي الذي نقله القرضاوي من التناقض الواضح ٢٢٠
- بيان غلط القرضاوي في تحديد مفهوم الذكاة، ونقل طرف من كلام العلماء في بيان الذكاة الشرعية ٢٢٠
- خطأ القرضاوي في تحديد المراد بطعام أهل الكتاب ٢٢٣
- أخطاء الشيخ القرضاوي في موضوع التصوير مع الرد عليها ٢٢٤
- خطأ القرضاوي في تقسيمه التصوير إلى محرم ومكروه ومباح، ونقل كلام ابن القيم في أن التحريم عام لأنواع التصوير ٢٢٤
- نقل كلام النووي والحافظ ابن حجر والشوكاني في ذلك ٢٢٥
- كلام الشيخ مصطفى الحمامي في تحريم التصوير الفوتوغرافي والرد على من أباحه ٢٢٦
- قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تحريم التصوير بالآلة ٢٢٩
- استدلال القرضاوي لرأيه بحديث: (إلا رقماً في ثوب)، وجواب النووي وابن حجر وابن باز عن هذا الاستدلال ٢٣٠
- قول الشيخ القرضاوي أن التصوير الفوتوغرافي لا تتحقق فيه علة المضاهاة والرد عليه ٢٣١
- استدلال القرضاوي لرأيه بحديث عائشة في الستر الذي فيه تمثال طائر وكون الرسول ﷺ لم يأمر بقطعه والجواب عنه ٢٣١
- زعم الشيخ القرضاوي أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر والرد عليه ٢٣٢
- جواب ابن دقيق العيد والصنعاني وأحمد شاكر عن هذه الشبهة ٢٣٢
- أخطاء الشيخ القرضاوي في موضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضرة الرجال الأجانب وحكم نظرهم إليها مع الرد عليه ومناقشة استدلالاته ٢٣٥
- تلخيص كلام القرضاوي في مسألة الحجاب ٢٣٦

الموضوع	الصفحة
الاستدلال من القرآن الكريم على وجوب الحجاب	٢٣٦
نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان المراد بالزينة الظاهرة وجمعه بين قولي المفسرين في ذلك بما يقتضي وجوب ستر الوجه	٢٣٦
كلام ابن كثير على آية الحجاب وبيان كيفية الحجاب عند السلف	٢٣٧
نقل كلام الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» على موضوع الحجاب وترجيحه أن المراد بالزينة الظاهرة ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة ورده على ما خالف ذلك من الأقوال	٢٣٨
طرف من كلام الشيخ المودودي في موضوع الحجاب وأن عمل المسلمين في جميع العصور ما زال جارياً على ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب	٢٤٢
إنكار الشيخ محمد الصابوني على الذين يبيحون السفور	٢٤٣
الاستدلال من السنة على وجوب ستر الوجه والكفين من المرأة عن الرجال الأجانب وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشوكاني على تلك الأدلة	٢٤٣
استدلال الشيخ القرضاوي على جواز السفور بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على الرسول ﷺ، والرد عليه	٢٤٥
تناقض القرضاوي في هذا الموضوع	٢٤٥
رد الصابوني والشنقيطي على من يزعم أن الشارع أذن للمرأة أن تكشف وجهها أمام الأجانب	٢٤٦
بيان درجة الحديث الذي استدل به القرضاوي وذكر أقوال ابن كثير والمنذري والشنقيطي فيه	٢٤٦
استدلال القرضاوي على جواز السفور بحديث نظر الفضل بن العباس إلى المرأة الخثعمية. والرد عليه وجواب النووي وابن القيم والشنقيطي عن هذا الاستدلال	٢٤٨
إباحة الشيخ القرضاوي اللعب بالشطرنج بعد شروط اشترطها، والرد عليه ...	٢٥٠
نقل كلام ابن القيم في الموضوع	٢٥٣
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريم اللعب بالشطرنج وبيان رأي الصحابة فيه	٢٥٤
مقارنة بين كلام القرضاوي وكلام علماء السلف في الموضوع	٢٥٤
نقل أقوال الصحابة في الشطرنج وإجماعهم على المنع منها	٢٥٥
إباحة الشيخ القرضاوي للغناء والموسيقى والرد عليه	٢٥٦
مدح القرضاوي للغناء والرد عليه	٢٥٦
كلام ابن القيم في تحريم الغناء والرد على من أباحه وكلام ابن الجوزي في ذلك .	٢٥٦
تجازف الشيخ القرضاوي في نسبة إباحة الغناء إلى الإسلام والرد عليه	٢٥٧

الموضوع	الصفحة

- الاستدلال من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم من السلف على أن الإسلام يحرم الغناء ٢٥٧
- تحريم الغناء عند الأئمة الأربعة وغيرهم ونقل أقوالهم في ذلك ورد شهادة المغني والرقاص وتحريم أجرة الغناء ٢٥٩
- إباحة القرضاوي للموسيقى والرد عليه وحكاية شيخ الإسلام ٢٦٢
- اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو ٢٦٢
- نقل كلام ابن القيم في تحريم آلات اللهو وأدلته في ذلك ٢٦٣
- زعم القرضاوي أن الإسلام يستحب الغناء في المناسبات، والرد عليه ٢٦٣
- تقليد القرضاوي للغزالي في الاستدلال على إباحة الغناء بحديث لعب الحبشة يوم العيد، وحديث غناء الجاريتين عند عائشة يوم العيد ٢٦٥
- إبطال استدلالهما بحديث لعب الحبشة وكلام البخاري والنووي وابن حجر على الحديث ببيان مدلوله ٢٦٥
- إبطال استدلالهما بحديث غناء الجاريتين ونقل كلام ابن القيم وابن الجوزي والنووي وابن حجر على هذا الحديث بأنه لا يدل على إباحة الغناء ٢٦٦
- زعم القرضاوي أن جماعة من الصحابة استمعوا الغناء، والرد عليه، وبيان من هم علماء الحديث ٢٦٩
- طعن الشيخ القرضاوي في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء والرد عليه ٢٦٩
- زعم القرضاوي أن العلماء ما حرموا الغناء إلا من أجل اقترانه بمحرمات، والرد عليه ورد الإمام الشوكاني على هذا الزعم ٢٧١
- اعتراض الشيخ القرضاوي على تفسير لهو الحديث بالغناء وإيراده ونقل كلام القرطبي وابن القيِّم في ذلك ٢٧٢
- إيراد القرضاوي لكلام ابن حزم في موضوع الغناء وأنه قد يكون طاعة وقد يكون مباحاً والرد عليه وإيراد كلام ابن القيِّم وشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال هذه الدعوى ٢٧٤
- إباحة الشيخ القرضاوي دخول دور السينما بعد اشتراطات اشترطها، والرد عليه من وجهين ٢٧٨
- ما قاله صاحب كتاب «النهضة الإصلاحية» في أضرار السينما ٢٧٩
- ما نشر من «مجلة الأزهر» في بيان أضرار السينما ٢٨٠

* **خاتمة في بيان خطورة الفتوى وإثم المفتي بغير علم وأن إباحة المحرم كتحريم المباح في الإثم إن لم تكن أشد، والله أعلم** ٢٨١
* **فهرس الموضوعات** ٢٨٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com